النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع
صيد الفوائد
saaid.net

المنهاج

لبيان الشركيات والضلالات

في مدخل ابن الحاج

تأليف

محمد حامد محمد

المنهاج
لبيان الشركيات والضلالات
في مدخل ابن الحاج

تأليف

محمد حامد محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ــ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران/١٠٢ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء/١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب/٧٠ -٧١ .

ثمَّ أما بعد...

فهذه بعض التعقبات والردود على كتاب " المدخل " لابن الحاج المالكي رحمه الله تعالى ، وهو باب في البدع والخرافات ، وكل من أتى بعده فهو عِيالٌ عليه ، إلا أن ابن الحاج رحمه الله لما تناول بعض البدع والخرفات مال عن الجادة ، ووقع في

الدعوة إلى الشرك والمنكرات الكِبار ، التي وجب التحذير منها ، والتنبيه عليها ، سيما ما للكتاب من ذيع وشهرة بين العوام وطلاب العلم .

ومما يجدر ذكره هنا ، أنني لم أتتبع كل لفظ ، ولم أتقصد الأحاديث الضعيفة ، والأقوال الواهية ، إنما كان الغرض الوقوف على جِسام المسائل ، وعظائم البدع الشركية التي دعى إليها .

" مع أن فيه أشياء حسنة ، لكن الملاحة بالقباحة لا تفي ، فمن بنى غرفاً عليَّة ، وبذل جهده ، وطاقته في زخرفتها ، وتزويقها مع إهماله توثيق أساس بنائه فحاله لا تخفى." .[١]

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

في ١٧ صفر ١٤٣٣هـ

الموافق ٢٠١٢/١/١١م

---

[١] من مقدمة السراج الوهاج لكشف ظلمات الشرك في مدخل ابن الحاج .

ترجمة موجزة لابن الحاج[١]

هو محمد بن محمد بن محمد ، الشيخ القدوة ، الزاهد ، الورع ، المعروف بابن الحاج، العبدري ، الفاسيّ ، المالكي.

ولد بمدينة فاس من بلاد المغرب ، بعد الأربعين وستمائة ، ونشأ بها ، وأخذ عن علمائها .

وقدم إلى القاهرة ، وقرأ الموطأ على أبي القاسم عبيد الأسعردي ، وحدّث به. وصحب جماعةً من الصلحاء وأرباب القلوب وتخلّق بأخلاقهم وتأدّب بآدابهم وأخذ عنهم الطريقة ، وصار أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح . وهو من أجلّ أصحاب الشيخ العارف أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة.

وصنّف كتابًا سمّاه " المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتُحلَت وبيان شناعتها وقبحها ".

وهو من أجلّ الكتب وأكثرها فوائدَ ، وفيه غرائب تفرّد بها لا توجد في غيره . وقرئ عليه الكتاب غيرَ مرّة . وأضرّ في آخر عمره وأقعد .

توفي بالقاهرة في العشرين من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وسبعمائة [وقد بلغ الثمانين أو جاوزها]. ودُفن بالقرافة ، وقبره بالقرب من شيخه ابن أبي جمرة يتبرك بزيارته وكانت جنازته عظيمة الجمع جدًّا.

---

[١] انظر في ترجمته : الديباج المذهب، طبعة ابن شقرون٨/ ٣٢٧ والدرر الكامنة ٤: ٢٣٧ و ٤٥٧ وشجرة النور ٢١٨ و٩٥ :٢ S (٨٣) ١٠١:٢ Brock. الأعلام ٣٥/٧ ،المقفى الكبير للمقريزي ٩٠/٧-٩١ ، كشف الظنون ١٦٤٣/٢ ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ٧٠/١ ، هدية العارفين ١٤٩/٢ ، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص٣٥٨ رقم (١١٤٩) . Princeton

وأما الكتاب ، فقد قال فيه ابن حجر :" هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس، ويتساهلون فيها، وأكثرها: مما ينكر، وبعضها: مما يحتمل.[(١)]

أوله: (الحمد لله المنفرد بالدوام، الباقي بعد فناء الأنام ... الخ) .

ذكر فيه:

أن شيخه أبا محمد: عبد الله بن أبي جبرة، أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم، فكتبه.

وسماه: (المدخل إلى: تتمة الأعمال، بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائق التي انتحلت، وبيان شناعتها) .

وفرغ من تصنيفه: في سابع محرم، سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة.[(٢)]

قال الشيخ الألباني رحمه الله : " ومما يوسف له أن هذه البدعة واللتين بعدها قد نقلتها من (كتاب المدخل) لابن الحاج (١ / ٢٥٩، ٢٦٤) حيث أوردها مسلما بها كأنها من الامور المنصوص عليها في الشريعة! وله من هذا النحو أمثلة كثيرة سبق بعضها دون التنبيه على أنها منه، وسنذكر قسما كبيرا منها في الكتاب الخاص بالبدع إن شاء الله تعالى، وقد تعجب من ذلك لما عرف أن كتابه هذا مصدر عظيم في التنصيص على مفردات البدع وهذا الفصل الذي ختمت به الكتاب شاهد عدل على ذلك، ولكنك إذا علمت أنه كان في علمه مقلدا لغيره، ومتأثرا إلى حد كبير بمذاهب الصوفية وخزعبلاتها يزول عنك العجب وتزداد يقينا على صحة قول مالك: (ما منا من أحد إلا رد ورد عليه الاصاحب هذا القبر) ، صلى الله عليه وسلم.اهـ[(٣)]

---

(١) انظر : فتح الباري (١٠/٣٤٠ ، ٣٤٣).

(٢) كشف الظنون ٢/١٦٤٣

(٣) أحكام الجنائز ص٢٦٧

وقال فيه رحمه الله :" وكم فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وما لا أصل له، وهو في هذا شبيه بكتاب " الإحياء " للغزالي،كما لا يخفى على من درس الكتابين من أهل العلم.اهـ[1]

وممن اعتنى بكشف ما فيه من أباطيل ، الشيخ عبد الكريم بن صالح الحميد في كتيب مطبوع سنة ١٤١١هـ بعنوان " السراج لكشف ظلمات الشرك في مدخل ابن الحاج " ومما جاء فيه (ص٥-٦) : " تصفحت كتاب "المدخل" لابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧ هجرية وإذا فيه مَيْل واعوجاج وانحراف عن المنهاج من الشرك الأكبر والدعوة إليه والبدع والمنكرات مما يتعيّن التنبيه عليه والتحذير منه حسب الإمكان والله سبحانه الموفق وهو المستعان.

وكلامي فيه ليس حصراً لما يحويه ولكنه تبيين للخلل والشطط في مسائل كبيرة عظيمة يتعجب القارئ للكتاب كيف اتفق لمصنِّفه الوقوع بمثلها مع تدقيقه في أشياء أخرى صغيرة.

وقد احتوى الكتاب وهو أربعة مجلدات على أحاديث موضوعة وحكايات مكذوبة وشطحات منكرة غير الدعوة إلى الشرك الأكبر والبدع مع أن فيه أشياء حسنة لكن الملاحة بالقباحة لا تَفي فمن بنى غرفاً عليّة وبذل جهده وطاقته في زخرفتها وتزويقها مع إهماله توثيق أساس بنائه فحاله لا تخفى.اهـ

---

[1] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٥٣/٣

-١-

قال ابن الحاج في المجلد الأول ص ٢١ :

[قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إخْبَارًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:: «لَنْ يَتقَرَّبَ إلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بأَحبَّ مِنْ أَدَاء مَا افْتَرَضْته عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإذَا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا» .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبْقَى تَصَرُّفُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ لِلَّهِ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ لِلَّهِ وَإِنْ نَظَرَ نَظَرَ لِلَّهِ وَإِنْ غَضَّ طَرْفَهُ غَضَّهُ لِلَّهِ وَإِنْ بَطَشَ بَطَشَ لِلَّهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي مُحَمَّدٌ الْمَرْجَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَقُولُ: إنَّ الْفَقِيرَ حَالُهُ بَيْنَ الْبَاءِ وَالْأَلِفِ يَعْنِي أَنَّ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ خَالِصَةٌ لِرَبِّهِ قَائِمًا فِيهَا بِهِ إذْ أَنَّهُ لَا يَدَّعِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا فَهُوَ بِهِ وَإِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَمَلَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ قَوْلَ الْحَلَّاجِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَنَفَعَ بِهِ لِمَا قِيلَ: لَهُ أَيْنَ اللَّهُ قَالَ: فِي الْجُبَّةِ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْجُبَّةِ الَّتِي عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ تَصَرُّفٌ، وَإِنَّمَا التَّصَرُّفُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَبِاَللَّهِ عَلَى مُقْتَضَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِسَبِيلِهِ فَأَفْتَى مَنْ يُشَارُ إلَيْهِ فِي وَقْتِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِقَتْلِهِ؛ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْصِبِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُ مُحَقِّقٍ فَيَدَّعِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ وَيَجْعَلَ قُدْوَتَهُ فِي ذَلِكَ الْحَلَّاجَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ» .]

- الرد :

أما الحديث فقد أخرجه البخاري ٨/١٣١ (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ، وهذا لفظه : " إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى

أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ." .

وأما الحلاج فهو زنديق ، قُتل بزندقته ، وقد سُئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية :

ما تقول السادة العلماء - رضي الله عنهم - في " الحلاج الحسين بن منصور " هل كان صديقا؟ أو زنديقا؟ وهل كان وليا لله متقيا له؟ أم كان له حال رحماني؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين؟ أو قتل مظلوما؟ أفتونا مأجورين؟

أجاب: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه: الحمد لله رب العالمين. الحلاج قتل على الزندقة، التي ثبتت عليه بإقراره، وبغير إقراره؛ والأمر الذي ثبت عليه لما يوجب القتل باتفاق المسلمين ومن قال: إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد، وإما جاهل ضال. والذي قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبعضه يوجب قتله؛ فضلا عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقين؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات: بعضها شيطاني، وبعضها نفساني، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه. فلبس الحق بالباطل.

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند، وتعلم أنواعا من السحر، وصنف كتابا في السحر معروفا، وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية، ومخاريق بهتانية.

وقد جمع العلماء أخباره في كتب كثيرة أرخوها الذين كانوا في زمنه، والذين نقلوا عنهم مثل أبي علي الحطي ذكره في تاريخ بغداد " والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة في تاريخ بغداد " وأبو يوسف القزويني صنف مجلدا في أخباره، وأبو الفرج بن الجوزي له فيه مصنف سماه " رفع اللجاج في أخبار الحلاج ".

وبسط ذكره في تاريخه أبو عبد الرحمن السلمي في " طبقات الصوفية " أن كثيرا من المشايخ ذموه وأنكروا عليه، و لم يعدوه من مشايخ الطريق؛ وأكثرهم حط عليه. وممن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد؛ و لم يقتل في حياة الجنيد؛ بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفي سنة ثمان وتسعين ومئتين.

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد راكبا على جمل ينادى عليه: هذا داعي القرامطة، وأقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة، واعترف به: مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتا ويطوف به، كما يطوف بالبيت، ويتصدق على ثلاثين يتيما بصدقة ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال: نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال ذكره الحسن البصري في " كتاب الصلاة " فقال له القاضي أبو عمر: تكذب يا زنديق، أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه، ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله.

لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة، هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة فإن كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا؛ وكان الحد تطهيرا له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم: فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذبا في التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذبا فإنه قتل كافرا.

ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الكرامات؛ وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض، اسم الله، وأن رجله انقطع ماؤها، أو غير ذلك، فإنه كاذب.

وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام، حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله، حتى يسمعوا

أمثال هذه الهذيانات؛ وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا – صلى الله عليه وسلم – والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصي عددهم إلا الله، قتلوا بسيوف الفجار والكفار والظلمة وغيرهم، و لم يكتب دم أحدهم اسم الله. والدم أيضا نجس فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى. فهل الحلاج خير من هؤلاء، ودمه أطهر من دمائهم؟ ،، وقد جزع وقت القتل؛ وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتتن به كثير من الجهال، لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية، وأحوال شيطانية.

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية، والنفسانية، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيري في مشايخ رسالته؛ وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجوري قد زوجه بابنته، فلما اطلع على زندقته نزعها منه، وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئا يقرأ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام. كان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه؛ فيظهر عند أهل السنة أنه سني، وعند أهل الشيعة أنه شيعي، ويلبس لباس الزهاد تارة، ولباس الأجناد تارة.

وكان من مخاريقه أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان في البرية يخبئ فيه شيئا من الفاكهة والحلوى، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من ذلك المكان، فيقول لهم: ما تشتهون أن آتيكم به من هذه البرية فيشتهي أحدهم فاكهة، أو حلاوة، فيقول: امكثوا؛ ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتي بما خبأ أو ببعضه، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له،، وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانا، كانوا معه على جبل أبي قبيس، فطلبوا منه حلاوة، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوي باليمن، حمله شيطان من تلك البقعة.[1]

---

[1] الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨٠- ٤٨٢

أما قول ابن الحاج :

[فَأَفْتَى مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِقَتْلِهِ؛ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْصِبِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُ مُحَقِّقٍ فَيَدَّعِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ وَيَجْعَلَ قُدْوَتَهُ فِي ذَلِكَ الْحَلَّاجَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ].

فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" فمن الناس من يظهر أن الحلاج قتل باجتهاد فقهي يخالف الحقيقة الذوقية التي عليها هؤلاء وهذا ظن كثير من الناس؛ وليس كذلك بل الذي قتل عليه إنما هو الكفر، وقتل باتفاق الطائفتين مثل دعواه: أنه يقدر أن يعارض القرآن بخير منه، ودعواه أنه من فاته الحج أنه يبني بيتا يطوف به ويتصدق بشيء قدره وذلك يسقط الحج عنه. إلى أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمدا رسول الله: علماؤهم وعبادهم وفقهاؤهم وفقراؤهم وصوفيتهم. و (فريق يقولون) : قتل لأنه باح بسر التوحيد والتحقيق: الذي ما كان ينبغي أن يبوح به؛ فإن هذا من الأسرار التي لا يتكلم بها إلا مع خواص الناس وهي مما تطوى ولا تروى."اهـ[٢]

فثبت من كلام شيخ الإسلام حقيقة الرجل ، وبيان ضلاله ، وعليه : فلا يثني عليه إلا منافق ملحد زنديق ، أو جاهل ضال مفتون ، والذي يظهر أن ابن الحاج من الصنف الثاني والله أعلم .

أما قول ابن الحاج : بمحمد وآله. فهذا سؤال بالمخلوقين لا يجوز وهو بدعة في الشرع ، ومفسدة للدين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

---

[٢] **مجموع الفتاوى ٣١٦/٨ ، ٣١٧**

" فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي من نوع الشرك. ومفسدة إيذاء المسئول وهي من نوع ظلم الخلق.

وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس. فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة وقد نزه الله رسوله عن ذلك كله."اهـ[1]

فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد:

١- مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي من نوع الشرك.

٢- ومفسدة إيذاء المسؤول وهي من نوع ظلم الخلق.

٣- وفيه ذل لغير الله وهو ظلم النفس.

---

[1] مجموع الفتاوى ١/ ١٩٠

-٢-

قال ابن الحاج في المجلد الأول ص٢٥٤ بعد أن ذكر زيارة القبور:

[وَكَذَلِكَ يَدْعُو عِنْدَ هَذِهِ الْقُبُورِ عِنْدَ نَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتَضَرَّعُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي زَوَالِهَا وَكَشْفِهَا عَنْهُ وَعَنْهُمْ، وَهَذِهِ صِفَةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عُمُومًا.

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْمُزَارُ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ فَيَتَوَسَّلُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ].

● الرد: زيارة القبور لأجل الدعاء عندها من أعظم- ذرائع الشرك بالله ومن أعظم وسائل عبادة غير الله وطريق إلى الوثنية، وسبيل إلى جعل القبور أعيادا للمذنبين والمكروبين، فإن الشيطان يستدرج بابن آدم؛ فيزين له أن الدعاء عند القبور أقرب إلى الإجابة؛ ثم يستدرجه إلى نداء الأموات، والاستغاثة بهم عند الكربات، فلم يشرع الدعاء عند القبور؛ ولم يرد عن أحد من السلف أنه أتى إلى قبر نبي أو ولي لأجل الدعاء عنده، ولم يثبت أن الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين- يقصدون قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- للدعاء عنده؛ بل لم يشرع النبي- صلى الله عليه وسلم- قط لأمته:أنه إذا كان لأحد حاجة أن يقصد قبر نبي أو ولي؛ فيدعو عنده لنفسه، على ظن: أن الدعاء عند قبره يجاب؛ بل كل هذه من وسائل الشرك التي يجب سدها، والتحذير منها، حماية لحمى التوحيد؛ ولئلا يتذرع بها إلى الشرك بالله، وعبادة غير الله تعالى.

قال شيخ الإسلام :

" ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب: لكان السلف أعلم بذلك من الخلف " وكانوا أسرع إليه. فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ورضاه ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ويرغب فيه؛ فإنه أمر بكل معروف ونهى عن

كل منكر وما ترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يتروي عنها بعده إلا هالك. فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟ فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ لأنها وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله؛ سدا للذريعة. فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب. وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} قال السلف كابن عباس وغيره: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم.."اهـ[١]

وقال :

" وأما الزيارة البدعية فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء. فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند غيره وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك."اهـ[٢]

وقال رحمه الله :

" والشيطان يضل بني آدم بحسب قدرته فمن عبد الشمس والقمر والكواكب ودعاها - كما يفعل أهل دعوة الكواكب - فإنه يترل عليه شيطان يخاطبه ويحدثه ببعض الأمور ويسمون ذلك روحانية الكواكب وهو شيطان والشيطان وإن أعان

---

[١] مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٧ ، ١٢٤

[٢] مجموع الفتاوى ١٦٦/١

الإنسان على بعض مقاصده فإنه يضره أضعاف ما ينفعه وعاقبة من أطاعه إلى شر إلا أن يتوب الله عليه وكذلك عباد الأصنام قد تخاطبهم الشياطين وكذلك من استغاث بميت أو غائب وكذلك من دعا الميت أو دعا به أو ظن أن الدعاء عند قبره أفضل منه في البيوت والمساجد ويروون حديثا هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو: " {إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور} " وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك. ويوجد لأهل البدع وأهل الشرك المتشبهين بهم من عباد الأصنام والنصارى والضلال من المسلمين أحوال عند المشاهد يظنونها كرامات وهي من الشياطين: مثل أن يضعوا سراويل عند القبر فيجدونه قد انعقد أو يوضع عنده مصروع فيرون شيطانه قد فارقه. يفعل الشيطان هذا ليضلهم وإذ قرأت آية الكرسي هناك بصدق بطل هذا فإن التوحيد يطرد الشيطان؛ ولهذا حمل بعضهم في الهواء فقال: لا إله إلا الله فسقط ومثل أن يرى أحدهم أن القبر قد انشق وخرج منه إنسان فيظنه الميت وهو شيطان."اهـ[١]

"فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحا لنصب المهاجرون والأنصار علما لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه ولا دعا به، ولا دعا عنده ولا استشفى به، ولا استسقى به ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه".[٢]

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٩٢/١١

[٢] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٠٤/١.

بل الثابت ضد ذلك أنهم كانوا ينهون عن اقل من ذلك، كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله: وكما أنكر رضي الله عنه على أنس صلاته عند القبر، وقال له: "القبر، القبر"[١].

وكما فعل الصحابة رضي الله عنهم بقبر دانيال لما فتحوا تستر[٢] إذا حفروا قبورا متفرقة ودفنوه ليلا في إحداها وسووا القبور جميعا لئلا يعرفه الناس[٣].

وهذه ثمرة تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الأخيار الذين كانوا جنودا أقوياء لهذه العقيدة، وحراسا أوفياء لها، يحبون ويعظمون ما أحبه الله ورسله وعظمه ويكرهون ويحرمون ما كرهه الله ورسوله وحرمه.

وإنما دين الله تعالى تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف وسائر العبادات البدنية والقلبية من القراءة والذكر والدعاء لله، وقال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً}.وقال تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}.

فقد تبين أن تحري دعاء الله عز وجل عند القبور للنوازل وغيرها ابتداع في الدين وأنه من جنس الشرك وأسبابه فإنه لولا ما قام بقلب الداعي أن للدعاء عندها خصوصية لما خصها بذلك وما أسرع ما ينقل الشيطان الداعي عند القبور إلى دعاء أربابها باعتبار أنهم وسائط يرفعون حاجته لربه حيث الأول كالسلم للثاني والشيطان يعمل مقدمات وتمهيداً وتوطئه للأمر الذي يريده.[٤]

---

[١] البخاري مع الفتح ١/٥٢٣.

[٢] بضم التاء الأولى وفتح الثالثة وبينهما سين ساكنة: مدينة بالإقليم خوزستان فتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٩.

[٣] انظر كتاب اقتضاء الصراط المسقيم ١/٦٨٠ ت د. ناصر العقل، وإغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١/٢٠٣.

[٤] السراج لكشف ظلمات الشرك في مدخل ابن الحاج ص١٤

-٣-

أما قوله:

[فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْمُزَارُ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ فَيَتَوَسَّلُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ].

- الرد: ولماذا لم يتوسلوا مباشرة بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في قبره وتوسلوا بعمه؟

يجيب عن ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - فيقول: لأن التوسل بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غير ممكن بعد وفاته، فأنى لهم أن يذهبوا إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - ويشرحوا له حالهم، ويطلبوا منه أن يدعو لهم، ويؤمّنوا على دعائه، وهو قد انتقل إلى الرفيق الأعلا.

ولذلك لجأ عمر - رضي الله عنه - وهو العربي الأصيل الذي صحب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولازمه في أكثر أحواله، وعرفه حق المعرفة، وفهم دينه حق الفهم، ووافقه القرآن في مواطن عدة، لجأ إلى توسل ممكن فاختار العباس - رضي الله عنه - لقرابته من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من ناحية، ولصلاحه وتقواه من ناحية أخرا، وطلب منه أن يدعو لهم بالغيث والسقيا، وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يدع التوسل بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ويلجأ إلى التوسل بالعباس أو غيره لو كان التوسل بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ممكناً، وما كان من المعقول أن يقر الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ عمر على ذلك أبداً»[1].

---

[1] التوسل أنواعه وأحكامه (ص٦١ - ٦٢).

عن عثمان بن حنيف – رضي الله عنه – أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، فقال: «ادع الله أن يعافينا»، قال: «إن شئتَ دعوتُ لك، وإن شئت أخرتُ ذاك فهو خير»، وفي رواية: «وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك»، فقال: «ادْعُه»، فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، فيصلى ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتُقضَى لي، اللهم فشفعه فيَّ، وشفعني فيه»، قال: ففعل فبرأ.[1]

قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: «هذا الحديث لا حجة فيه على التوسل بالذات بل هو دليل على النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع الذي أسلفناه؛ لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة، وأهمها:

١ – أن الأعمى إنما جاء إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ليدعو له، وذلك قوله: «ادع الله أن يعافيني» فهو قد توسل إلى الله بدعائه – صلى الله عليه وآله وسلم –، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبيَ – صلى الله عليه وآله وسلم – ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً «اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومترلته عندك أن تشفيني وتجعلني بصيراً» ولكنه لم يفعل، لماذا؟ لأنه عربي يفهم معنى التوسل في لغة العرب حق الفهم، ويعرف أنه ليس كلمة يقولها صاحب الحاجة، يذْكر فيها اسم المتوسَّل به، بل لابد أن يشتمل على المجيء إلى من يعتقد فيه الصلاح والعلم بالكتاب والسنة، وطلب الدعاء منه له.

٢ – أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك».

---

[1] رواه الإمامان أحمد (١٧١٧٤، ١٧١٧٥) وابن ماجة (١٣٨٥) وصححه الشيخ الألباني.

٣ - إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله: «فادْعُ» فهذا يقتضي أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - دعا له؛ لأنه خير من وفي بما وعد، وقد وعده بالدعاء له إن شاء كما سبق، فقد شاء الدعاء وأصر عليه فإذن لابد أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - دعا له، فثبت المراد، وقد وجّه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الأعمى بدافع من رحمته، وبحرص منه على أن يستجيب الله تعالى دعاءه فيه، وجّهه إلى النوع الثاني من التوسل المشروع، وهو التوسل بالعمل الصالح، ليجمع له الخير من أطرافه فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه، وهذه الأعمال طاعة لله سبحانه وتعالى يقدمها بين يدي دعاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - له، وهي تدخل في قوله تعالى: {وَابْتَغُوا إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ} [المائدة: ٣٥].

٤ - أن الدعاء الذي علمه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إياه أن يقول: «اللهم فشفعه فيَّ» وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته - صلى الله عليه وآله وسلم - أو جاهه أو حقه إذ إن المعنى: «اللهم اقبل شفاعته - صلى الله عليه وآله وسلم - فيَّ»، أي اقبل دعاءه في أن ترد علي بصري، والشفاعة لغة: الدعاء، وهو المراد بالشفاعة الثابتة له - صلى الله عليه وآله وسلم - ولغيره من الأنبياء والصالحين يوم القيامة.

٥ - أن مما علمّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الأعمى أن يقوله: «وشفعني فيه» أي: اقبل شفاعتي، أي دعائي في أن تقبل شفاعته - صلى الله عليه وآله وسلم - أي دعاءه في أن ترد على بصري، هذا الذي لا يمكن أن يفهم من هذه الجملة سواه، ولهذا ترى المخالفين يتجاهلونها ولا يتعرضون لها من قريب أو من بعيد؛ لأنها تنسف بيانهم من القواعد وتجتثه من الجذور، وإذا سمعوها رأيتهم ينظرون إليك نظر المغشي عليه، ذلك أن شفاعة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في الأعمى مفهومة، ولكن شفاعة الأعمى في الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - كيف تكون؟ لا جواب لذلك عندهم البتة.

٦ - أن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ودعائه المستجاب وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من

العاهات، فإنه بدعائه - صلى الله عليه وآله وسلم - لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره.

يتبين مما سبق أن حديث الأعمى إنما يدور حول التوسل بدعائه - صلى الله عليه وآله وسلم -، وأنه لا علاقة له بالتوسل بالذات، وأن قول الأعمى في دعائه: «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -» إنما المراد به: «أتوسل إليك بدعاء نبيك»، أي على حذف المضاف، وهذا أمر معروف في اللغة كقوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا} [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية وأصحاب العير».[١]

وصفة زيارة القبور ومقاصدها ليست كما ذكرها ابن الحاج وإنما يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، ورقة القلب، كما هو الوارد في الأحاديث النبوية.

٢ - إحسان الزائر إلى الميت بالدعاء له [٢].

٣ - إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وهو استحباب الزيارة، وعدم هجر السنة [٣].

٤ - حصول الأجر والثواب المترتب على فعل السنة.

---

[١] التوسل أنواعه وأحكامه (ص٧٦ - ٨٢) بتصرف.

[٢] أما قبور الكفار فلا تزار إلا لتذكر الموت، أما الدعاء لهم وشهود جنائزهم فلا، انظر: شفاء الصدور لمرعي الحنبلي ص١٠٣، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٧/٣.

[٣] انظر: غاية الأماني للألوسي ٧/٢ - ٨، المشاهدات المعصومية لمحمد المعصومي ص٩ - ١٠.

-٤-

ثم قال ابن الحاج في المجلد الأول ص٢٥٤، ٢٥٥:

[وَكَذَلِكَ يَتَوَسَّلُ الزَّائِرُ بِمَنْ يَرَاهُ الْمَيِّتُ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَلْ يَبْدَأُ بِالتَّوَسُّلِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إذْ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي التَّوَسُّلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَالْمُشَرِّعُ لَهُ فَيَتَوَسَّلُ بِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبِمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ]

- **الرد:**

لا يصح ولا يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، ولعل من أجاز هذا استدل بما أخرجه البخاري في تاريخه، والبيهقي في الدلائل والدعوات وصححه، وأبو نعيم في المعرفة عن عثمان بن حنيف، أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله لي أن يعافيني. قال: إن شئت أخرت ذلك وهو خير لك، وإن شئت دعوت الله تعالى. قال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم شفعه في" ففعل الرجل فقام وقد أبصر".

والجواب أن يقال: هذا الحديث غير محفوظ، وفيه مقال مشهور وفي سنده أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى بن ماهان الرازي التميمي[1] قال الحافظ بن حجر في

[1] أبو جعفر المذكور في السند هو الرازي وليس الخطمي، ولذلك حكموا على هذا السند بالضعف. ولكن رجح شيخ الإسلام الإمام الناقد أبو العباس ابن تيمية أن أبا جعفر هو الخطمي لا الرازي وتبعه على ذلك المحققون من العلماء "مجموع الفتاوى١/٢٦٦".

التقريب: الأكثرون على ضعفه، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال القلانسي: سيء الحفظ، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وقال أبو زرعة يهم كثيرا، وقال الحافظ في التقريب أيضا في ترجمة الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى بن عبد الله ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات في حدود الستين انتهى، وعلى تقدير صحته وثبوته فلا يدل على ما توهمه هذا الملحد، وببيان معنى الحديث يعلم أن ما توهمه هؤلاء الغلاة غير صحيح، فقوله: "اللهم إني أسألك" أي أطلب منك، وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم صرح باسمه مع ورود النهي عن ذلك تواضعا منه لكون التعليم من قبله، وفي ذلك قصر السؤال الذي هو أصل الدعاء على الله تعالى الملك المتعال، ولكنه توسل بالنبي بدعائه؛ ولذلك قال في آخره: "اللهم فشفعه فيّ" إذ شفاعته لا تكون إلا بالدعاء لربه قطعا، ولو كان المراد التوسل بذاته فقط لم يكن لذلك التعقيب معنى، إذ التوسل بقوله: "نبيك" كاف في إفادة هذا المعنى. فقوله: "يا محمد إني توجهت بك إلى ربي" قال الطيبي: "الباء في بك للاستعانة" وقوله: "إني توجهت بك" بعد قوله: "أتوجه إليك" فيه معنى قوله: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة٢٢٥] فيكون خطابا لحاضر معاين في قلبه مرتبط بما توجه به عند ربه من سؤال نبيه بدعائه الذي هو عين شفاعته، ولذلك أتى بالصيغة الماضوية بعد الصيغة المضارعية المفيد كل ذلك أن هذا الداعي قد توسل بشفاعة نبيه في دعائه فكأنه استحضره وقت ندائه.

وقال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم": "والميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره، وكذلك حديث الأعمى فإنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

وعلى كل حال فإن الحديث صحيح ولا دلالة فيه على مذهب المشركين القبوريين بل هو حجة عليهم، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في التعليق على رسالة الشيخ حمد بن ناصر آل معمر "الرد على القبوريين".

شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول قوله "أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة" أي بدعائه وبشفاعته كما قال عمر: "كنا نتوسل إليك بنبينا" فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد ثم قال: "يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه فيّ" فطلب من الله أن يشفع فيه نبيه. وقوله: "يا محمد يا نبي الله" وهذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادي في القلب، فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلي: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب، فلفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة، يراد التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا، أو لكون الداعي محبا له مطيعا لأمره مقتديا به، فيكون التسبب إما بمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به الإقسام به، والتوسل بذاته فلا يكون التوسل لا منه ولا من السائل بل بذاته أو بمجرد الإقسام به على الله، فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه، وكذلك السؤال بالشيء قد يراد به المعنى الأول وهو التسبب لكونه سببا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام إلى آخر ما قال انتهى.

فإذا عرفت هذا فليس في حديث الأعمى ما يدل على التوسل به ودعائه والإلتجاء إليه بعد وفاته، وإنما فيه أنه توسل بدعائه كما كان الصحابة يتوسلون بذلك، ويسألونه الاستغفار والدعاء وقد قال تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣] وقال تعالى حاكيا عن المنافقين {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ} [المنافقون ٥] فذم هذا الصنف بالصد عن ذلك، فهذا كان هديهم وفعلهم في حياته صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يفعله أحد منهم، ولا من أهل العلم والإيمان بعدهم.

-٥-

ثم قال في المجلد الأول ص٢٥٥:

[وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ إذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْك بِنَبِيِّك – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّك فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ)].

- **الرد :**

وقد فُهم من الحديث أن توسل عمر رضي الله عنه إنما كان بجاه العباس رضي الله عنه ومكانته عند الله عز وجل، وأن المراد بقوله: «كنا نتوسل إليك بنبينا [أي بجاهه] فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا» [أي بجاهه] .

وهذا ولا ريب فهم خاطئ وتأويل بعيد لا يدل عليه سياق النص لا من قريب ولا من بعيد؛ إذ لم يكن معروفا لدى الصحابة التوسل إلى الله بذات النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهه، وإنما كانوا يتوسلون إلى الله بدعائه حال حياته كما تقدم بعض هذا المعنى، وعمر رضي الله عنه لم يرد بقوله: «إنا نتوسل إليك بعم نبينا» أي ذاته أو جاهه، وإنما أراد دعاءه، ولو كان التوسل بالذات أو الجاه معروفا عندهم لما عدل عمر عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه، بل ولقال له الصحابة إذ ذاك كيف نتوسل بمثل العباس ونعدل عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أفضل الخلائق، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل لا بذاته.

وبهذا يتبين أن الحديث ليس فيه متمسك لمن يقول بجواز التوسل بالذات أو الجاه.

قال الألباني رحمه الله :

" وأما سبب عدول عمر رضي الله عنه عن التوسل بالرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بزعمهم-وتوسله بدلاً منه بالعباس رضي الله عنه، فإنما كان لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ليس غير.

وفهمهم هذا خاطئ، وتفسيرهم هذا مردود من وجوه كثيرة أهمها:

١ - إنّ من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضاً، ولا يفهم شيء منها في موضوع ما بمعزل عن بقية النصوص الواردة فيه. وبناء على ذلك فحديث توسل عمر السابق إنما يفهم على ضوء ما ثبت من الروايات والأحاديث الواردة في التوسل بعد جمعها وتحقيقها، ونحن والمخالفون متفقون على أن في كلام عمر: (كنا نتوسل إليك بنبينا .. وإنا نتوسل إليك بعم نبينا) شيئاً محذوفاً، لا بد له من تقدير، وهذا التقدير إما أن يكون: (كنا نتوسل بـ (جاه) نبينا، وإنا نتوسل إليك بـ (جاه) عم نبينا) على رأيهم هم، أو يكون: (كنا نتوسل إليك بـ (دعاء) نبينا، وإنا نتوسل إليك بـ (دعاء) عم نبينا) على رأينا نحن.

ولا بد من الأخذ بواحد من هذين التقديرين ليفهم الكلام بوضوح وجلاء.

ولنعرف أي التقديرين صواب لا بد من اللجوء إلى السنة، لتبين لنا طريقة توسل الصحابة الكرام بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

ترى هل كانوا إذا أجدبوا وقحَطوا قبع كل منهم في دراه، أو مكان آخر، أو اجتمعوا دون أن يكون معهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم دعوا ربهم قائلين: (اللهم بنبيك محمد، وحرمته عندك، ومكانته لديك اسقنا الغيث).مثلاً أم كانوا يأتون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذاته فعلاً، ويطلبون منه أن يدعو

الله تعالى لهم، فيحقق - صلى الله عليه وآله وسلم - طلْبتهم، ويدعو ربه سبحانه، ويتضرع إليه حتى يسقوا؟

أما الأمر الأول فلا وجود له إطلاقاً في السنة النبوية الشريفة، وفي عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولا يستطيع أحد من الخلفيين أو الطُّرُقيين ان يأتي بدليل يثبت أن طريقة توسلهم كانت بأن يذكروا في أدعيتهم اسم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ويطلبوا من الله بحقه وقدره عنده ما يريدون. بل الذي نجده بكثرة، وتطفح به كتب السنة هو الأمر الثاني، إذ تبين أن طريقة توسل الأصحاب الكرام بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما كانت إذا رغبوا في قضاء حاجة، أو كشف نازلة أن يذهبوا إليه - صلى الله عليه وآله وسلم -، ويطلبوا منه مباشرة أن يدعو لهم ربه، أي أنهم كانوا يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء الرسول الكريم - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس غير.

ويرشد إلى ذلك قوله تبارك وتعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً} (النساء: ٦٤).

ومن أمثلة ذلك ما مر معنا في حديث أنس السابق الذي ذكر فيه مجيء الأعرابي إلى المسجد يوم الجمعة حيث كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب، وعرضه له ضنك حالهم، وجدب أرضهم، وهلاك ماشيتهم، وطلبه منه أن يدعو الله سبحانه لينقذهم مما هم فيه، فاستجاب له - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو الذي وصفه ربه بقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} (التوبة: ١٢٨)، فدعا - صلى الله عليه وآله وسلم - لهم ربه، واستجاب سبحانه دعاء نبيه، ورحم عباده ونشر رحمته، وأحياء بلدهم الميت.

ومن ذلك أيضاً مجيء الأعرابي السابق نفسه أو غيره إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو يخطب الجمعة الثانية، وشكواه له انقطاع الطرقات وهدم البنيان، وهلاك المواشي، وطلبه منه أن يدعو لهم ربه، ليمسك عنهم الأمطار، وفعل – صلى الله عليه وآله وسلم – فاستجاب له ربه جل شأنه أيضاً.

ومن ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: شكا الناس إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت: فخرج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ... "[1]الحديث، وفيه انه – صلى الله عليه وآله وسلم – دعا الله سبحانه، وصلى بالناس، فأغاثهم الله تعالى حتى سالت السيول، وانطلقوا إلى بيوتهم مسرعين، فضحك الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله ".

فهذه الأحاديث وأمثالها مما وقع زمن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وزمن أصحابه الكرام رضوان الله عليهم تُبين بما لا يقبل الجدال أو الممارة أن التوسل بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو بالصالحين الذي كان عليه السلف الصالح هو مجيء المتوسل إلى المتوسل به، وعرضه حاله له، وطلبه منه أن يدعو له الله سبحانه، ليحقق طلبه، فيستجيب هذا له، ويستجيب من ثم الله سبحانه وتعالى.

٢ – وهذا الذي بيناه من معنى الوسيلة هو المعهود في حياة الناس واستعمالهم، فإنه إذا كانت لإنسان حاجة ما عند مدير أو رئيس أو موظف مثلاً، فإنه يبحث عمن يعرفه ثم يذهب إليه ويكلمه، ويعرض له حاجته فيفعل، وينقل هذا الوسيط رغبته إلى الشخص المسؤول، فيقضيها له غالباً. فهذا هو التوسل المعروف عند العرب

---

[1] **رواه أبو داود "١١٧٣" وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد وهو كما قال وصححه جمع وبيانه في صحيح أبي داود "١٠٦٤".**

منذ القديم، وما يزال، فإذا قال أحدهم: إني توسلت إلى فلان، فإنما يعني أنه ذهب إلى الثاني وكلمه في حاجته، ليحدث بها الأول، ويطلب منه قضاءها، ولا يفهم أحد من ذلك أنه ذهب إلى الأول وقال له: بحق فلان (الوسيط) عندك، ومترلته لديك اقض لي حاجتي.

وهكذا فالتوسل إلى الله عز وجل بالرجل الصالح ليس معناه التوسل بذاته وبجاهه وبحقه، بل هو التوسل بدعائه وتضرعه واستغاثته به سبحانه وتعالى، وهذا هو بالتالي معنى قول عمر رضي الله عنه: (اللهم إنا منا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا) أي: كنا إذ قل المطر مثلاً نذهب إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، ونطلب منه أن يدعو لنا الله جل شأنه.

٣ – ويؤكد هذا ويوضحه تمام قول عمر رضي الله عنه: (وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا)، أي إننا بعد وفاة نبينا جئنا بالعباس عم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، وطلبنا منه أن يدعو لنا ربنا سبحانه ليغيثنا.

تُرى لماذا عدل عمر رضي الله عنه عن التوسل بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه، مع العلم أن العباس مهما كان شأنه ومقامه فإنه لا يذكر أمام شأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ومقامه؟

أما الجواب برأينا فهو: لأن التوسل بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – غير ممكن بعد وفاته، فأنى لهم أن يذهبوا إليه – صلى الله عليه وآله وسلم – ويشرحوا له حالهم، ويطلبوا منه أن يدعو لهم، ويؤمنوا على دعائه، وهو قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، وأضحى في حال يختلف عن حال الدنيا وظروفها مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فأنى لهم أن يحظوا بدعائه – صلى الله عليه وآله وسلم – وشفاعته فيهم، وبينهم وبينه كما قال الله عز شأنه: {وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} (المؤمنون: ١٠٠).

ولذلك لجأ عمر رضي الله عنه، وهو العربي الأصيل الذي صحب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ولازمه في أكثر أحواله، وعرفه حق المعرفة، وفهم دينه حق

الفهم، ووافقه القرآن في مواضع عدة، لجأ إلى توسل ممكن فاختار العباس رضي الله عنه، لقرابته من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من ناحية، ولصلاحه ودينه وتقواه من ناحية أخرى، وطلب منه أن يدعو لهم بالغيث والسقيا. وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يدع التوسل بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، ويلجأ إلى التوسل بالعباس أو غيره لو كان التوسل بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ممكناً، وما كان من المعقول أن يقر الصحابة رضوان الله عليهم عمر على ذلك أبداً، لأن الانصراف عن التوسل بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى التوسل بغيره ما هو إلا كالانصراف عن الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في الصلاة إلى الاقتداء بغيره، سواء بسواء، ذلك أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يعرفون قدر نبيهم – صلى الله عليه وآله وسلم – ومكانته وفضله معرفة لا يدانيهم فيها أحد، كما نرى ذلك واضحاً في الحديث الذي رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس، فأقيم؟ قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ «قال أبو بكر: ما كان لان أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.[1]

---

[1] رواه البخاري "٣٧٦ مختصره" ومسلم "٤/١٤٥– ١٤٩ بشرح النووي".

" فأنت ترى أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستسيغوا الاستمرار على الاقتداء بأبي بكر رضي الله عنه في صلاته عندما حضر الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –، كما أن أبا بكر رضي الله عنه لم تطاوعه نفسه على الثبات في مكانه مع أمر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – له بذلك، لماذا؟ كل ذلك لتعظيمهم نبيهم – صلى الله عليه وآله وسلم –، وتأدبهم معه، ومعرفتهم حقه وفضله، فإذا كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يرتضوا الاقتداء بغير النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عندما أمكن ذلك، مع أنهم كانوا بدأوا الصلاة في غيابه – صلى الله عليه وآله وسلم – عنهم، فكيف يتركون التوسل به – صلى الله عليه وآله وسلم – أيضاً بعد وفاته، لو كان ذلك ممكناً، ويلجئون إلى التوسل بغيره؟ وكما لم يقبل أبو بكر أن يؤم المسلمين فمن البديهي أن لا يقبل العباس أيضاً أن يتوسل الناس به، ويدعوا التوسل بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لو كان ذلك ممكناً.

ثم قال رحمه الله :

ونعود بعد هذا التنبيه إلى ما كنا فيه من الرد على المخالفين في حديث توسل عمر بالعباس، فنقول: إن تعليلهم لعدول عمر – رضي الله – عنه عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه بأنه لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل هو تعليل مضحك وعجيب. إذ كيف يمكن أن يخطر في بال عمر – رضي الله عنه – أو في بال غيره من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – تلك الحذلقة الفقهية المتأخرة، وهو يرى الناس في حالة شديدة من الضنك والكرب، والشقاء والبؤس، يكادون يموتون جوعاً وعطشاً لشح الماء وهلاك الماشية، وخلو الأرض من الزرع والخضرة حتى سمي ذاك العام بعام الرمادة، كيف يَرد في خاطره تلك الفلسفة الفقهية في هذا الظرف العصيب، فيدع الأخذ بالوسيلة الكُبرى في دعائه، وهي التوسل بالنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، لو كان ذلك جائزاً ويأخذ بالوسيلة الصغرى، التي لا تقارن بالأولى، وهي التوسل بالعباس، لماذا؟ لا لشيء إلا ليبين للناس أنه يجوز لهم التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل!!

إن الشاهد والمعلوم أن الإنسان إذا حلّت به شدة يلجأ إلى أقوى وسيلة عنده في دفعها، ويدَع الوسائل الأخرى لأوقات الرخاء، وهذا كان يفهمه الجاهليون المشركون أنفسهم، إذا كانوا يَدعون أصنامهم في أوقات اليسر، ويتركونها ويدْعون الله تعالى وحده في أوقات العسر، كما قال تبارك وتعالى: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ}.

فنعلم منهذا أن الإنسان بفطرته يستنجد بالقوة العظمى، والوسيلة الكبرى حين الشدائد والفواقر، وقد يلجأ إلى الوسائل الصغرى حين الأمن واليسر، وقد يخطر في باله حينذاك أن يبين ذلك الحكم الفقهي الذي افترضوه، وهو جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل. وأمر آخر نقوله جواباً على شبهة أولئك، وهو: هب أن عمر - رضي الله عنه - خطر في باله أن يبين ذلك الحكم الفقهي المزعوم، ترى فهل خطر ذلك في بال معاوية والضحاك بن قيس حين توسلا بالتابعي الجليل: يزيد بن الأسود الجُرَشي أيضاً؟ لا شك أن هذا ضرب من التمحل والتكلف لا يحسدون عليه.

٤ - إننا نلاحظ في حديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما أمراً جديراً بالانتباه، وهو قوله: "إن عمر بن الخطاب كان إذا قَحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب، ففي هذا إشارة إلى تكرار استسقاء عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما، ففيه حجة بالغة على الذين يتأولون فعل عمر ذلك أنه إنما ترك التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى التوسل بعمه رضي الله عنه، لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، فإننا نقول: لو كان الأمر كذلك لفعل عمر ذلك مرة واحدة، ولما استمر عليه كلما استسقى، وهذا بيّن لا يخفى إن شاء الله تعالى على أهل العلم والإنصاف.

٥- لقد فسرت بعض روايات الحديث الصحيحة كلام عمر المذكور وقصده، إذ نقلت دعاء العباس - رضي الله عنه - استجابة لطلب عمر رضي الله عنه، فمن ذلك ما نقله الحافظ العسقلاني رحمه الله في الفتح "١٥٠/٣" حيث قال: قد بين الزبير بن بكار في "الأنساب" صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: "اللهم إنه لم

يترل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجّه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذا أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، قال: فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس.

وفي هذا الحديث:

أولاً: التوسل بدعاء العباس - رضي الله عنه - لا بذاته كما بينه الزبير بن بكار وغيره، وفي هذا رد واضح على الذين يزعمون أن توسل عمر كان بذات العباس لا بدعائه، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان ثمة حاجة ليقوم العباس، فيدعو بعد عمر دعاءً جديداً.

ثانياً: أن عمر صرح بأنهم كانوا يتوسلون بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته، وأنه في هذه الحادثة توسل بعمه العباس، ومما لا شك فيه أن التوسليْن من نوع واحد: توسلهم بالرسول صلى الله عليه وسلم وتوسلهم بالعباس، وإذ تبين للقارىء - مما يأتي - أن توسلهم به صلى الله عليه وسلم إنما كان توسلاً بدعائه صلى الله عليه وسلم فتكون النتيجة أن توسلهم بالعباس إنما هو توسل بدعائه أيضاً، بضرورة أن التوسليْن من نوع واحد.

أما أن توسلهم به صلى الله عليه وسلم إنما كان توسلاً بدعائه، فالدليل على ذلك صريح رواية الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح لهذا الحديث بلفظ: كانوا إذ قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به، فيستسقي لهم، فيسقون، فلما كان في إمارة عمر ... فذكر الحديث، نقلته من "الفتح ٣٩٩/٢"، فقوله: فيستسقي لهم صريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يطلب لهم السقيا من الله تعالى ففي النهاية لابن الأثير: الاستسقاء، استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا بالضم، واستقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك.

إذا تبين هذا، فقوله في هذه الرواية: "استسقوا به" أي بدعائه، وكذلك قوله في الرواية الأولى: "كنا نتوسل إليك بنبينا" أي بدعائه، لا يمكن أن يفهم من مجموع رواية الحديث إلا هذا. ويؤيده.

ثالثاً: لو كان توسل عمر إنما هو بذات العباس أو جاهه عند الله تعالى، لما ترك التوسل به صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، لأن هذا ممكن لو كان مشروعاً، فعدول عمر عن هذه إلى التوسل بدعاء العباس - رضي الله عنه - أكبر دليل على أن عمر والصحابة الذين كانوا معه كانوا لا يرون التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا جرى عمل السلف من بعدهم، كما رأيت في توسل معاوية بن أبي سفيان والضحاك ابن قيس بيزيد بن الأسود الجرشي، وفيهما بيان دعائه بصراحة وجلاء.

فهل يجوز أن يجمع هؤلاء كلهم على ترك التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم لو كان جائزاً، سيّما والمخالفون يزعمون أنه أفضل من التوسل بدعاء العباس وغيره؟! اللهم إن ذلك غير جائز ولا معقول، بل إن هذا الإجماع منهم من أكبر الأدلة على أن التوسل المذكور غير مشروع عندهم، فإنهم أسمى من أن يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير!

اعتراض ورده:

وأما جواب صاحب "مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة" عن ترك عمر التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم بقوله "ص٢٥": "إن عمر لم يبلغه حديث توسل الضرير، ولو بلغه لتوسل به".

فهو جواب باطل من وجوه:

الأول: أن حديث الضرير إنما يدل على ما دل عليه توسل عمر هذا من التوسل بالدعاء لا بالذات، كما سبق ويأتي بيانه.

الثاني: أن توسل عمر لم يكن سراً، بل كان جهراً على رؤوس الأشهاد، وفيهم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فإذا جاز أن يخفى الحديث على عمر، فهل يجوز أن يخفى على جميع الموجودين مع عمر من الصحابة؟!

الثالث: أن عمر – كما سبق – كان يكرر هذا التوسل كلما نزل بأهل المدينة خطر، أو كلما دعي للاستسقاء كما يدل على ذلك لفظ "كان" في حديث أنس السابق أن عمر كان إذا قحَطوا استسقى بالعباس وكذلك روى ابن عباس عن عمر كما ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" "٣/٩٨"، فإذا جاز أن يخفى ذلك عليه أول مرة، أفيجوز أن يستمر على الجهل به كلما استسقى بالعباس، وعنده المهاجرون والأنصار، وهم سكوت لا يقدمون إليه ما عندهم من العلم بحديث الضرير؟! اللهم إن هذا الجواب ليتضمن رمي الصحابة جميعهم بالجهل بحديث الضرير مطلقاً، أو على الأقل بدلالته على جواز التوسل بالذات، والأول باطل لا يخفى بطلانه، والثاني حق فإن الصحابة لو كانوا يعلمون أن حديث الضرير يدل على التوسل المزعوم لما عدلوا عن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم إلى التوسل بدعاء العباس كما سبق.

رابعاً: أن عمر ليس هو وحده الذي عدل عن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم إلى التوسل بالدعاء، بل تابعه على ذلك معاوية بن أبي سفيان فإنه أيضاً عدل إلى التوسل بدعاء يزيد بن الأسود، ولم يتوسل به صلى الله عليه وسلم وعنده جماعة من الصحابة وأجلاء التابعين، فهل يقال أيضاً إن معاوية ومن معه لم يكونوا يعلمون بحديث الضرير؟ وقل نحو ذلك في توسل الضحاك بن قيس بيزيد هذا أيضاً.

ثم أجاب صاحب المصباح بجواب آخر، وتبعه من لم يوفق من المتعصبين المخالفين فقال: إن عمر أراد بالتوسل بالعباس الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في إكرام العباس وإجلاله، وقد جاء هذا صريحاً عن عمر، فروى الزبير بن بكار في "الأنساب" من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: "استسقى عمر ابن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب، فخطب عمر فقال: إن رسول صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس

برسول الله صلى الله عليه وسلم، واتخذوه وسيلة إلى الله ... "، ورواه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه به.

والجواب من وجوه أيضاً:

الأول: عدم التسليم بصحة هذه الرواية، فإنها من طريق داود ابن عاطاء وهو المدني، وهو ضعيف كما في "التقريب"، ومن طريق الزبير بن بكار عنه رواه الحاكم "٣٣٤/٣" وسكت عنه، وتعقبه الذهبي بقوله: "داود متروك" قلت: والرواي عنه ساعدة بن عبيد الله المزني لم أجد من ترجمه، ثم إن في السند اضطراباً، فقد رواه – كما رأيت – هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال: "عن أبيه" بدل ابن عمر، لكن هشاماً أوثق من داود، إلا أننا لم نقف على سياقه، لننظر هل فيه مخالفة لسياق داود هذا أم لا؟ ولا تغتر بقولهم في "المصباح" عقب هذا الإسناد: "به" المفيد أن السياق واحد، فإن عمدته فيما نقله عن البلاذري إنما هو "فتح الباري" وهو لم يقل: "به". انظر "الفتح" "٣٩٩/٢".

الثاني: لو صحت هذه الرواية، فهي إنما تدل على السبب الذي من أجله توسل عمر بالعباس دون غيره من الصحابة الحاضرين حينذاك، وأما أن تدل على جواز الرغبة عن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم – لو كان جائزاً عندهم – إلى التوسل بالعباس أي بذاته فكلا، ثم كلا، لأننا نعلم بالبداهة والضرورة – كما قال بعضهم – أنه لو أصاب جماعة من الناس قحط شديد، وأرادوا أن يتوسلوا بأحدهم لما أمكن أن يعدلوا عمن دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وإلى رحمة الله سبحانه وتعالى، ولو أن إنساناً أصيب بمكروه فادح، وكان أمامه نبي، وآخر غير نبي، وأراد أن يطلب الدعاء من أحدهما لما طلبه إلا من النبي، ولو طلبه من غير النبي، وترك النبي لعد من الآثمين الجاهلين، فكيف يظن بعمر ومن معه من الصحابة أن يعدلوا عن التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى التوسل بغيره، لو كان التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم جائزاً، فكيف وهو أفضل عند المخالفين من التوسل بدعاء العباس وغيره من الصالحين؟! لا سيما وقد تكرر ذلك منهم مراراً كما سبق، وهم لا يتوسلون به صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة، واستمر الأمر كذلك، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ما

صنع عمر، بل صح عن معاوية ومن معه ما يوافق صنيعه حيث توسلوا بدعاء يزيد بن الأسود، وهو تابعي جليل، فهل يصح أن يقال: إن التوسل به كان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؟!

الحق أقول: إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم عند نزول الشدائد بهم - بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره صلى الله عليه وسلم في حياته - لهو أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف ليهجون بالتوسل بذاته صلى الله عليه وسلم لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع، فلو كان الأمر كذلك لنُقِل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيماً ومحبة له صلى الله عليه وسلم من هؤلاء، فكيف ولم يُنقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة، بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بدعاء الصالحين؟![1]

[1] التوسل ص٥٢-٦٨ بتصرف واختصار

-٦-

ثم قال بعد ذلك:

[ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقَابِرِ أَعْنِي بِالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ] .

● **الرد:** اعلم رحمك الله أن العبادات مبناها على الأمر والاتباع، لا على الهوى والابتداع، والتوسل الذي جاءت به السنة والأحاديث الصحيحة هو التوسل والتوجه إلى الله بأسمائه وصفاته، وبالأعمال الصالحة كالأدعية الواردة في السنة نحو: "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم" [(١)]وفي الحديث الآخر: "اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد و لم يكن له كفوا أحد "[(٢)] وكقوله في الحديث الآخر: "اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك"[(٣)] وكما حكاه الله سبحانه عن عباده المؤمنين أهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم، فقال تعالى حاكيا عنهم: {رَبَّنَا إِنَّنَاسَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} [آل عمران-١٩٣] الآية، وكذلك ما تقدم من قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، وكالتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم في حياتهم، كما كان الصحابة يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، وكذا توسلهم بالعباس،

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٨/٣ (١٢٦٣٨) و"أبو داود" ١٤٩٥ و"النَّسائي" ٥٢/٣

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٩/٥ (٢٣٣٤٠) و"مسلم" ١٩٢/٢ (١٨٠١)

(٣) أخرجه أحمد ٣٩١/١ (٣٧١٢) و١/ ٤٥٢ (٤٣١٨)

وبيزيد بن الأسود، وتوسل الأعمى بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته، فهذا من الأمور المشروعة ولا نزاع فيه.

وأما التوسل بالذوات فما الدليل على جوازه؟ ومن قال هذا من الصحابة والتابعين؟ وإذا وقع النزاع في مسألة وجب رد ذلك إلى الله والرسول كما قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء-٥٩] وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى-١٠] ومعلوم أن هذا لم يكن منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف، ولا ريب الأنبياء والصالحين لهم الجاه عند الله لكن الذي لهم عند الله من الجاه والمنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم.

ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم، ومحبتنا، فإذا توسلنا إلى الله بإيماننا بنبيه صلى الله عليه وسلم ومحبته وطاعته واتباع سنته كان هذا من أعظم الوسائل.

وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته فلا يكون وسيلة، فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بدعائه أو بمحبته واتباعه فبأي شيء يتوسل؟؟ والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقول لأبي الرجل أو صديقه أو من يكرم عليه: اشفع لنا عند فلان. فهذا جائز، وإما أن يقسم عليه، ولا يجوز الإقسام بمخلوق، كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين.

ويزيد المقام وضوحا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد كلام سبق، قال:

لفظ التوسل والتوجه يراد به أن يتوسل إلى الله ويتوجه إليه بدعائهم وشفاعتهم، فهذا هو الذي جاء في ألفاظ الصحابة من السلف رضوان الله عليهم، كما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: "اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا"فهذا إخبار من عمر رضي الله عنه بما كانوا يفعلونه، وتوسل منهم بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وهذا هو الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقاء، قالوا: ويستحب أن يستسقى بالصالحين، وإن كانوا من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل. انتهى.[١]

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٢٥

-٧-

ثم قال بعد ذلك:

[وَيَجْأَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ عِنْدَهُمْ وَيُكْثِرُ التَّوَسُّلَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اجْتَبَاهُمْ وَشَرَّفَهُمْ وَكَرَّمَهُمْ فَكَمَا نَفَعَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، فَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهِمْ وَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ].

● الرد:

الدعاء عند القبر ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو من يزور القبور ويدعو بالدعاء الوارد عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فهذا لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عند هذه القبور، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوبُ منه في غيره، فهذا منهي عنه: إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب [١].

إن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك، رجاءً أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن: أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية.

---

[١] **انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٦٨٢/٢ – ٦٨٣.**

وقصد القبور بالدعاء لا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون.

فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الأولى الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم، ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم ثم يزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لاسيما الدعاء.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل: كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية وكان القول باستحبابه أو وجوبه تشريعاً من الدين ما لم يأذن به الله، وقد قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] .

وهذه العبادة عند المقابر – أي الدعاء عندها – نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ومن جعل هذا من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣] .

وتنقسم الزيارة إلى ثلاثة أقسام:

١-زيارة شرعية: وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة والدعاء لأموات المسلمين ولنفسه كما علمنا الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن نقول، دون شدٍ للرحال أو فعل أو قول من أفعال وأقوال الشرك، وألاّ تقع من النساء .

وأدلة هذه الزيارة ما يلي:

– قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تُرقُّ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً) [١] أي: محظوراً شرعاً.

–كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) .[٢]

– وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يشد الرحال إلاّ إلى ثلاث مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) والحديث في الصحيحين.

– وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن زوارات القبور [٣] .

٢–زيارة بدعية: وهي ما صاحبها الاعتكاف عند القبر أو شد الرحال أو الصلاة أو التوسل بأهلها.

قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[٤] ، وقال: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) [٥] .

وأما حديث الأعمى الذي فيه أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) قَالَ: فَادْعُهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيِّ

---

[١] أخرجه أحمد ٢٣٧/٣ (١٣٥٢١)

[٢] أخرجه أحمد ٣٥٣/٥ (٢٣٣٧٣) و"مسلم" ٦٤/٣

[٣] حديث حسن. صحيح سنن الترمذي، رقم ٨٤٣.

[٤] أخرجه أحمد ٧٣/٦ و"البُخَاري" ٢٤١/٣ و"مسلم" ١٣٢/٥

[٥] أخرجه ابن ماجة (٤٢) انظر صحيح سنن ابن ماجه ٤٢، صحيح سنن الترمذي ٢١٥٧

الرَّحْمَةِ، إني توجهت بك على رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فشفعه فِيَّ) ، وفي رواية: (وشفعني فيه) فهذا الحديث ضعفه كثير من العلماء، وإن جزمنا بصحته[١] فليس فيه أن توسل بغائب أو ميت وإنما توسل بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حاضر حيث طلب منه الدعاء وأجابه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك، وتوسل هو بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا هو بنفسه، فاجتمع الدعاء من الجهتين، وهذا مشروع كان يفعله الصحابة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعلوه من بعده حين توسلوا بدعاء العباس رضي الله عنه في الاستسقاء، ولو كان معلوماً لديهم جواز التوسل بالأشخاص أنفسهم لما عدلوا عن التوسل به - صلى الله عليه وسلم - إلى العباس رضي الله عنه، وإنما توسلهم كان بالدعاء كما في قولهم: (اللهم إنا كنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بعم نبينا فاسقنا) ، كما هو مذكور في صحيح البخاري.

٣-زيارة شركية: وهي دعاء المقبور نفسه والعياذ بالله وسؤاله ما لا يقدر عليه. قال تَعَالَى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ ربه إنه لا يفلح الكافرون} المؤمنون: ١١٧ ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم} يونس: ١٠٧.

إن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك، رجاءً أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن: أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية.

---

[١] انظر تصحيح الألباني له ورده على من توهم منه جواز التوسل بذوات الأشخاص في (التوسل، أنواعه وأحكامه ص٧٥-٨٣) .

وقصد القبور بالدعاء لا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون.

فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الأولى الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم، ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم ثم يزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لاسيما الدعاء.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل: كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية وكان القول باستحبابه أو وجوبه تشريعاً من الدين ما لم يأذن به الله، وقد قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] .

وهذه العبادة عند المقابر – أي الدعاء عندها – نوع من أن يشرك بالله ما لم يترل به سلطاناً، ومن جعل هذا من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣] .

أما اجتباء الله لهم وتشريفه لهم وتكريمه فحق لكنه لا يوجب رفعهم فوق منازلهم التي هي سبب اجتباء الله لهم وتشريفهم وتكريمهم وذلك إخلاصهم توحيده سبحانه وتعالى فهم إنما نالوا الاجتباء والتشريف والتكريم بذلك فما لنا نعدل عن طريقتهم ومنهاجهم إلى طريقة هم أعظم خلق الله إنكاراً لها وبعداً عنه وذماً لها وتحذيراً عنها وبغضاً وبراءة ممن يفعلها.

فهذا الذي مال قلبه إليهم بعبودية التوسل والتبرك هم أنفسهم يعادونه على ذلك ويتبرأون منه لأجله لأنه طلب منهم ما لا يقدرون عليه فهو يتوسل بوسيلة هي أعظم الموانع لحصول مطلوبه نعوذ بالله من الخذلان.[١]

---

[١] السراج ص١٩

-٨-

أما قوله: [**فَكَمَا نَفَعَ بهِمْ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، فَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً فَلْيَذْهَبْ إلَيْهِمْ وَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ**] .

● **الرد:** أن هذا الكلام المجمل فيه من لبس الحق بالباطل ما الله به عليم فلا يقبل كله ولا يرد كله ولكن بالتفصيل يزول الإشكال فيقال: نعم نفع الله بهم في الدنيا كذلك ينفع الله بهم في الآخرة.

أما في الدنيا فنفعهم فيها لا يوجب تعليق القلوب بهم تعبداً بما لا يصلح إلا لله عز وجل والمحرك لهم هو الرب عز وجل فهو يجعلهم يدعون لمن شاء فيستجيب إذا شاء وليس لهم ولا لغيرهم تأثير مستقل في شيء من الأشياء وإنما هذا خاص بقدرة الله تعالى وكل ما دونه فأسباب لا توجب تعلق القلب بها لا رغبة ولا رهبة ليخلص التأله رغباً ورهباً للإله الحق سبحانه.

وغير ذلك من نفعهم في الدنيا من دعوتهم الخلق إلى طاعة ربهم ودلالتهم عليه وكله لا يوجب تعبد القلوب لهم لأن هذا هو الشرك الذي هم أعظم الناس إنكاراً له ومعاداة لمن يفعله بهم أو بغيرهم.

أما في الآخرة فينفعون أيضاً حيث يشفعون عند الله لكن هذه الشفاعة لا تطلب منهم حيث أنهم لا يقدرون عليها ولا يملكونها وإنما إذا أراد الرب عز وجل أن يرحم عبداً من عباده أمرهم بالشفاعة وجعلهم يشفعون فيه تكريماً لهم ورضاً عنه بإخلاصه حيث لم يطلب الشفاعة منهم وإنما أخلص لربه.

إذا تبين هذا فشفاعتهم في الآخرة لا توجب أيضاً تعلق القلوب بهم بل هذا التعلق أعظم موانعها ونفيه وبغضه والبراءة ممن فعله من أعظم موجبات حصولها.

وقد سأل أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولى الناس بشفاعته يوم القيامة فأخبره أن أولاهم بذلك من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ومن قال هذه الكلمة على التحقيق أخرجت من قلبه عبودية المكخلوقات بأسرها ومن العلم الدال على ذلك معرفة العبد معرفة قلبية أن الوجود كله لا يتحرك فيه متحرك ولا يسكن ساكن إلا بفعل الرب عز وجل وذلك هو القدر وهو قدرته سبحانه.

فالشفاعة داخلة في ذلك لأن من أردت منه أن يشفع لك فلا بد أن يحصل له إرادة ذلك في نفسه وهو لا يخلق هذه الإرادة وإنما يخلقها رب العالمين وهو سبحانه نهاك أن تلتفت بقلبك بطلبها من غيره وطلب منك إخلاص ذلك له وهذا معنى لا إله إلا الله ويندرج ضمن ذلك معنى لا حول ولا قوة إلا بالله فلا بد من التحقق بالكلمتين فالأولى فيها معنى توحيد الإلهية والثانية فيها معنى توحيد الربوبية وأنت إذا أخلصت لربك الطلب فهو يرحمك بلا واسطة وإن أراد سبحانه أن يكرم شافعاً يشفع لك فهو يفعل ما شاء لكن أنت ممنوع من طلب ذلك من غيره.

وتوحيد الربوبية الذي هو معنى لا حول ولا قوة إلا بالله لا بد منه كمدخل لتوحيد الإلهية يعني علم العبد بإحاطة قدرة الرب سبحانه على الأعيان والأفعال بحيث لا يخرج من ذلك شيء أبداً.

إذا تحقق العبد هذا وعلمه كما ينبغي خرج تأله قلبه لما سوى الله كائناً ما كان.[1]

---

[1] السراج ص٢٠ ،٢١

-٩-

وإذا كان الحال هكذا فقوله:

[فَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهِمْ وَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ].

فالرد : إن قصد الانتفاع بالميت بدعة، وهو سر الفرق بين الزيارة المشروعة وغيرها، فإن الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت والإحسان إليه، وأن يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار والترحم عليه، فإن عمله قد انقطع وصار محتاجاً إلى ما يصل إليه من نفع الأحياء له، ولهذا يقال عند زيارته ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أن يقولوا إذا زاروا القبور ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية" اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه، وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده، فالمراتب ثلاثة. فالذي شرعه عز وجل ورسوله للأمة الدعاء للميت عند الصلاة عليه، وعند زيارة قبره دون الدعاء به والدعاء عنده، وهذه سنته بحمد الله، إليها التحاكم والتخاصم، ولا التفات إلى تحكيم غيرها البتة كائناً ما كان.

وأما انتفاع الزائر فليس بالميت بل بعمله، وهو زيارته ودعاؤه له والترحم عليه والإحسان إليه كما ينتفع المحسن بإحسانه، يوضحه أن الميت قد انقطع عمله الذي ينفع به نفسه، ولم يبق عليه منه إلا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم ودعاء الولد الصالح، فكيف يبقى عمله للحي وهو عمل لم يعمله له؟ وهل هذا إلا باطل شرعاً؟

ومن جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير الغني لينال من بره وإحسانه فقد أتى بما هو من أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة، ولو كان ذلك مقصوداً لزيارة لشرع من دعاء الميت والتضرع إليه، وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب، ولكن هذا يناقض ما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد وتجريده مناقضة ظاهرة، ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة، بل فتح لباب الشرك وتوسل إليه بأقرب وسيلة، وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً} . قال: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قومهم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فلما طال عليم الأمد عبدوهم، فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام.

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم، مع أنهم أخص الناس به، حتى ابنته فاطمة رضي الله عنها، لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا، ولا قال اطلبوا منه أن يستنصر لكم ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم، وأن يستغفر لهم، فلم يطمع الشيطان منهم بعد موته أن يطلبوا منه، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة، وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة، فأضله الشيطان كما أضل النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه.

وهو لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحد حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلي عنده ويدعوه أو يدعو بلا صلاة أو يسأله حوائجه أو يسأله أن يسأل ربه، فقد علم الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بشيء من ذلك، ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً. فلم يقل كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله، ليسد ذريعة الشرك.

وهذه كانت عادة الصحابة معه صلى الله عليه وسلم أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، وكان هذا فرقاً بينهم وبين المنافقين، فلما استأثر الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن ينقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهتان.

ولم ينقل عن أحد منهم قط -وهم القدوة- بنوع من أنواع الأسانيد أنه جاء إلى قبره ليستغفر له ولا شكا إليه ولا سأله.

وقال الحافظ ابن القيم في (الإغاثة) : ومنها أن الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة والإحسان إلى المزور بالدعاء والترحم عليه والاستغفار له وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت وسؤال حوائجهم منه، فأساءوا إلى نفوسهم وإلى الميت.[1]

فبدل أهل البدع والشرك قول غير الذي قيل لهم، فبدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وجعلوا الزيارة التي لتذكر الآخرة والإحسان إلى الميت بسؤال الميت والإقسام به على الله، وكيف يكون دعاء الموتى والدعاء عند قبورهم والاستشفاع بهم مشروعاً وعملاً صالحاً وتصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يفوز به الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

وأيضاً قال فيه: ولو كان للدعاء عند القبور والتبرك بها فضيلة لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً ودعوا عنده، فقد كانوا السابقين إلى كل خير، وكذلك التابعون كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار

---

[1] ١٩٨/١ ط الفقي .

عدد كثير، فما استغاثوا بقبر أحد منهم ولا دعوه، ولا دعوا به ولا دعوا عنده، ولا استشفعوا به، ولو كان ذلك منهم لنقل، أفيكون ذلك فضلاً حرمه خير القرون وجهلوه، وظفر به الخلوف وعلموه؟ أم كانوا عالمين به ولكنهم زهدوا فيه وقد كانوا أحرص الناس على الخير، لو لم يكن منافياً للشرع مع احتياج كل أحد إلى الدعاء سيما عند نزول الحوادث العظيمة به[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرد على أهل مكة: فإذا كنا على جنازة ندعو له لا ندعوه، ونشفع له لا نستشفع به، فبعد الدفن أولى وأحرى، فبدل أهل الشرك قولاً غير الذي قيل لهم: بدلوا الدعاء له بدعائه، والشفاعة له بالتشفع به.[٢]

وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند القبر ولا دعاه ولا استسقى به ولا استنصر به، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ولا بغيره من الأنبياء، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء ولا الصلاة عندها.

وفي المختصر من الرسائل المؤلفة للشيخ محمد بن عبد الوهاب: ولا ننكر كرامات الأولياء، ونعترف لهم أنهم على هدى من ربهم مهما ساروا على الطريقة الشرعية والقوانين المرعية، إلا أنهم لا يستحقون شيئاً من أنواع العبادة لا حال الحياة ولا حال الممات، ونطلب من أحدهم الدعاء في حال حياته بل ومن كل مسلم، فقد جاء في الحديث: "دعاء المسلم مستجاب لأخيه" الحديث [٣] وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلياً سؤال الاستغفار لهما من أويس ففعلا، ونثبت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة كما ورد أيضاً، ونسألها من الله المالك لها

---

[١] ٢٠٤/١

[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٦٠/٥

[٣] مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٣)، وابن ماجه: المناسك (٢٨٩٥)، وأحمد (١٩٥/٥، ٤٥٢/٦).

والآذن فيها لمن شاء من الموحدين الذين هم أسعد الناس بها، كما ورد بأن يقول أحدنا متضرعاً إلى الله تعالى: اللهم شفع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فينا يوم القيامة، واللهم شفع فينا عبادك الصالحين أو ملائكتك ونحو ذلك مما يطلب من الله لأمتهم، فلا يقال يا رسول الله أو يا ولي الله أسألك الشفاعة وغيرها، وأدركني وأغثني وانصرني على عدوي أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فإذا طلب ذلك ممن ذكر في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك، إذ لم يرد بذلك نص من الكتاب ولا من السنة ولا حث من السلف الصالح على ذلك، بل ورد الكتاب والسنة وإجماع السلف أن ما ذكر شرك أكبر قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. [1]اهـ.

يقول المجيزون : أن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وقال تعالى: {وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} فالطالب للشفاعة لا يعلم حصولَ الإذن للنبي صلى الله عليه وسلمَ في أنه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة، ولا يعلم أنه ممن ارتضى، فكيف يطلب الشفاعة؟

الجواب: دليل مانعي طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوفاة هو ما ذكر .

قالوا : احتجاجكم هذا مردود وباطل بالأحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للمؤمنين.

الجواب: إن أردتم أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن يحصل الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بالشفاعة للمؤمنين فهذا لا ينكره أحد من أهل السنة والجماعة، وإن أراد أن الأحاديث الصحيحة صريحة في أن الإذن بالشفاعة يوم القيامة للمؤمنين حصل الآن فهذا غير مسلم، كيف وليس هناك حديث واحد يدل على هذه الدعوى فضلاً عن الأحاديث الصحيحة.

---

[1] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/٢٣١

قالوا : الطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه فيدخل في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من أهلها.

الجواب: صورة طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته التي وقع النزاع في جوازه هي أن يقول أحدهم عن القبر أو بعيداً منه: يا رسول الله اشفع لي، أو يقول يا رسول الله أسألك الشفاعة، ولا يخفاك أن هذه العبارة لا تدل بواحدة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام على التوسل المذكور .

قالوا : ومما يعتقده هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع النداء للميت والجماد، ويقولون إن ذلك كفر وإشراك وعبادة لغير الله تعالى.

الجواب: المانعون لنداء الميت والجماد وكذا الغائب إنما يمنعونه بشرطين:

(الأول) : أن يكون النداء حقيقياً لا مجازياً.

و (الثاني) : أن يقصد ويطلب به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر. مثلاً يقال: يا سيدي فلان اشف مريضي وارزقني ولداً، ولا مرية أن هذا النداء هو الدعاء، والدعاء هو العبادة، فكيف يشك مسلم في كونه كفراً وإشراكاً وعبادة لغير الله؟ وأما إذا قصد بهذا النداء أن يدعو الميت والجماد والغائب في حضرة الرب تعالى للمنادين (بالكسر) فنداء الميت بعيداً عن القبر وكذا نداء الغائب يقتضي اعتقاد علم الغيب بذلك الميت والغائب، واعتقاد علم الغيب لغير الله تعالى شرك وكفر مع أنه من محدثات الأمور، وأما نداء الجماد والأموات بهذا القصد فإن لم يكن كفراً وشركاً فلا أقل من أن يكون بدعة وحمقاً، وأما إذا لم يقصد بالنداء لا جلب النفع وكشف الضر ولا الدعاء من المنادين (بالفتح) للمنادين (بالكسر) في حضرة الرب سبحانه وتعالى فيكون النداء الحقيقي جنوناً وسفهاً، وأما النداء المجازي فلا يمنعه أحد.

قالوا : وإنما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته واستحقاقه للعبادة فيرغبون إليه ويخضعون بين يديه.

الجواب: لا ريب في أن من ينادي أحداً نداء حقيقياً ويقصد به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر فهو يعتقد استحقاقه العبادة وإلا لم يصدر منه هذا النداء الذي هو الدعاء وهو من أفراد العبادة، على أن مطلق ارتكاب فعل أو قول أو عمل مما يعد من العبادة هو العبادة ولا يتوقف كونه عبادة على اعتقاد ألوهيته، ومن يدعى ذلك فعليه البيان.

قالوا : فالذي يوقع في الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله أو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى.

الجواب: فيه كلام من وجهين:

(الأول) : أن اعتقاد ألوهية غير الله واستحقاقه للعبادة متحقق فيما نحن فيه.

و (الثاني) : أن هذا الحصر غير مسلم، كيف ومجرد ارتكاب فعل أو قول أو اعتقاد لغير الله مما يعد من العبادة من الدعاء والذبح والنذر والخوف والرجاء والخشية والإنابة والتوكل أيضاً موقع في الإشراك سواء وجد معه اعتقاد ألوهية غير الله أم لا .

قالوا : قد ورد في أحاديث كثيرة نداء الأموات والجمادات.

الجواب: كون هذا النداء نداء حقيقياً يطلب به من المنادى (بالفتح) ما لا يقدر عليه إلا الله غير مسلم، ومن يدعي فعليه البرهان.

قالوا : كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على إطلاقه وعمومه.

الجواب: نسبة هذه الكلية والإطلاق والعموم إلى المانعين إفك قديم وبهتان عظيم.

قالوا : لو كان الأمر كذلك لامتنع نداء الحي والميت، فإنهما مستويان في أن كلاً منهما لا تأثير له في شيء.

الجواب: فيه خلل من وجهين:

(الأول) : أن لزوم امتناع نداء الحي والميت كان على تقدير الكلية والإطلاق والعموم، وقد عرفت أنه افتراء بحت.

و (الثاني) : أن التجشم لإثبات الملازمة بين المقدم والتالي مستغنى عنه ولا مدخل لهذا القول في إثبات الملازمة، وأن الملازمة على تقدير تسليم الكلية مما لا خفاء له.

قالوا : إن قالوا إن نداء الحي والطلب منه لشيء من الأشياء إنما هو لكونه قادراً على فعل ذلك الشيء الذي طلب منه، وأما الميت والجماد فإنه عاجز ولا قدرة له على فعل شيء من الأشياء، فنقول لهم: اعتقادكم أن الحي قادر على بعض الأشياء يستلزم اعتقادكم أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية، وهو اعتقاد فاسد ، فيستوي الحي والميت والجماد في أن كلاً منهم لا خلق له ولا تأثير والمؤثر هو الله تعالى وحده.

الجواب: (أولاً) معارضة أن اعتقادكم أن الحي لا يقدر على شيء يستلزم اعتقادكم أن العبد مجبور محض لا اختيار له، وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل. (وثانياً) خلا أنا لا نسلم أن اعتقاد أن الحي قادر على بعض الأشياء يستلزم اعتقاد أن العبد يخلق أفعال نفسه، كيف والفرق بين القدرة والخلق جلي واضح لا يخفى على من له أدنى بصيرة.

قالوا : الأحاديث التي ورد فيها النداء للأموات والجمادات من غير اعتقاد الألوهية والتأثير كثيرة: منها حديث الأعمى ، فإن فيه: يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك. والصحابة رضي الله عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

الجواب: الجواب على حديث الأعمى على وجوه:

(الأول) أن الحديث ضعيف، لأن في سنده عيسى بن أبي عيسى ماهان أبا جعفر الرازي التميمي وقد ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والفلاس وابن حبان وأبو زرعة.

و (الثاني) أن هذا نداء مجازي يطلب به استحضار المنادَى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلي "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" .[١]

و (الثالث) أن الأعمى إنما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له في حياته وحضرته، والدعاء في الحياة مما يقدر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولما كان طلب الدعاء من كل مسلم في الحياة مشروعاً فما ظنك بسيد المرسلين والشافعين؟

على أننا إذا أمعنا النظر في هذا الحديث ... تبين لنا أن الأعمى ما كان يقصد التوسل بذات الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل بدعائه المستجاب ولولا أمل الأعمى بالشفاء بدعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأت وذلك للأدلة المستخلصة من نص الحديث نفسه فمن يمعن النظر فيه يستخلص منه الأدلة الآتية:

١ - قول الأعمى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -[ادع الله أن يعافيني].

٢ - جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - له: ((إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير)).

٣ - إصرار الأعمى على طلب الدعاء منه - صلى الله عليه وسلم - بقوله: [فادعه].

٤ - قول الأعمى في آخر دعائه الذي علمه إياه رسول الله: ((اللهم شفعه في))

[١] انظر : غاية الأماني في الرد على النبهاني ٢/٤٠٦

٥ - وروى الترمذي في سننه والحاكم في مستدركه زيادة في الدعاء وهي قوله: ((وشفعني فيه)).

٦ - وهناك دليل مستنبط من الحديث نفسه أو من واقع الأعمى ومجيئه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وإننا نود أن نعالج كل دليل ونشرحه ليتضح الحق جلياً بالحجة والبرهان فنقول وبالله المستعان:

١ - إن قول الأعمى [ادع الله أن يعافيني] فيه بيان واضح جلي لقصد الأعمى من المجيء وهو أنه ما جاء إلا من أجل أن يدعو له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفاء من ضره.

٢ - وأن قوله - صلى الله عليه وسلم - مجيباً للأعمى: ((إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير)) لدليل آخر على أن الأعمى ما جاء من أجل الدعاء وفيه تخيير من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له بالدعاء أو الصبر حتى إذا شاء الأعمى الدعاء دعا له ... وفي تخييره هذا وعد بالدعاء إن شاءه.

٣ - وأن إصرار الأعمى على الدعاء بقوله: [فادعه] لدليل ثالث على أن مجيئه لم يكن إلا من أجل الدعاء ومن إصراره يفهم أن رسول الله دعا له لأنه وعده بذلك إذا شاء الدعاء وقد شاء بقوله [فادعه].

على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب أن يكون للأعمى كذلك مشاركة في الدعاء ... ولكنه لم يترك الأعمى أن يدعو ربه بما شاء ... بل علمه دعاء خاصاً وأمره أن يدعو الله به بالإضافة إلى دعائه - صلى الله عليه وسلم -.

٤ - أن قول الأعمى في آخر الدعاء الذي علمه إياه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((اللهم شفعه في)) لدليل رابع على الدعاء والشفاعة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تسمى شفاعة ولا تكون إلا بدعاء الشافع للمشفوع له

فدعاء الأعمى أن يقبل الله شفاعة رسوله فيه يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد دعا له فعلاً والأعمى يطلب من الله قبول دعاء رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

٥ – وان رواية الترمذي في سننه ورواية الحاكم في مستدركه زيادة جملة ((وشفعني فيه)) لدليل خامس على وقوع الدعاء من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأعمى ليعافيه الله تعالى ويرد إليه بصره.

ومعنى ((وشفعني فيه)) ... أي أقبل دعائي في قبول دعائه من أجل أن ترد إلي بصري إذاً ثبت أيضاً أن لرسول الله دعاء من أجل أن يرد بصر الأعمى.

٦ – وأن هناك دليلاً سادساً مستنبطاً من واقع هذا الأعمى إذ لو كان قصده التوسل بشخص الرسول أو بحقه أو بجاهه. وما إلى ذلك .. لكان يكفيه أن يبقى في بيته ويدعو الله قائلاً مثلاً اللهم رد بصري بجاه نبيك فكان يكفيه هذا دون أن يحضر ويتجشم عناء المشي وليس له من قائد يقوده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولما كان هذا ليس من مراده إنما يريد الدعاء منه – صلى الله عليه وسلم – فإن هذا ... يستلزم حضوره وإخبار الرسول بما حصل معه من العمى ثم سؤاله أن يدعو له ليعافيه الله لاعتقاده أن دعاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – مستجاب فيحصل من الدعاء على مراده من الشفاء.

وهكذا فقد حضر الأعمى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطلب منه الدعاء فدعا له فاستجاب الله الدعاء من رسوله فعاد بصيراً كأنه لم يكن فيه من ضر.

فإذا استجمعنا هذه الأدلة الستة .. على ثبوت دعاء رسول الله للأعمى ... توحي لنا أمراً هاماً يدور عليه مآل الحديث ونستكشف معناه بشكل واضح وهو: أن معنى: ((اللهم إني أسألك بنبيك)) أي بدعاء نبيك ولا يفهم منه التوسل بذاته – صلى الله عليه وسلم – ولا كان هذا مراد الأعمى من مجيئه إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – حتى وإن معنى التوسل المتبادر إلى أذهان الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك الوقت كان محصوراً فقط في طلب الدعاء من المتوسل به وليس له المعنى

المتعارف عليه عند البعض في زمننا الحاضر أي التوسل بذات المتوسل به فقط كان مثل هذا التوسل ينفر منه الصحابة رضوان الله عليهم لأنه من مفاهيم الجاهلية التي من أجل وجودها بعث الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – إلى الناس كافة.

لا سيما وإن لفظ الحديث ومآله ومفاهيم اللغة العربية وقواعدها كل ذلك يشهد للحديث أن معناه هو التوسل بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى هذا يتبين سقوط استدلال المجوزين للتوسل بذوات المخلوقين بهذا الحديث ويثبت عدم شرعية هذا الاستدلال لأن هذا الحديث لا يعطي المعنى الذي يريدونه ألبتة ... لما بيناه من مراد الأعمى من الحضور إليه – صلى الله عليه وسلم –.

إن الشبه والظنون التي يتمسك بها القوم ... في سبيل دعم دعواهم لا تغني عن الحق شيئاً ... وإن مجرد إيراد الحديث دون التأكد من صلاحه للاحتجاج هو الذي يعطي من يحتج به هذه النتيجة المعكوسة وليس المهم أن تقدم حديثاً صحيحاً فقط ... إنما يجب أن يكون هذا الحديث الصحيح له متعلق بالبحث الذي تريد أن تثبته ولكن مجرد إيرادك إياه فقط ظناً منك أن له علاقة بما نحن مختلفون فيه ... فالظن لا يغني عن اليقين بديلاً.

هذه بدهيات كنا نتمنى أن لا نلفت أنظار (القوم ...) إليها لأنها بدهيات لا تحتاج إلى الفات نظر ... ولكننا اضطررنا لأنهم هم الذين ألجأونا إليه لما أوردوا حديثاً ليس له علاقة فيما نختلف فيه.

ولو علموا أن هذا الحديث هو حجة لنا عليهم لا حجة لهم علينا لما استدلوا به على صحة دعواهم ولفتشوا عن حديث غيره ... !! ولا أدري إذا كانوا يوفقون إلى ذلك أو لا يوفقون وفقنا الله وإياهم للصواب إنه على كل شيء قدير لا إله غيره ولا رب سواه.(١)

---

(١) **التوصل إلى حقيقة التوسل ص٢٣٦**

وأما ما روى الطبراني من أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت إليه ، ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف ، فشكا ذلك إليه ، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ، ثم قل: اللهم ، إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضي لي حاجتي ، وتذكر حاجتك ، ورح إلي حتى أروح معك ، فانطلق الرجل ، فصنع ما قال له عثمان ، ثم أتى باب عثمان ، فجاء البواب حتى أخذ بيده ، فأدخله على عثمان بن عفان ، فأجلسه معه على الطنفسة ، وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته ، فقضاها له ، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال: ما كانت لك من حاجة ، فأتنا ، ثم إن الرجل خرج من عنده ، فلقي عثمان بن حنيف ، فقال: له جزاك الله خيرا ، ما كان ينظر في حاجتي ، ولا يلتفت إلي حتى كلمته في ، فقال عثمان بن حنيف: والله ، ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه ضرير ، فشكا عليه ذهاب بصره ، فقال: له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفتصبر؟» ، فقال: يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد ، وقد شق علي ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ائت الميضأة ، فتوضأ ، ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات» قال عثمان بن حنيف: فوالله ، ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط " [1]، فهذا وإن كان دالاً على أن هذا الدعاء استعمل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولكن في سنده روح بن صلاح وقد ضعفه ابن عدي.

قالوا : ومن ذلك الأحاديث الواردة في زيارة القبور، فإن في كثير منها النداء والخطاب كقوله: السلام عليكم يا أهل القبور، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ففيها نداء وخطاب، وهي أحاديث كثيرة لا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

---

[1] المعجم الصغير (٥٠٨) .

الجواب: أحاديث زيارة القبور وإن كان فيها النداء ولكن ليس فيه طلب شيء من الأموات، والكلام في النداء الذي يطلب فيه ما لا يقدر عليه إلا الله.

قالوا : وقد جاءت صورة النداء أيضا في التشهد الذي يقرؤه الإنسان في كل صلاة حيث يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

الجواب: كون النداء حقيقياً هناك ممنوع، وليس فيه طلب شيء فلم يكن مما نحن فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) : وقوله يا محمد يا نبي الله، هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً، يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب. اهـ.[١]

قال الحافظ في الفتح[٢]: فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قول "عليك أيها النبي" مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول: "السلام على النبي" فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة، وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته". اهـ.

---

(١) ٣١٩/٢

(٢) ٣١٤/٢

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب، وما بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي، كذا وقع في البخاري[١].

قلت: ليس المراد بضمير قلنا جميع الصحابة، فهذا عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس على المنبر التشهد وفيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، رواه مالك في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢]، وهذه عائشة رضي الله عنها كانت تقول في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، رواه مالك في الموطأ بسندين [٣]، وهذا عبد الله بن الزبير يعلم الناس التشهد على المنبر وفيه السلام عليك أيها النبي، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٤]، وهذا أبو بكر رضي الله عنه يعلم التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب، وفيه السلام عليك أيها النبي، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٥].

وروى الطحاوي[٦] عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد، وروى عن المسيب بن رافع قال: سمع عبد الله رجلاً يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله أتأكل؟ وروى عن إبراهيم أن الربيع بن خثيم لقى علقمة فقال: إنه بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته، فقال له علقمة: تنتهي إلى ما علمناه. وروى عن إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت إن أبا

---

[١] ٧٣/٨ (٦٢٦٥)

[٢] شرح معاني الآثار ٢٦١/١ ، موطأ الإمام مالك ٩٠/١ ط عبد الباقي

[٣] موطأ الإمام مالك ٩١/١

[٤] شرح معاني الآثار ٢٦٥/١

[٥] شرح معاني الآثار ٢٦٤/١

[٦] شرح معاني الآثار ٢٦٦/١

الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة: والمباركات، قال: فأته فقل له إن الأسود ينهاك ويقول لك إن علقمة ابن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهم عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله .

وروى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره فقال ابن عباس: إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً، فقال ابن مسعود هكذا علمنا وكذا نعلم، كذا في الفتح، ثم قال الحافظ: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف. اهـ.[١]

قلت: وإن كانت رواية أبي عبيدة ضعيفة لكن تكفي للتأييد، وقال في مجمع الزوائد: وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد، قال فكنا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نحفظ حروف القرآن: الواوات والألفات إذا جلس على وركه اليسرى، رواه الطبراني في الكبير[٢] هكذا، وله عند البزار[٣] عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا الألف والواو، وفي إسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي ولم أجد من ذكره، وإسناد البزار رجاله رجال الصحيح.

وكذلك اختلفت الرواية عن ابن عباس، فقد روى الطحاوي أن عطاء قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول، وقد تقدم رواية ما قال ابن الزبير على المنبر وقت تعليم التشهد وفيها: السلام عليك أيها النبي، وروى سعيد ابن منصور ما تقدم آنفاً نقله من الفتح من أن ابن عباس قال: إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً.

---

(١) **فتح الباري ٣١٤/٢**

(٢) **٥٣/١٠ برقم (٩٩٣٢) .**

(٣) **٦٣/٥**

فقد علم مما ذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا متفقين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الخطاب، والأحاديث المرفوعة كلها فيها لفظ الخطاب، وقد ورد به الأمر وما يدل على تأكد أمره، ففي صحيح البخاري[١] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات ". ورواه أيضاً مسلم [٢]، وفي رواية البخاري وغيره[٣]: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله" وفي رواية: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن"، وفي صحيح مسلم[٤] عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات". ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه[٥]، وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ الحديث، ورواه أيضاً مسلم وأبو داود.[٦]

---

[١] في (الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ١/٢٦٩)

[٢] في الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم ٤٠٢

[٣] البخاري: الأذان (٨٣٥) ، ومسلم: الصلاة (٤٠٢) ، والنسائي: التطبيق (١١٦٩) والسهو (١٢٩٨) ، وأحمد (١/٤١٣، ١/٤٣١) ، والدارمي: الصلاة (١٣٤٠) .

[٤] "٤٠٣" "٦١" في الصلاة: باب التشهد في الصلاة،

[٥] ومسلم "٢/٣٥٣- النووي": كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، حديث "٦٢/٤٠٤"، وأبو داود "١/٢٥٥": كتاب الصلاة: باب التشهد، حديث "٩٧٢"، وابن ماجة "١/٢٩١، ٢٩٢": كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في التشهد، حديث "٩٠١"

[٦] البخاري ١١ / ١٢٨ – ١٣٨ في الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وأبو داود رقم (٩٧٦) في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ الحديث، وفي آخره "والسلام كما علمتم" رواه مسلم[١] .

وروى النسائي[٢] عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقوله في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال: "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات" الحديث، وفي رواية له قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا: "قولوا التحيات لله" الحديث، وفي آخره: قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن.ورواه الطحاوي[٣] وأبو داود ولفظه: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم -وفي رواية له وكان يعلمنا- كلمات و لم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد[٤]، وفي صحيح مسلم[٥] عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرّت (أي قرنت) الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمَّ القوم، ثم قال أيكم القال كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال لعلك يا حطان قلتها، قال ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها و لم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. الحديث، وفي آخره: "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات".

---

[١] مسلم رقم (٤٠٥) في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

[٢] النسائي ٢ / ٢٣٧ في الافتتاح، باب كيف التشهد الأول.

[٣] النسائي (١/١٧٤) ، والطحاوي (١/١٦٢)

[٤] أبو داود رقم (٩٦٨) و (٩٦٩) في الصلاة، باب التشهد .

[٥] رقم (٤٠٤) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة .

فهذه الأحاديث كلها دالة على أن كلمات التشهد توقيفية لا يتصرف فيها بالزيادة والنقصان، وترك بعض الصحابة الخطاب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يصلح معارضاً لتلك الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فالقول ما قال الزرقاني: فعلى هذا لا بد ههنا من بيان توجيه الخطاب، فنقول فيه احتمالات:

(الأول) ما قال في المرقاة قال ابن الملك: روى أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته". فقال صلى الله عليه وسلم "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبرائيل: أشهد أن لا إله إلا الله الخ. اهـ. وبه يظهر وجه الخطاب وأنه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين. اهـ.[١]

ويشير إلى هذا المروي القسطلاني حيث قال في شرح التشهد: السلام أي السلامة من المكاره، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء، أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج. اهـ[٢]

وقال في (مسك الختام، شرح بلوغ المرام): ووجه الخطاب إبقاء هذا الكلام على ما كان في الأصل، فإن ليلة المعراج قد خاطب الله تعالى رسوله بالسلام فأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم وقت تعليم الأمة على ذلك الأصل ليكون ذلك مذكراً لتلك الحال اهـ. وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في (الإمداد) كذا في رد المحتار، وهذا المروي لم أقف على سنده فإن كان ثابتاً فنعم التوجيه هذا، ونظيره ما ورد في حديث أم سلمة في (الإمداد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما هي أربعة أشهر وعشراً". رواه البخاري، قال الحافظ في الفتح: كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن. اهـ.[٣]

---

[١] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧٣٢/٢

[٢] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٢٩/٢

[٣] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣٣/٣

قلت: كذلك الخطاب في التشهد على حكاية سلام الله ليلة المعراج، ومن هذا القبيل ما وقع في حديث سبيعة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من قولها: فولدت قبل أن يمضي بها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجها، بنصب عشراً، ومن قول أبي السنابل لعلك تريدين النكاح قبل أن يمر عليك أربعة أشهر وعشراً بالنصب، رواه النسائي وهذه الحكاية لا يقتضي أن يكون معناها مراداً لقائله على أنه هو قائله، وأن يكون مقصوده مجرد حكاية كلام الآخر فلا يرد عليه ما في المجتبى وغيره من الكتب الفقيهة، ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه، لا الإخبار عن ذلك، ذكره في المجتبى اهـ. ولعلك قد تفطنت من ههنا أن المراد بالإنشاء والإخبار في هذا القول ليس ما هو مصطلح علماء البيان، بل المراد بالإنشاء قول القائل على أنه هو قائله أعم من أن يكون ذلك القول إنشاء أو إخباراً في الاصطلاح، والمراد بالإخبار مجرد نقل قول الغير وحكايته، على أن كلام الفقهاء هذا مما لا دليل عليه، فلو قصد الإخبار عن السلام وحكايته و لم يقصد الإنشاء فأي محذور فيه؟ فإن الإخبار عن السلام سلام كما أن الإخبار عن الحمد حمد، بل هذا أتم وأكمل، فإن فيه إشارة إلى أن المصلي كأنه يعترف بأنه لا يقدر على سلام النبي صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويليق بشأن الرسول صلى الله عليه وسلم وحقه فيقتصر على حكاية سلام الله تعالى على حبيبه١، وقد علم أن الاعتراف بالعجز على آلاء الله تعالى من أكمل أفراد الشكر، فكذلك الاعتراف بالعجز عن سلام النبي صلى الله عليه وسلم ن أكل أفراد السلام فيحصل الامتثال بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} . على تقدير الحكاية والإخبار أيضاً، وكيف لا يحصل الامتثال بالأمر بهذه الحكاية وقد علمها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وعلم نبيه أمته؟

و (الثاني) أن هذا الخطاب علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين من الصحابة أولاً ثم أبقى على حاله، وأمثال هذا كثير في الشرع، منها الرمل فإنه كان أولاً للصحابة الذين قال المشركون فيهم "إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب" ومن ثم قال عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكم الله ثم أبقى على غيرهم، ولذا قال عمر رضي الله عنه بعده: شيء صنعه النبي صلى الله

عليه وسلم فلا نحب أن نتركه، ومنها رمي الجمار إذ أصله رمي الخليل عليه السلام الشيطان عند الجمار لما عرض له عندها بالإغواء للمخالفة في ذبح الولد.

قال الإمام أحمد[١]: حدثنا شريح ويونس قالا حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام ثم ذهب به جبرائيل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، ثم تله للجبين وعلى إسماعيل عليه السلام قميص أبيض، فقال له: يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره فأخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلصه، فنودي من خلفه: {أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا} . فالتفت إبراهيم فإذا بكبش أبيض أقرن أعين، كذا في تفسير ابن كثير وفي معالم التنزيل.

وروى أبو الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن إبراهيم لما أمر بذبح ابنه عرض له الشيطان بهذا المشعر فسابقه فسبقه إبراهيم ثم ذهب إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم مضى إبراهيم لأمر الله عز وجل: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ} .[٢]

ومنها قصر الصلاة في السفر فإنه شرع للخوف، قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} .

وروى مسلم في صحيحه عن يعلى قال: قلت لعمر بن الخطاب: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} . فقد أمن الناس،

---

[١] المسند ٢٢٩/١ (٢٠٢٩)

[٢] أخرجه الحميدي (٥١١) و "أحمد" ٢٢٩/١ (٢٠٢٩)

فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".[١]

وقال الحافظ في الفتح[٢]: قيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وفي جواب عمر إشارة إليه، وروى السراج[٣] من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: فقلت إن الله عز وجل قال: {إِنْ خِفْتُمْ} . ونحن آمنون؟ فقال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يرجح ما قيل اهـ ملخصاً، ولعل هذا الاحتمال أراد الطيبي حيث قال: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة الحاضرين.[٤]

و (الثالث) ما ذكره الطيبي من أنه يحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين الخ. وقد سبق نقل عبارته فيما تقدم من الفتح، وحاصله أن الخطاب والنداء مجازي، ولعل شيخ الإسلام ابن تيميه أراد هذا المعنى أو نحوه حيث قال: هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب اهـ[٥].

و (الرابع) أنه صلى الله عليه وسلم نصبُ العين للمؤمنين، وقرة العين للعابدين، دائماً في جميع الأحوال والأوقات سيما حالة العبادة، فإن النورانية والانكشاف في هذه الحال أكثر وأقوى.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث الصحيح في عذاب القبر من أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان

---

[١] مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها .

[٢] ٥٦٤/٢

[٣] حديث السراج ٤٥/٣ برقم (١٨٠١) .

[٤] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣٣/٣

[٥] اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٩/٢

ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري من حديث أنس بن مالك.[١]

قال القسطلاني[٢]: وعبر بذلك امتحاناً لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل، والإشارة في قوله "هذا" لحاضر فقيل: يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً اهـ. وهذا الاحتمال أيضاً يؤول إلى أن هذا الخطاب والنداء مجازي.

و (الخامس) أن هذا الخطاب وجهه سريان الحقيقة المحمدية عليها الصلاة والسلام في ذرائر الموجودات، وأفراد الممكنات، فهو صلى الله عليه وسلم موجود في ذوات المصلين، فلابد للمصلي أن يتنبه إلى هذا المعنى، ولا يغفل عن هذا الشهود، ليتنور بأنوار القرب وأسرار المعرفة.

قلت: هذا مما لا دليل عليه من الكتاب والسنة، بل عسى أن يكون باطلاً فلا يصغي إليه .

وتحقيق المقام يقتضي تمهيداً، وهو أن تشهده صلى الله عليه وسلم كان مثل ما علم الأمة فيقول صلى الله عليه وسلم في التشهد "السلام عليك أيها النبي" ما أمر الأمة. قال الطحاوي في (شرح معاني الآثار) : حدثنا محمد بن حميد أبو قرة قال حدثنا سعيد بن أبي مرج قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به "بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده

---

(١) ١١٣/٢ (١٣٣٨) و١٢٣/٢ (١٣٧٤)

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٦٤/٢

ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني". [١]

وفي مجمع الزوائد عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلاة، قال فكنا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نحفظ حروف القرآن الواوات والألفات إذا جلس على وركه اليسرى. رواه الطبراني في الكبير هكذا[٢].

وأيضاً في مجمع الزوائد عن أبي الورد أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد "بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني". رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه: وحده لا شريك له، وقال في آخره: هذا في الركعتين الأوليين، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام. [٣]

إذا عرفت هذا فقد علمت بطلان الاحتمالات الأربعة الأخيرة، والملازمة ظاهرة فلا نطول الكلام ببيانها، فوجه الخطاب حينئذ إما الاحتمال الأول إن ثبت ما روي فيه وإلا فهو مما لم نؤت علمه، فينبغي لنا أن لا نبحث فيه ونكل أمره إلى الله تعالى، قال الله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٦٥

(٢) ١٠/ ٥٣ (٩٩٣٢)،وقال الهيثمي ٢/ ١٤١: في إسناد الطبراني زهير بن مروان ولم أجد من ذكره.

(٣) ٢٦٥/١٤ وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/١٤١-١٤٢) ، وقال: «رواه البزار والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وزاد فيه: «وحده لا شريك له» ، وقال في آخره: «هذا من الركعتين الأوليين» ، ومداره على ابن لهيعة، وفيه كلام» .

كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} . وإذاً يكون هذا الخطاب معدولاً عن العقل والقياس، فيكون مقصوراً على مورده، فلا يقتضي هذا الخطاب جواز خطابه صلى الله عليه وسلم وندائه في غير تشهد الصلاة.

قالوا : وصح عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى الرمادة فوجدها هزيلة، فصار يقول: وامحمداه، وامحمداه.

الجواب: فيه كلام من وجهين:

(الأول) أن دعوى صحة هذا الأثر مفتقرة إلى إقامة الحجة عليها، ودونها لا يلتفت إليها.

و (الثاني) أن هذا ليس نداء بل ندبة، كما تقرر في مقره من أن "وا" إنما تدخل على المندوب لا على المنادى، فإن قلت: المندوب عند البعض داخل في المنادى، فالجواب أن من يدخله في المنادى فالجواب أن من يدخله في المنادى فإنما يدخله في المنادى الحكمي لا الحقيقي، فلم يكن مما نحن فيه في شيء.

قالوا : وصح أيضاً أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسليمة الكذاب كان شعارهم: وامحمداه وامحمداه.

الجواب: الكلام عليه بوجهين:

(الأول) أن القول بصحة هذا الأثر كلام بلا دليل فلا يقبل.

و (الثاني) أن هذا مندوب أو منادى حكمي فلم يكن مما نحن فيه في شيء.

قالوا : وفي (الشفاء) للقاضي عياض أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه خدلت رجله مرة فقيل له اذكر أحب الناس إليك، فقال: وامحمداه فانطلقت رجله.

الجواب: فيه كلام من وجوهين:

(الأول) المطالبة بإثبات صحة هذا الأثر أو حسنه ودونه لا يصغى إليه.

و (الثاني) أن هذا ليس نداء حقيقياً، إنما هو ندبة أو نداء مجازي.

قالوا : جاء الخطاب والنداء للجمادات في أحاديث كثيرة، منها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل أرضاً قال "يا أرض، ربي وربك الله" فهذا نداء وخطاب لجماد، ولا كفر ولا إشراك فيه، إذ ليس فيه اعتقاد ألوهية واستحقاق عبادة ولا اعتقاد تأثير لغير الله تعالى.

الجواب: هذا الخطاب والنداء مجازي، وقد تقدم شيء من بيانه.

قالوا : قد ذكر الفقهاء في آداب السفر أن المسافر إذا انفلتت دابته بأرض ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله احبسوا، وإذا أضل شيئاً أو أراد عوناً فليقل: يا عباد الله أعينوني أو أغيثوني فإن لله عباداً لا نراهم، واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، فإن لله عباداً يجيبونه" ففيه نداء وطلب نفع.

الجواب: هذا الحديث ضعيف، في سنده: معروف بن حسان. قال ابن عدي في "الكامل" ٢٣٢٦/٦": منكر الحديث اهـ. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٢٣/٨ عن أبيه: مجهول اهـ.

وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء.

وأعله ابن حجر بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وابن مسعود رضي الله عنه نقل ذلك ابن علان في شرح الأذكار ١٥٠/٥.

ولفظ حديث ابن مسعود عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٧/١٠: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة، فليناد: يا عباد الله احبسوا علي، فإن لله حاضراً سيحبسه عليكم".

وقد أخرج الحديث الطبراني -أيضاً- في المعجم الكبير ١١٧/١٧ عن عتبة بن غزوان -مرفوعاً- قال: "إذا ضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم عوناً، وهو بأرض ليس فيها أنيس، فليقل: يا عباد الله أغيثوني. يا عباد الله أغيثوني، فإن لله عباداً لا نراهم".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢/١٠: رواه الطبراني، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، إلا أن زيد بن علي لم يدرك عتبة اهـ.

قلت: وفي سنده عبد الرحمن بن شريك، قال أبو حاتم: واهي الحديث. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وفي السند أيضاً والده شريك بن عبد الله. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

وفي السند انقطاع بين زيد بن علي وعتبة بن غزوان. كما تقدم في كلام الهيثمي. وكما ذكره ابن حجر، نقله عنه ابن علان في شرح الأذكار ١٥٠/٥.

ومن المعلوم - إن كان صحيحا- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر من انفلتت دابته أن يطلب ردها وينادي من لا يسمعه وله قدرة على ذلك، كما ينادي الإنسان أصحابه الذين معه في سفره ليردوا دابته. وهذا يدل -إن صح- على أن لله جنودا يسمعون ويقدرون {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} [المدثر:٣١] وروى زيادة لفظة في الحديث: "فإن لله حاضرا" ، فهذا صريح في أنه إنما ينادي حاضرا يسمع، فكيف يستدل بذلك على جواز الاستغاثة بأهل القبور والغائبين.

فمن استدل بهذا الحديث على دعاء الأموات لزمه أن يقول: إن دعاء الأموات ونحوهم، إما مستحب أو مباح؛ لأن لفظ الحديث "فليناد" وهذا أمر أقل أحواله الاستحباب أو الإباحة. ومن ادعى أن الاستغاثة بالأموات والغائبين مستحب أو مباح فقد مرق من الإسلام.

فإذا تحققت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر من انفلتت دابته أن ينادي من لا يسمعه ولا قدرة له على ذلك، وكما دل عليه قوله: " فإن لله حاضرا" تبين

لك ضلال من استدل به على دعاء الغائبين والأموات الذين لا يسمعون ولا ينفعون، وهل هذا إلا مضادة لقوله تعالى: {وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ} [يونس:١٠٦] {وَ (٢) الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِ ير إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بشِرْكِكُمْ} [فاطر:١٣-١٤] وقوله: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} [الأحقاف:٥] ، وقال: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ} [الرعد:١٤] . فهذه الآيات وأضعافها نص في تضليلً من دعا من لا يسمع دعاءه ولا قدرة له على نفعه ولا ضره، ولو قدر سماعه فإنه عاجز.

فكيف تترك نصوص القرآن الواضحة وترد بقوله: "يا عباد الله احبسوا" مع أنه ليس في ذلك معارضة لما دل عليه القرآن ولا شبهة معارضة ولله الحمد.

قالوا : رُوِيَ عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله.

الجواب: قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في (السلسلة الضعيفة والموضوعة) (٢/ ١٠٩): وأخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ: «إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله أعينوني».قال الحافظ كما في (شرح ابن علان) (٥/ ١٥١): «هذا حديث حسن الإسناد غريب جدًا، أخرجه البزار وقال: لا نعلم يروى عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».وحسنه السخاوي أيضا في (الابتهاج) وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».قلت (أي الألباني): ورواه البيهقي في (الشعب) موقوفًا كما يأتي .... ثم قال الشيخ

الألباني: وقفت على إسناد البزار في " زوائده " (ص ٣٠٣): حدثنا موسى بن إسحاق: حدثنا منجاب بن الحارث: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد (عن أبان) ابن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: فذكره. قلت: وهذاإسناد حسن كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات غير أسامة بن زيد وهو الليثي وهو من رجال مسلم، على ضعف في حفظه، قال الحافظ في (التقريب): «صدوق يهم».

وموسى بن إسحاق هو أبو بكر الأنصاري ثقة، ترجمه الخطيب البغدادي في (تاريخه) (١٣/ ٥٢ - ٥٤) ترجمة جيدة. نعم خالفه جعفر بن عون فقال: حدثنا أسامة بن زيد. ... فذكره موقوفا على ابن عباس. أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (٢/ ٤٥٥).وجعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل، فإنهما وإن كانا من رجال الشيخين، فالأول منهما لم يجرح بشيء، بخلاف الآخر، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال غيره: كانت فيه غفلة. ولذلك قال فيه الحافظ: «صحيح الكتاب، صدوق يهم». وقال في جعفر: «صدوق».ولذلك فالحديث عندي معلول بالمخالفة، والأرجح أنه موقوف، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب. والله أعلم.

ولعل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لو اطلع على هذه الطريق الموقوفة، لانكشفت له العلة، وأعله بالوقف كما فعلت، ولأغناه ذلك عن استغرابه جدًا، والله أعلم.» اهـــ.

تنبيه: قولهم: «رجاله رجال الصحيح» أو «رجاله ثقات»، ليس تصحيحا للحديث؛ لأن من شروط الحديث الصحيح أن يسلم من العلل التي بعضها الشذوذ والاضطراب والتدليس، وعليه فقول بعض المحدثين في حديث ما: «رجاله رجال الصحيح» أو: «رجاله ثقات» أو نحو ذلك لا يساوي قوله: «إسناده صحيح» فإن هذا يثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل، بخلاف القول

الأول، فإنه لا يثبتها، وإنما يثبت شرطًا واحدًا فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفى.

تنبيه آخر: قد يَسْلَم الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحًا، لأنه قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح ولكن لم يحتَجّ به، وإنما أخرج له استشهادًا أو مقرونًا بغيره لضعف في حفظه، أو يكون ممن تفرد بتوثيقه ابن حبان، وكثيرًا ما يشير بعض المحققين إلى ذلك بقوله: «ورجاله موثقون» إشارة إلى أن في توثيق بعضهم لِينًا، فهذا كله يمنع من أن تفهم الصحه من قولهم الذي ذكرنا.

تنبيه أخير: قال أحد دعاة الصوفية المعاصرين بعد أن استشهد بالحديث: «ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها».

الرد: أولًا: من أين لك هذا؟ كيف يقال: «إن أرواح الصالحين أجسام نورانية» مع أن الله – عز وجل – قد قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} (الإسراء:٨٥)

قال الحافظ ابن كثير: {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} أي: من شأنه، ومما استأثر بعلمه دونكم؛ ولهذا قال: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا} أي: وما أطلعكم من علمه إلا على القليل، فإنه لا يحيط أحد بشيء من علمه إلا بما شاء تبارك وتعالى.

ثانيًا: بقاء أرواح الصالحين في عالمها ليس دليلًا على أنها تنفع أو تضر. فالحياة البرزخية حياة لا يعلمها إلا الله تعالى، وليس لها أية علاقة بالحياة الدنيا وليس لها بها أي صلة ... فهي حياة مستقلة نؤمن بها ولا نعلم ما هيتها.

وإن ما بين الأحياء والأموات حاجز يمنع الاتصال فيما بينهم قطعيًا وعلى هذا فيستحيل الاتصال بينهم لا ذاتًا ولا صفات والله سبحانه يقول: {وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} (المؤمنون:١٠٠) والبرزخ معناه: الحاجز الذي يحول دون اتصال

هؤلاء بهؤلاء. لا سيما وأن الله تعالى يقول: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} (النمل:٨٠) ويقول - عز وجل -: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} (فاطر:٢٢).

قال الشيخ الألباني: فهذا الحديث ــ إذا صح ــ يعين أن المراد بقوله في الحديث الأول: «يا عباد الله» إنما هم الملائكة، فلا يجوز أن يلحق بهم المسلمون من الجن أو الإنس ممن يسمونهم برجال الغيب من الأولياء والصالحين، سواء كانوا أحياء أو أمواتًا، فإن الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شرك بيِّن لأنهم لا يسمعون الدعاء، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة، وهذا صريح في آيات كثيرة، منها قوله تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} (فاطر ١٣ - ١٤).

قالوا : وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبتاه -......الحديث- ففي هذا الحديث أيضاً نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

الجواب: هذا ليس من النداء في شيء، بل هو ندبة، يرشدك إلى هذا كون هذا الكلام صادر وقت الوفاة، ووقوع لفظ النعي فيه وزيادة الألف في آخره لمد الصوت المطلوب في الندبة، فالقول بكونه نداء أدل دليل على جهل قائله.

قالوا : ومن النداء للميت ما جاء في الحديث المشهور حديث نادى النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد إلقائهم في القليب، رواه البخاري [(١)].

الجواب: الجواب عنه من وجوه:

---

(١) **صحيح البخاري (٥/ ٧٦) (٣٩٧٦)**

(الأول) : أن الله تعالى أحياهم حتى أسمعهم قول النبي صلى الله عليه وسلم على طريق خرق العادة، والدليل عليه ما روى البخاري في المغازي عن ابن عمر قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال: "هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً" ثم قال "إنهم الآن يسمعون ما أقول" الحديث، فإن لفظة "الآن" دليل واضح عليه، والتخصيص بما أقول يمكن الاستئناس به على أن ذلك كان من قبيل خرق العادة، وقال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً رواه البخاري في صحيحه[١]، ورواه أحمد[٢] بلفظ: قال قتادة: أحياهم الله له حتى سمعوا قوله توبيخاً وتصغيراً، ورجاله رجال الصحيح.

قال السهيلي ما محصله: إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له: أتخاطب أقواماً جيفوا؟ فأجابهم. كذا في الفتح[٣]، وإذا كان الذي وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يصح التمسك به على جواز نداء الميت.

و (الثاني) : أن هذا النداء لم يكن لطلب ما لا يقدر عليه إلا الله، بل إنما كان توبيخاً وتصغيراً، فعلى تقدير عدم كونه من خوارق العادة إنما يثبت به جواز نداء من علم موته على الكفر قطعاً على قبره وقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين توبيخاً وتصغيراً، وهذا لا نزاع فيه، إنما النزاع في ندائهم الأموات من الأنبياء والصالحين تعظيماً وإكراماً لهم متضرعين خاشعين طالبين لما لا يقدر عليه إلا الله، وهذا لا يدل عليه الحديث أصلاً.

و (الثالث) : أن هذا النداء معدول عن القياس مخالف له، فيكون مقصوراً على المورد فلا يقاس عليه غيره، وقد صدر مثل هذا التقريع والتوبيخ من الأنبياء السابقين

---

[١] ٧٦/٥

[٢] ٢٧٩/٢٦

[٣] ٣٠٤/٧

أيضاً كصالح عليه السلام، قال الله تعالى في سورة الأعراف: {فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ} .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: هذا تقريع من صالح عليه السلام لقومه لما أهلكهم الله بمخالفتهم إياه وتمردهم على الله وإبائهم عن قبول الحق وإعراضهم عن الهدى إلى العمى، قال لهم صالح ذلك بعد هلاكهم تقريعاً وتوبيخاً وهم يسمعون ذلك. اهـ. وكشعيب عليه السلام، قال تعالى في سورة الأعراف: {فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ} .

قال الحافظ بن كثير: أي فتولى عنهم شعيب عليه السلام بعدما أصابهم ما أصابهم من العذاب والنقمة والنكال، وقال مقرعاً لهم وموبخاً: {يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ} . اهـ.[1]

قالوا : وأما ما جاء من الآثار، عن الأئمة الأحبار، والعلماء الأخيار، والأولياء الكبار، مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب فشيء كثير تنقضي دون نقله الأعمار، ومضى على ذلك القرون والأعصار، ولا وقع منهم إنكار.

الجواب: دلالة ما جاء من الآثار على جواز نداء الأموات والجمادات نداء حقيقياً بحيث يطلب فيه منهم ما لا يقدر عليه إلا الله ممنوعة، ومن يدعي فعليه البيان، وأما مطلق النداء فلا يمنعه أحد.

قالوا : نحن لا نشرك بالله، ونشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا – صلى الله عليه وآله وسلم – لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولكننا مذنبون، والصالحون لهم جاه عند الله، ونطلب من الله بهم.

---

[1] (٢ / ٢٣٣)

الجواب: اعلم أن الذين قاتلهم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – واستباح دماءهم ونساءهم مقرون بذلك، ومقرون بأن أوثانهم لا تدبر شيئًا، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة، و لم يُغْنِهم هذا التوحيد شيئًا.

وقد ذكر الله – عز وجل – في محكم كتابه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا أَنَا فَاعْبُدُونِ} (الأنبياء:٢٥).وقال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إلا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات:٥٦).وقال تعالى: {شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (آل عمران:١٨).وقال تعالى: {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} (البقرة:١٦٣).وقال تعالى: {فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ} (العنكبوت:٥٦) إلى غيرها من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب توحيد الله – عز وجل – في عبادته، وأن لا يعبد أحد سواه.

قالوا : إن الآيات التي ذكرتها نزلت فيمن يعبد الأصنام، وهؤلاء الأولياء ليسوا بأصنام.

الجواب: اعلم أن كل من عبد غير الله فقد جعل معبوده وثنًا فأي فرق بين من عبد الأصنام وعبد الأنبياء والأولياء؟!

فالكفار منهم من يدعو الأصنام لطلب الشفاعة، ومنهم من يعبد الأولياء، والدليل على أنهم يدعون الأولياء قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} (الإسراء: ٥٧) (أي أن المعبودين يبتغون القربة إلى ربهم). وكذلك يعبدون الأنبياء كعبادة النصارى المسيح ابن مريم والدليل قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ} (المائدة:١١٦)، وكذلك يعبدون الملائكة كقوله تعالى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ} (سبأ:٤٠).

فبهذا تبين تلبيسهم بكون المشركين يعبدون الأصنام وهم يدعون الأولياء والصالحين من وجهين: الوجه الأول: أنه لاصحة لتلبيسهم؛ لأن مِن أولئك المشركين مَن يعبد الأولياء والصالحين.

الوجه الثاني: لو قدَّرنا أن أولئك المشركين لا يعبدون إلا الأصنام فلا فرق بينهم وبين المشركين لأن الكل عبَد من لا يغني عنه شيئًا.

وبهذا عرفنا أن الله كفَّر مَن قصد الأصنام، وكفر أيضًا من قصد الصالحين وقاتلهم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – على هذا الشرك ولم ينفعهم أن كان المعبودون من أولياء الله وأنبيائه.

قالوا : الكفار يريدون من الأصنام أن ينفعوهم أو يضروهم، ونحن لا نريد إلا من الله والصالحون ليس لهم من الأمر شيء، ونحن لا نعتقد فيهم ولكن نتقرب بهم إلى الله – عز وجل – ليكونوا شفعاء.

الجواب: اعلم أن هذا قول الكفار سواءً بسواء حيث قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} (الزمر:٣) وقوله تعالى: {هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ} (يونس:١٨).

قالوا: نحن لا نعبد إلا الله، وهذا الالتجاء إلى الصالحين ودعاؤهم ليس بعبادة.

الجواب: اعلم إن الله فرض عليك إخلاص العبادة له وهو حقه على الناس، حيث قال تعالى: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (الأعراف:٥٥).والدعاء عبادة، وإذا كان عبادة فإن دعاء غير الله شركٌ بالله – عز وجل – والذي يستحق أن يُدعى ويُعبد ويُرجى هو الله وحده لا شريك له.

فإذا علمنا أن الدعاء عبادة، ودعونا الله ليلًا ونهارًا، خوفًا وطمعًا، ثم دعونا في تلك الحاجة نبيًا – صلى الله عليه وآله وسلم – أو غيره فقد أشركنا في عبادة الله غيره.

وقال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (الكوثر:٢) فإذا أطعنا الله ونحرنا له، فهذه عبادة لله، فإذا نحرنا لمخلوق ــ نبي، أو جني أو غيرهما ــ فقد أشركنا في العبادة غير الله.

والمشركون الذين نزل فيهم القرآن، كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات، وما كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك، وهم مقرون أنهم عبيد لله وتحت قهره، وأن الله هو الذي يدبر الأمر، ولكن دعوهم والتجأوا إليهم للجاه والشفاعة وهذا ظاهر جدًا.

قالوا : أنتم تنكرون شفاعة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –.

الجواب: نحن لا ننكر شفاعة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا نتبرأ منها، بل هو – صلى الله عليه وآله وسلم –، الشافع المشفع ونرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كلها لله، كما قال تعالى: {قُل لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} (الزمر:٤٤).ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال – عز وجل –: {مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاَّ بإِذْنِهِ} (البقرة:٢٥٥) ولا يشفع إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال – عز وجل –: {وَلا يَشْفَعُونَ إلا لِمَنِ ارْتَضَى} (الأنبياء:٢٨).والله لا يرضى إلا التوحيد كما قال – عز وجل –: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ} (آل عمران:٨٥).

فإذا كانت الشفاعة كلها لله، ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، فاطلب الشفاعة من الله، فقل: اللهم لا تحرمني شفاعة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، اللهم شفِّعْهُ فِيَّ، وأمثال هذا.

قالوا : نحن لا نشرك بالله شيئًا ولكن الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك. فالشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام.

الجواب: اعلم أن عُبَّاد الأصنام لا يعتقدون أنها تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها، وإن القرآن يكذب من قال أنهم كانوا يعتقدون غير ذلك. وأن عُبَّاد الأصنام

هم من قصد خشبة، أو حجرًا، أو بنية على قبر أو غيره، يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون: إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عنا ببركته أو يعطينا. وأن فعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور وغيرها هو نفس فعلهم، وبهذا يكون فعلكم هو عبادة الأصنام.

وقولكم: الشرك عبادة الأصنام، هل هذا يعني أن الشرك مخصوص بهذا، وأن الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في ذلك؟ فهذا يرده ما ذكر الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين.

قالوا : إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن ويجعلونه سحرًا، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ونصدق القرآن، ونؤمن بالبعث، ونصلي ونصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟

الجواب: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من كفر ببعض ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وكذَّب به، فهو كمن كذب بالجميع وكفر به، ومن كفر بنبي من الأنبياء فهو كمن كفر بجميع الأنبياء لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} (النساء: ١٥٠ - ١٥١) وقوله تعالى في بني إسرائيل: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ} (البقرة:٨٥).

فمن أقر بالتوحيد وأنكر وجوب الصلاة فهو كافر، ومن أقر بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الزكاة فإنه يكون كافرًا، ومن أقر بوجوب ما سبق وجحد وجوب الصوم فإنه يكون كافرًا، ومن أقر بذلك كله وجحد وجوب الحج فإنه كافر والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ

(يعني من كفر بكون الحج واجبًا أوجبه الله على عباده) فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (آل عمران:٩٧).

ومن أَقَرَّ بهذا كله، ولكنه كذب بالبعث فإنه كافر بالإجماع لقول الله تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ} (التغابن:٧).

فإذا أقررت بهذا فاعلم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو أعظم من الصلاة، والزكاة، والصوم والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئًا من هذا الأمور كفَر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –؟ وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر؟ سبحان الله، ما أعجب هذا الجهل! فمنكر التوحيد أشد كفرًا وأبين وأظهر.

وها هم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قاتلوا بني حنيفة وقد أسلموا مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ويؤذِّنون ويصلون وهم إنما رفعوا رجلًا، وهو مسيلمة الكذاب، إلى مرتبة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، فكيف بمن رفع مخلوقًا إلى مرتبة جبار السماوات والأرض، يدعوه ويذبح له ويستغيث به ويعتقد فيه النفع والضر؟ أفلا يكون أحق بالكفر ممن رفع مخلوقًا إلى منزلة مخلوق آخر؟!

وقد أجمع العلماء على كفر بني عبيد القداح (الفاطميين) الذين الذين ملكوا المغرب ومصر وكانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصلون الجمعة والجماعات ويدَّعون أنهم مسلمون، ولكن ذلك لم يمنعهم من حكم المسلمين عليهم بالردة حين أظهروا مخالفة المسلمين في أشياء دون التوحيد حتى قاتلوهم واستنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

وإذا كان الكفار الأولون لم يكفروا إلا حين جمعوا جميع أنواع الكفر من الشرك والتكذيب والاستكبار فما معنى ذِكر أنواع من الكفر في (باب حكم المرتد)؟

كل نوع منها يُكَفّر حتى ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب، فلولا أن الكفر يحصل بفعل نوع منه وإن كان الفاعل مستقيمًا في جانب آخر لم يكن لذكر الأنواع فائدة.

وقد حكم الله تعالى بكفر المنافقين الذين قالوا كلمة الكفر مع أنهم كانوا مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يصلون ويزكون ويحجون ويجاهدون ويوحدون، فقال الله تعالى فيهم: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ} (التوبة:٧٤).

وحكم الله تعالى بكفر المنافقين الذين قالوا كلمةً ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح، فقال الله تعالى فيهم: {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} (التوبة: ٩٦).

ومن الدليل على أن الإنسان قد يقول أو يفعل ما هو كفر من حيث لا يشعر قول بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم لموسى عليه الصلاة والسلام: {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} وقول أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» فقال: «الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} (الأعراف: ١٣٨) لتركبن سنة من كان قبلكم». (رواه الترمذي وصححه الألباني). وهذا يدل على أن موسى ومحمدًا ــ عليهما الصلاة والسلام ــ قد أنكروا ذلك غاية الإنكار.

قالوا : في قول بني إسرائيل لموسى {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} وقول بعض الصحابة للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» إن الصحابة وبني إسرائيل لم يكفروا.

الجواب: أن الصحابة وبني إسرائيل لم يفعلوا ذلك حين لقوا من الرسولين الكريمين إنكار ذلك، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا

خلاف في أن الذين نهاهم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا.

قالوا : إن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم، ثم بنوح، ثم إبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، فكلهم يعتذر حتى ينتهوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فهذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله ليست شركًا.

الجواب: الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها، كما قال الله تعالى في قصة موسى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} (القصص:١٥).

والناس لم يستغيثوا بهؤلاء الأنبياء الكرام ليزيلوا عنهم الشدة، ولكنهم يستشفعون بهم عند الله – عز وجل – ليزيل هذه الشدة، وهناك فرق بين من يستغيث بالمخلوق ليكشف عنه الضرر والسوء، ومن يستشفع بالمخلوق إلى الله ليزيل الله عنه ذلك، وهذا أمر جائز كما أن الصحابة – رضي الله عنهم – يسألون النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في حياته أن يدعو الله لهم، وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره، بل أنكر السلف الصالح على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه؟

ولا بأس أن تأتي لرجل صالح حي تعرفه وتعرف صلاحه فتسأله أن يدعو الله لك، وهذا حق إلا أنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذ ذلك ديدنًا له كلما رأى رجلًا صالحًا قال: ادع الله لي، فإن هذا ليس من عادة السلف – رضي الله عنهم –، وفيه اتكال على دعاء الغير، ومن المعلوم أن الإنسان إذا دعا ربه بنفسه كان خيرًا له؛ لأنه يفعل عبادة يتقرب بها إلى الله – عز وجل –.

قالوا: أن في قصة إبراهيم – عليه السلام – لما أُلقِي في النار اعترض له جبريل في الهواء فقال: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم: أما إليك فلا، دليل على أنه لو كانت الاستغاثة بجبريل شركًا لم يعرضها على إبراهيم؟

الجواب: أولًا: قال العجلوني في (كشف الخفاء:١١٣٦): «(حسبي من سؤالي علمه بحالي) ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء بلفظ: رُوِي عن كعب الأحبار أن إبراهيم قال حين أوثقوه ليلقوه في النار: «لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين، لك الحمد ولك الملك لا شريك لك» ثم رموا به في المنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل، فقال: «يا إبراهيم ألك حاجة؟» قال: «أما إليك فلا»، قال جبريل: «فسَلْ ربك»، فقال إبراهيم: «حسبي من سؤالي علمه بحالي» انتهى، وذكر البغوي في تفسير {قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ} (الأنبياء:٦٨) أن إبراهيم – عليه السلام – قال: «حسبي الله ونعم الوكيل» حين قال له خازن المياه لما أراد النمرود إلقاؤه في النار: إن أردتَ أخمدتُ النار، وأتاه خازن الرياح فقال له: إن شئتَ طيرتُ النار في الهواء، فقال إبراهيم: «لا حاجة لي إليكم، حسبي الله ونعم الوكيل» انتهى.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٧٤): (حسبي من سؤالي علمه بحالي). لا أصل له. أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء مشيرًا لضعفه فقال: رُوِيَ عن كعب الأحبار: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل. ..

وقد أخذ هذا المعنى بعض من صنَّف في الحكمة على طريقة الصوفية فقال: سؤالك منه ــ يعني الله تعالى ــ اتهامٌ له، وهذه ضلالة كبري! فهل كان الأنبياء ــ صلوات الله عليهم ــ متَّهمين لربهم حين سألوه مختلف الأسئلة؟ .. وأدعية الأنبياء في الكتاب والسنة لا تكاد تحصى. .. وبالجملة فهذا الكلام المعزو لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام فكيف يصدر ممن سمانا المسلمين؟!

ثم وجدت الحديث قد أورده ابن عراق في (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبارالشنيعة الموضوعة) وقال (١/ ٢٥٠): قال ابن تيمية موضوع».انتهى كلام الألباني (بتصرف).

* الذي في البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

ثانيًا: على فرض ثبوت الأثر ـــ وقد تبين لك أنه من الإسرائيليات ـــ فإن جبريل – عليه السلام – إنما عرض على إبراهيم – عليه السلام – أمرًا ممكنًا يمكن أن يقوم به فلو أذن الله لجبريل لأنقذ إبراهيم بما أعطاه الله تعالى من القوة فإن جبريل كما وصفه الله تعالى: {شَدِيدُ الْقُوَى} (النجم:٥) فلو أمره الله أن يأخذ نار إبراهيم وماحولها ويلقيها في المشرق أو المغرب لفعل ولو أمره أن يحمل إبراهيم إلى مكان بعيد عنهم لفعل ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل.

وهذا يشبه لو أن رجلًا غنيًا أتي إلى فقير فقال هل لك حاجة في المال؟ من قرض أو هبة أو غير ذلك؟ فإنما هذا مما يقدر عليه، ولا يُعَدُّ هذا شركًا لو قال: «نعم لي حاجة أقرضني، أو هِبْني» لم يكن مشركًا.

قالوا: كيف تقولون: الميت لا ينفع وقد نفعنا موسى – عليه السلام – حيث كان السبب في تخفيف الصلاة من خمسين إلى خمس؟

الجواب: الأصل في الأموات أنهم لا يسمعون نداء من ناداهم من الناس، ولا يستجيبون دعاء من دعاهم، ولا يتكلمون مع الأحياء من البشر ولو كانوا أنبياء، بل انقطع عملهم بموتهم؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} (فاطر:١٤) وقوله: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} (فاطر:٢٢) وقوله: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} (الأحقاف:٥ – ٦) وقول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به» (رواه مسلم).

ويستثنى من هذا الأصل ما ثبت بدليل صحيح، كسماع أهل القليب من الكفار كلام رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عقب غزوة بدر، وكصلاته بالأنبياء ليلة الإسراء، وحديثه مع الأنبياء – عليهم السلام – في السماوات حينما عرج به إليها، ومن ذلك نصح موسى لنبينا ــ عليهما الصلاة والسلام ــ أن يسأل الله التخفيف مما افترضه عليه وعلى أمته من الصلوات فراجَعَ نبيُّنا – صلى الله عليه وآله وسلم – ربه في ذلك حتى صارت خمس صلوات في كل يوم وليلة، وهذا من المعجزات وخوارق العادات فيقتصر فيه على ما ورد. ولا يقاس عليه غيره مما هو داخل في عموم الأصل؛ لأن بقاءه في الأصل أقوى من خروجه عنه بالقياس على خوارق العادات، علمًا بأن القياس على المستثنيات من الأصول ممنوع خاصة إذا لم تعلم العلة، والعلة في هذه المسألة غير معروفة؛ لأنها من الأمور الغيبية التي لا تعلم إلا بالتوقيف من الشرع، ولم يثبت فيها توقيف فيما نعلم، فوجب الوقوف بها مع الأصل.

قالوا: من الأدلة على جواز دعاء الصالحين وندائهم، ما ذكره الله – عز وجل – عن نبيه سليمان – عليه السلام – وقوله لآصف بن برخيا وقد طلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله. قال – عز وجل –: {قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} (النمل:٣٨ – ٤٠).

وقوله – عز وجل –: {أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} أي: ارفع بصرك وانظر مُدّ بصرك مما تقدر عليه، فإنك لا يكلّ بصرك إلا وهو حاضر عندك. وذُكر أنه أمره أن ينظر نحو اليمن التي فيها هذا العرش المطلوب، ثم قام فتوضأ، ودعا الله – عز وجل –.

قال مجاهد: قال: يا ذا الجلال والإكرام. وقال الزهري: قال: يا إلهنا وإله كل شيء، إلهًا واحدًا، لا إله إلا أنت، ائتني بعرشها. قال: فتمثل له بين يديه».

الرد: ما الدليل على أن المقصود هو آصف بن برخيا، إن قصة آصف بن برخيا لم يردْ فيها حديث مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فيما نعلم. نريد إسناداً ـــ على الأقل ـــ لهذه القصة؟

في المسألة أقوال كثيرة؛ أقواها أربعة أقوال وهي:

١ – أنه آصف بن برخيا كاتب سليمان – عليه السلام –.

٢ – أنه سليمان – عليه السلام – نفسه.

٣ – أنه جبريل – عليه السلام –.

٤ – أنه ملك من الملائكة.

* القول الأول: بأنه آصف بن برخيا، وكان وزيراً لسليمان – عليه السلام – وكان صدّيقاً يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى. وهذا القول رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان، وهذا إسناد لا يسمن ولا يغني من جوع، فإن بين يزيد بن رومان وبين سليمان – عليه السلام – مفاوز تقطع دونها أعناق الإبل.

* القول الثاني: قال ابن عطية: وقالت فرقة هو سليمان نفسه، ويكون الخطاب على هذا للعفريت، كأن سليمان استبطأ ما قاله العفريت فقال له تحقيراً له: {أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} وهذا القول أقرب لمعنى الآية، ودلالته ظاهرة، ورجحه بعض العلماء؛ لأن سليمان – عليه السلام – نبي ورسول وملِك، فلا ينبغي أن يكون من حاشيته أعلم بالكتاب منه، فالذي عنده علم من الكتاب أيكون أحد حاشيته أو كاتبه؟ ويكون لديه من القوة أعظم مما لدى سليمان نفسه؟

وكيف يكون ذلك وقد استجاب الله دعوة سليمان {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (ص:٣٥) فكيف يكون لكاتبه قوة أقوى منه أليست القوة من أهم أسباب الملك، ولا سيما وأنه نبي مؤيد

بالمعجزات؟ فبدهي أن يكون عند سليمان علم من الكتاب وذلك من باب أولى من جميع أفراد مملكته. وإلا فيكون في مملكته من هو أصلح للنبوة والملك منه؟!! فهل يعقل أن يكون عند آصف علم من الكتاب، وسليمان يجهل هذا العلم؟!!!

* إذا لم يكن المقصود هو سليمان – عليه السلام –، فإما من أن يكون جبريل – عليه السلام – أو يكون مَلَكاً آخر. وسواءً كان هو القول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فإنه ليس به أي دلالة لما يُريدُ أن يستدل به المستغيثون بغير الله.

فعل فرض أن قصة آصف صحيحة ــ وهي ليست كذلك ــ فإنها من أدلة التوحيد، حيث إن آصف توسل إلى الله بتوحيده وإلهيته، وكرر ذلك في دعائه، وقد قيل إنه يعرف الاسم الأعظم، فهو طالب من الله، راغب إليه سائل له، وسليمان – عليه السلام – آمِر ليس بسائل ولا طالب. وفرق بين الأمر والمسألة: فالأمر هو طلب فعل الشيء على وجه الاستعلاء.

وأما المسألة فهي طلب الشيء على وجه الضعف والرجاء والتذلل. وأمر سليمان لآصف هو من باب أمر السيد لمملوكه والأب لابنه والملك لرعيته.

وهذا من جنس الأسباب العادية، فإن الرجل إذا كان معروفاً بالصلاح وإجابة الدعاء فطُلِب منه الدعاء، أو أمِر به فدعا الله واستجيب له، لا يكون هو الفاعل للاستجابة، وليس المطلوب منه ما يختص بالله من الفعل، وإنما يطلب منه ما يختص به من الدعاء والتضرع، فالآية من أدلة التوحيد، وصرف الوجوه إلى الله، وإقبال القلوب عليه، فإن آصف توسلَ إلى الله بتوحيده وربوبيته، وقصَدَه وحده، ولم يقصد سليمان، ولا غيره مع أن سليمان أفضل منه لنبوته.

وفي هذه القصة أن الأنبياء لا يُسألون ولا يُقصَدون، بل ربما صار حصول مقصودهم، ونيل مطلوبهم على يد من هو دونهم من المؤمنين، وإن أعظم الوسائل، وأشرف المقاصد هو: توحيد الله بعبادته ودعائه وحده لا شريك له كما فعل آصف. وفيها براءة أولياء الله من الحول والقوة كما دلت عليه القصة، فإنه توضأ وصلى ودعا.

-١٠-

ثم قال في المجلد الأول ص٣٥٥:

[وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ وَعُلِمَ مَا لِلَّهِ تَعَالَى بِهِمْ مِنْ الِاعْتِنَاءِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَكَابِرِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا يَتَبَرَّكُونَ بِزِيَارَةِ قُبُورِهِمْ وَيَجِدُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ حِسًّا وَمَعْنًى، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِسَفِينَةِ النَّجَاءِ لِأَهْلِ الِالْتِجَاءِ فِي كَرَامَاتِ الشَّيْخِ أَبِي النَّجَاءِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى ذَلِكَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: تَحَقَّقَ لِذَوِي الْبَصَائِرِ، وَالِاعْتِبَارِ أَنَّ زِيَارَةَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ مَحْبُوبَةٌ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ مَعَ الِاعْتِبَارِ، فَإِنَّ بَرَكَةَ الصَّالِحِينَ جَارِيَةٌ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالتَّشَفُّعُ بِهِمْ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ] .

● **الرد:** لقد كان الأمر في صدر الإسلام على منع زيارة القبور لقرب عهدهم بالجاهلية حماية لحمى التوحيد وصيانة لجنابه، ولما حسن الإيمان وعظم شأنه في الناس ورسخ في القلوب واتضحت براهين التوحيد وانكشفت شبهة الشرك جاءت مشروعية زيارة القبور محددة أهدافها موضحة مقاصدها.فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ، رواه مسلم.[1]

---

[1] برقم (٩٧٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»[١] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة» [٢] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا» [٣] .

وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» .[٤]

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أن مشروعية زيارة القبور بعد المنع من ذلك إنما كانت لهدفين عظيمين وغايتين جليلتين:

الأولى: التزهيد في الدنيا بتذكر الآخرة والموت والبلى، والاعتبار بأهل القبور مما يزيد في إيمان الشخص ويقوي يقينه ويعظم صلته بالله، ويذهب عنه الإعراض والغفلة.

الثانية: الإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم وطلب المغفرة لهم وسؤال الله العفو عنهم.

---

[١] مسلم برقم (٩٧٥) .

[٢] مسند أحمد (٣ / ٣٨) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٥٣١) .

[٣] مستدرك الحاكم (١ / ٥٣٢) .

[٤] مسلم برقم (٩٧٥) .

ومن ا لمعلوم أن التبرك بالقبور والأمكنة التي تنسب إلى الأنبياء والصالحين من أعظم أسباب الكفر والشرك، وهذا ما أدى إلى عبادة الأصنام والأوثان. أخرج البخاري في تفسيره[١] قوله تعالى: {وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا} عن ابن عباس: ((صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، وهي أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت)) .

قال ابن كثير في تفسيره: ((وقوله تعالى: {وقد أضلوا} يعني الأصنام التي اتخذوها أضلوا بها كثيرا فإنه قد استمرت عبادتها في القرون إلى زماننا هذا في العرب والعجم وسائر صنوف بني آدم، وقد اتفق المحققون من أهل العلم على أن أصل عبادة الأصنام هو الغلو في الصالحين وتعظيم قبورهم واتخاذ المساجد عليها.[٢]

وقال القرطبي: ((وإنما صور أوائلهم الصور ليتأسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم فوسوس إليهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها)) . [٣]

وقال ابن القيم رحمه الله: ((وما زال الشيطان يوحي إلى عباد القبور ويلقي إليهم أن البناء والعكوف عليها من محبة أهل القبور من الأنبياء والصالحين، وأن الدعاء عندها مستجاب، ثم ينقلهم من هذه المرتبة إلى الدعاء بها والإقسام على الله بها والله أعظم من أن يقسم عليه ويسأل بأحد من خلقه))[٤].

---

[١] برقم (٤٩٢٠)

[٢] تفسير القرآن العظيم ٨/٢٣٦

[٣] المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٢/ ٩٣١-٩٣٢. وانظر: الجامع لأحكام القرآن له ١٨/ ١٩٨-١٩٩. والمجموع الثمين للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٤٩.

[٤] انظر "إغاثة اللهفان": (١/٢١٢-٢١٧) .

فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعائها وعبادتها وسؤالها الشفاعة من دون الله واتخاذها أوثاناً تضاء لها القناديل وتجعل عليها الستور ويطاف بها ويستلم ويقبل ويحج إليها ويذبح عندها.

فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعاء الناس إلى عبادتها واتخاذها عيداً ومنسكاً، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، وكل هذا قد علموه بالاضطرار من دين الإسلام وأنه مضاد لما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من تجريد التوحيد وأن لا يعبد إلا الله.

فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى أن من نهى عن ذلك تنقص أهل هذه الرتب العالية وحطهم عن منزلتهم وزعم أنه لا حرمة لهم ولا قدر، فغضب المشركون واشمأزت قلوبهم كما قال تعالى في سورة الزمر: { {وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} وسرى ذلك في نفوس كثير من الجهال والطغاة وكثير ممن ينتسب إلى العلم والدين حتى عادوا أهل التوحيد ورموهم بالفظائع ونفروا الناس عنهم ووالوا أهل الشرك وعظموهم وزعموا أنهم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله ويأبى الله ذلك،

قال شيخ الإسلام [1] رحمه الله تعالى:

(والذي يجري عند المشاهد من جنس ما يجري عند الأصنام، وقد ثبت في الطرق المتعددة أن ما يشرك به من دون الله من صنم ووثن، أو قبر قد يكون عنده شياطين تضل من أشرك به، وأن تلك الشياطين لا يقضون بعض أغراضهم، وإنما يقضونها إذا حصل منه الشرك والمعاصي، ومنهم من يأمر الداعي أن يسجد له؛ وقد ينهاه عما أمره الله به من التوحيد والإخلاص والصلوات الخمس وقراءة القرآن، ونحو ذلك، وقد وقع في هذا النوع كثير من الشيوخ الذين لهم نصيب من الدين والزهاد والعبادة، ولعدم علمهم بحقيقة الدين الذي بعث الله به رسله طمعت فيهم الشياطين، حتى أوقعوهم فيما يخالف الكتاب والسنة، وقد جرى لغير واحد من

[1] انظر " الرد على البكري" ص٣٣٣و ٢٣٤.

أصحابنا المشايخ يستغيث بأحدهم بعض أصحابه ، فيرى الشيخ جاء في اليقظة حتى قضى ذلك المطلوب، وإنما هي شياطين تتمثل للذين يدعون غير الله، فالكافر للكافر، والفاجر للفاجر، والجاهل للجاهل) .

عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة (أي شجرة من السدر) يعكفون عندها وينوطون (أي يعلقون) بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر! إنها السنن قلتم – والذي نفسي بيده – كما قالت بنوا إسرائيل لموسى {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة} ، قال: إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم))[1].

فتأمل هذا الحديث تجد فيه مسائل:

الأولى: أن من قل علمه ولو من أهل القرون الأولى المصاحبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يلتبس عليه الأمر وتخفى عليه بعض أنواع الشرك فلا يعصمه من الوقوع فيه إلا الاستنارة بأنوار السنة المحمدية والرجوع إلى كتاب الله وبيان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل أبو واقد وأصحابه فإنهم حين ظنوا أن التبرك بشجرة يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به ولا ينافي التوحيد ولا يتعارض مع قول ((لا إله إلا الله)) فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً إخبارهم بالقسم ومكبراً، استعظاماً لذلك الأمر: أن ما سألوه هو عين ما سأله قوم موسى، وهو الشرك الأكبر الموجب للخلود في جهنم.

الثانية: أنه لا عبرة بالأسماء وإنما العبرة بالمسميات فإنهم لم يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا إلهاً نعبده من هذه الشجرة بتعليق أسلحتنا في أغصانها والتبرك بالجلوس عندها، بل قالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط، فأخبرهم، وأكد لهم أن ذلك اتخاذ لتلك الشجرة إلهاً.

---

(1) **أخرجه الترمذي (٢١٨١) وقال: حديث حسن صحيح.**

الثالثة: أن العبادة غير منحصرة في السجود والركوع والدعاء والاستغاثة والاستعاذة، بل كل قول أو عمل عظم به غير الله تعالى رجاء النفع، وإن كان من الأماكن التي مر بها نبي صالح، هو عبادة لذلك المكان، ولا ينفع عابده زعمه أنه يتبرك بمكان كان فيه نبي فضلاً عن غيره، فتقبيل التوابيت والقبور والطواف بها والتمسح بها وأخذ ترابها للشفاء كل ذلك عبادة وشرك بالله تعالى.

الرابعة: فإن قيل: هل أشرك أبو واقد وأصحابه لما خطر ببالهم ذلك؟ قلنا: لا؛ لأن الله تعالى لا يؤاخذ على الخواطر وما وسوست به النفس ما لم يعتقده الإنسان أو يتكلم به أو يعمله، فإن قيل: لو أقدموا على ذلك ولم يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل كانوا يشركون؟ فالجواب: أن ذلك مقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى)) ولكنهم أجل - ولو كانوا حديثي عهد بكفر - من أن يقدموا على مثل ذلك أو أقل منه بلا دليل قاطع من كتاب الله وسنة رسوله، فليعتبر بذلك الذين يسمون أنفسهم علماء ويبيحون اتخاذ المواسم والأعياد عند القبور والقباب، ويحضرونها بأنفسهم، ويأكلون من القرابين التي تذبح عندها، وهي مما أهل لغير الله به ويشاركون العوام في الابتهال والتضرع للأوثان فبعدا للقوم الظالمين فما تركوا للجهال إذن!! .

الخامسة: من أعلام نبوته قوله ((إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم)) ، أي لتتبعن طريقهم في بدعهم ومعاصيهم وشركهم وكفرهم، فتعوذ بالله من العصيان بعد الطاعة، ومن الخذلان وعمى البصيرة.

قال الحافظ أبو عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بابن أبي شامة في كتاب البدع والحوادث: ((ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشياطين للعامة تخليق الحيطان والعمد، وإسراج مواضع مخصوصة في كل بلد، يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن اشتهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم لفرائض الله وسننه، ويظنون أنهم مقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من عيون وشجر وحائط وحجر، وفي مدينة دمشق مواضع متعددة كمدينة الحمى خارج باب ((توما)) ، والعمود المخلق

داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة، خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق، سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث)) انتهى.[١]

وذكر ابن القيم رحمه الله مثل ما ذكره أبو شامة ثم قال: ((فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ولو كانت ما كانت ويقولون: إن هذا الحجر وهذه الشجرة وهذه العين تقبل النذر، أي تقبل العبادة من دون الله فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور له)).[٢]

وفي مغازي ابن إسحاق من زيادة يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال: لما فتحنا ((تستر)) وجدنا في بيت مال ((الهرمزان)) سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف فأخذنا المصحف فحملناه إلى ((عمر)) فدعا له كعباً فنسخه بالعربية فأنا أول رجل قرأه من العرب قرأته مثل ما أقرأ القرآن فقلت لأبي العالية ما كان فيه قال: سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد قلت: فماذا صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس، قلت: وما يرجون منه قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره يستمطرون فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له ((دانيال)) : فقلت منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا إلا شعيرات من قفاه)).[٣]

---

[١] **الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٦**

[٢] **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢١٢/١**

[٣] **ذكرها الطبري (ج ٤ ص ٢٢٠) في حوادث سنة ١٧ قال: قيل لأبي سبرة هذا جسد دانيال في هذه المدينة. قال: وما لنا بذلك؟ فأقره بأيديهم، ثم ذكر خبر دانيال وسبي بختنصر له من بيت المقدس وموته بالسوس؛ فكان هنالك يستسقى بجسده، فلما فتحها المسلمون أتوا به فأقروه في أيديهم؛ حتى إذا ولى أبو سبرة عنهم إلى جندي سابور أقام أبو موسى بالسوس، وكتب إلى عمر فيه. إلخ القصة. وقد ذكرها أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٣ رقم ٨٧٦ عن قتادة قال: "لما فتحت السوس وعليهم أبو موسى الأشعري وجدوا دانيال في إبرن، وإذا إلى جانبه مال موضوع وكتاب فيه: من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل، فإن أتى به إلى**

قال ابن القيم رحمه الله: ((ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم من تعمية قبره حتى لا يعثر عليه، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله)) .[١]

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: وهو إنكار منهم لذلك؛ فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم يستحب الشارع قصدها- فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله عندها، أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيصها به لا نوعا ولا عينا، إلا أن ذلك قد يجوز بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها، كمن يزورها ويسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة. وأما تحري الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا هو المنهي عنه.[٢]

ذلك الأجل وإلا برص. فكتب إليه عمر: كفنه وحنطه وصل عليه ثم ادفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم. وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين. قال: فكفنه في قباطي بيض وصلى عليه ودفنه". وقال البلاذري: ص ٣٧١ "ورأى أبو موسى في قبلتهم بيتا وعليه ستر فسأل عنه فقيل: إن فيه جثة دانيال النبي، فإنهم كانوا أقحطوا، فسألوا أهل بابل دفعه إليهم ليستسقوا به ففعلوا. وكان بختنصر سبى دانيال وأتى به إلى بابل فقبض بها. فكتب أبو موسى بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر أن كفنه وادفنه. فسكر أبو موسى نهرا حتى إذا انقطع دفنه ثم أجرى الماء عليه".

[١] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٠٤/١

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٨/٢

• **التبرك :**

قال في " الصحاح ": " البركة: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء بالبركة، وطعام بريك: كأنه مبارك، ويقال: بارك الله لك وفيك وعليك وباركك، وقال تعالى: {بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} [النمل: ٨]، و {تَبَارَكَ اللَّهُ} [الأعراف: ٥٤]؛ أي: بارك؛ مثل قاتل وتقاتل، إلا أن (فاعَلَ) يتعدى و (تَفاعَلَ) لا يتعدى، وتبركت به، أي: تيمنت به ".

وقال الراغب: " البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى: {لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ٩٦]، وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة، والمَبارك ما فيه ذلك الخير ... ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر؛ قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة ".

• **ما جاء في التبرك:**

١ - وفي كتاب الصلاة من " صحيح البخاري " [(١)] باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم أسند إلى موسى بن عقبة، أنه قال: " رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي في تلك الأمكنة ".

ففي فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابنه إثبات للتبرك بآثار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قال شيخ الإسلام: «إن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحداً منهم

---

(١) (١/ ٥٦٧، برقم: ٤٨٣).

كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزل فيها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قَصَد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - العبادة في مكان كان قَصْد العبادة فيه متابعة له، كقصْد المشاعر والمساجد.

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يُعلم أنه لم يتحرّ ذلك المكان: فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له؛ فإن الأعمال بالنيات ... فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعليّ وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، يذهبون إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتْبع لها من غيرهم، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» [1].

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتُدع، وقول الصحابي إذا خالف نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد عن جماهير الصحابة؟

أيضاً فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سداً

---

[1] سنن أبي داود (٤٦٠٧)، وسنن الترمذي (٢٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (٤٢)، والمسند (١٧٠٧٦)، وصححه الشيخ الألباني وروى الإمام مسلم (٨٦٧) لفظة: كل بدعة ضلالة.

للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟

ولو ساغ هذا لاستُحب قصْد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه»[١].

٢ - وفي " موطأ مالك " و " سنن النسائي " عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه؛ أنه قال: " عدل إليَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؛ فقلت: أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؛ فقلت: لا؛ ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى (وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ)؛ فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» "[٢].

و (السرحة) كتمرة: شجرة طويلة ذات أغصان، و (الأخاشب): جبال مكة ومنى، و (الأخشبان) هنا: ما تحت العقبة بمنى وفوق مسجدها، و (نفخ): أشار، و (السرر) بضم السين وكسرها، و (سر) بالبناء للنائب: يحتمل أن يكون من السرة؛

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٧ - ٣٥٢) بتصرف.

[٢] ضعيف منكر: أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/ ٣٩٩، برقم: ٩٧٨ - بشرح الزرقاني)، وعنه النسائي في " سننه " (٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩ - بشرح السيوطي) عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه به.
وهذا سند ضعيف لجهالة محمد وأبيه عمران.
قال الذهبي في ترجمة محمد من " الميزان " (٣/ ٦٧٢): " لا يُدرى من هو ولا أبوه! "، وقال الحافظ في " التقريب " (٢/ ١٩٧): " مجهول "، وقال في عمران (٢/ ٨٥): " مقبول " يعني عند المتابعة، وإلّا؛ فليّن الحديث، كما نصّ عليه في المقدمة، وقال الذهبي فيه (٣/ ٢٤٥): " لا يُدرى مَنْ هو! تفرد عنه ابنه محمد، وحديثه في " الموطأ "، وهو منكر ".
وانظر: " ضعيف سنن النسائي " (١٩٦) للألباني.

أي: قطعت سرتهم هنالك، وقال مالك وابن حبيب: هو من السرور؛ أي: بشروا عندها بالنبوة.

ودل الحديث على التبرك بمواضع النبيين، كما قاله الزرقاني في " شرحه ".[١]

٣ - وفي " الصحيحين " عن ابن عمر رضي الله عنهما: " كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يزور قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين "[٢].

وفيه إثبات للتبرك أيضاً.

٤ - وفي " الموطأ " وكتاب الحج من " صحيح البخاري " عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال للحجر الأسود: " أما والله؛ إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استلمك؛ ما استلمتك " [٣].

هذا لفظ البخاري، وفيه نفي للتبرك.

قال الباجي في " المنتقى "[٤] ما خلاصته: " بيّن عمر للناس أن تقبيل ذلك الحجر إنما هو اقتداء بالرسول، وليس تعظيماً لذات الحجر أو لمعنى فيه حتى يكون من تعظيم الجاهلية أوثانها؛ لاعتقاد النفع والضر فيها " .

---

[١] (٢/ ٢٨٥).

[٢] أخرجه البخاري (٣/ ٦٨ و٦٩/ ١١٩١ و١١٩٣ و١١٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠١٦ و١٠١٧/ ١٣٩٩).

[٣] أخرجه البخاري (٣/ ٤٧١/ ١٦٠٥)؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن ... فذكره، وزاد في آخره: [فاستلمه، ثم قال: ما لنا وللرّمل؛ إنما كُنَّا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيءٌ صنعه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا نحبّ أن نتركه].
وفي لفظ له (١٥٩٨ و١٦١٠): " ... قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ " أخرجه مسلم (١٢٧٠)، ومالك (٨٣٥) أيضاً.

[٤] (٢/ ٢٨٧).

٥ – وفي رسالة " البدع والنهي عنها "[١]: أن مؤلفها- ابن وضاح قال: سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: " أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم من الفتنة "[٢].

٦ – وقال الحافظ في " الفتح "(١/ ٤٥٠): " ثبت عن عمر أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك؛ فقالوا: قد صلى فيه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. فقال: من عرضت له الصلاة؛ فليصل، وإلا، فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ".[٣]

ورواه ابن وضاح في " رسالته " بنحوه، وبين في روايته أن ذهاب الناس إلى مصلاه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان للصلاة فيه، ثم نقل عن مالك وغيره من علماء المدينة كراهية إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ما عدا قباء وحده، ونقل عن سفيان الثوري ووكيع وغيرهما ممن يقتدى به عدم تتبع الآثار والصلاة فيها، ثم قال:

---

[١] ص:٤٢ .

[٢] ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/ ٢٦٩) عن معاذ بن معاذ، وابن وضاح في " البدع والنهي عنها " [ص:٤٢ – ٤٣] عن عيسى بن يونس– مفتي أهل طرسوس–، كلاهما عن ابن عون عن نافع؛ قال: بلغ عمر بن الخطاب ... فذكره.
وهذا سند رجاله ثقات مقبولون؛ إلّا أن فيه انقطاعاً بين نافع وعمر.

[٣] صحيح: رواه بنحوه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/ ٢٧٠)، وابن وضاح في " البدع والنهي عنها " [ص:٤١ – ٤٢]، وسعيد بن منصور في " سننه " – كما في " الاقتضاء " [ص:٣٨٦] لابن تيمية– من طريق الأعمش عن المعرور بن سويد الأسدي رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله عنه.
ورجال ابن أبي شيبة ثقات رجال الستة، وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١/ ٢٨١)، وقواه الحافظ في " الفتح " (١/ ٥٦٩) كما ذكره المؤلف، وصححه أيضاً الألباني في " تحذير الساجد " [ص:١٣٧]، والله أعلم.

" فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند بعض من مضى، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة ".[١]

• **الجمع بين ما جاء في التبرك:**

فأنت ترى من هذا إثبات بعض الأخبار للتبرك ونفي بعضها له، حتى إن عمر وابنه لم يتواردا على التبرك بآثاره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومترلتهما عظيمة في العلم والدين ومحبة أكرم المرسلين.

ثم التبرك حيث أثبت في روايات الإثبات؛ فإنما المقصود منه طلب الزيادة في ثواب الطاعة.

قال الباجي في " المنتقى " موجهاً إعلامه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأمته بقصة وادي السرر: " وإنما أعلم بذلك - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما يظهر إلي والله أعلم لفضل الذكر عندها لمن مر بها، ورجاء إجابة الدعاء، وتترل الرحمة عندها " [٢].

والتبرك على هذا الوجه عندي معقول لأن ذكرى الأنبياء والصالحين ورؤية آثارهم مما يزيد الموحدين خشوعاً وتعريفاً بتقصيرهم في طاعة خالقهم، فتخلص بذلك عبوديتهم لله تعالى، وحينئذ تكون الإثابة على عبادتهم أسمى، وقبول دعائهم أرجى، وطمعهم في تترل الرحمة أقوى، وروايات نفي التبرك غير معارضة لروايات إثباته بهذا المعنى، لأن النافين إنما يقصدون الاحتياط على عقائد العامة أن تزيغ كما سبق في توجيه مخاطبة عمر للحجر الأسود، وأنه قطع الشجرة خوف الفتنة، وأنه حذرهم أن يهلكوا بتتبع الآثار هلاك أهل الكتاب.

• **الاحتياط:**

---

[١] ص:٤٣

[٢] (٣/ ٨١).

والاحتياط من الضلال مشروع؛ ففي " الموطأ " و " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ؛ لَفَعَلْتُ» [١].

• **شروط التبرك:**

والذي تفيده النقول السابقة في مجموعها إثباتاً ونفياً وتوجيهاً: أن التبرك مشروع، ولكنه مقيد بقيود:

أحدها: أن يكون التبرك بفعل طاعة مشروعة؛ كصلاة، ودعاء، ورجاء القبول، وزيادة الأجر، لا بِحَمْلِ تراب أو بخور وغيرهما من أجزاء المكان المتبرك به، أو الأشياء الموضوعة فيه.

نعم؛ ثبت عن الصحابة أنهم تبركوا بالتمسح بفضل وضوئه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والتدلك بنخامته [٢]، بل إن منهم من شرب دم [٣] حجامته - صَلَّى اللهُ

---

[١] أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٩/ ١٥٨٣) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٢/ ٩٦٩ / ١٣٣٣ - ١٣٩٩) عن يحى بن يحى، كلاهما عن مالك، وهذا في " الموطأ " (٢/ ٢٩٧ - ٣٠٠/ ٨٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه البخاري في " صحيحه " (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٣/ ٢٧٣١ و٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم مطولاً، وفيه قول عروة بن مسعود الثقفي:

" فوالله، ما تنخّم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نخامةً إلّا وقعت في كَفِّ رجل منهم؛ فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ... ".

وعن أبي جُحيفة؛ قال: " خرج علينا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ؛ فجعل الناسُ يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به ... " الحديث.أخرجه البخاري (١/ ٢٩٤/ ١٨٧) أيضاً.

[٣] ورد ذلك في أحاديث، منها:

١ - حديث عبد الله بن الزبير، قال: احتجم النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأعطاني الدم، فقال: " اذهب فغيّبه ". فذهبت فشربته، فأتيت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فقال: " ما صنعتَ؛ ". قلتُ: غيبته! قال: " لعلَّك شربته؟ ". قلتُ: شربته. فقال: " من أمرك أن تشرب الدم؟ ويلٌ لك من الناس! وويلٌ للناس منك ". أخرجه البزار (٣/ ١٤٥/ ٢٤٣٦)، والطبراني، والحاكم (٣/ ٥٥٤)، وأبو نعيم (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) وغيرهم من طريق هنيد بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عنه.

قلتُ: وهُنيد بن القاسم ترجمه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٩/ ١٢١)؛ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا، سوى رواية موسى بن إسماعيل عنه، وكذا قال ابن حبان، ومع ذلك أورده في كتابه " الثقات " (٥/ ٥١٥)!

والحديث سكت عليه الحاكم والذهبي!

وقال الحافظ الهيثمي في " المجمع " (٨/ ٢٧٠): " رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة! ".

وقال تلميذه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (١/ ٣٠): " وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم ".

ثم ذكر رحمه الله تعالى أن للحديث شاهدين:

أحدهما: عند الطبراني والدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه، وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف.

والأخر: عند الطبراني وأبي نعيم (١/ ٣٣٠) عن سلمان.

وانظر: " الإِصابة " (٢/ ٣٠٢) له أيضاً.

والحديث حسنه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في " الخصائص الكبرى " (٢/ ٢٥٢)! والعلم عند الله جلَّ وعلا.

٢ - حديث سفينة مولى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ قال: احتجم، فقال: " خُذْ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس "، فتغيبت فشربته، ثم ذكرت ذلك له فضحك.

أخرجه البزار (٣/ ١٤٤ - ١٤٥/ ٢٤٣٥)، والطبراني (٧/ ٩٤ - ٩٥/ ٦٤٣٤)، وابن حبان في " المجروحين " (١/ ١١١) - وزاد في " التلخيص " نسبته إلى ابن أبي خيثمة والبيهقي في " الشعب " و " السنن " -، كلّهم من طريق بُريه (واسمه إبراهيم) بن عمر بن سفينة مولى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أبيه عن جده به.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولكن لم يرد أنهم فعلوا نحو ذلك مع غيره شيئاً من خلفائه الراشدين وأهل بيته الطاهرين، فيكون هذا الضرب من التبرك مقصوراً على ذاته الشريفة، منقطعاً بموته، وقد بسط الحديث في ذلك صاحب " الاعتصام " (٢/ ٦ - ٩).

ثانيها: أن لا يحمل المتبرك غيره على التبرك، ولا أن يدعوه إليه؛ فلا ينصب شيء للعموم يتبركون به.

ثالثها: أن يتفق له المرور بمكان التبرك، لا أن يقصد إليه من بعيد ويقتحم السفر من أجله.

رابعها: أن يكون من المعرفة بدينه بحيث لا تضله خطرات النفس، ولا نزغات الشيطان، لا أن يكون ضعيف الإيمان قليل المعرفة.

ولقلة اطلاعي؛ لم أر من أفصح عن هذه الشروط، ولكنها مقتضى العلم ووحي النصيحة، وقد كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه رضوان الله عليهم يحتاطون على الاعتقاد أي احتياط، حتى لا يزل أو يكدر بالاختلاط.(١)

وهذا سند ضعيف؛ إبراهيم ضعفه النسائي والدارقطني، وقال العقيلي: " لا يتابع على حديثه "، وقال ابن حبان: " يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال "، وقال ابن عدي: " أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات، وأرجو أنه لا باس به "، وأبو عمر، قال الذهبي: " لا يُعرف "، وقال أبو زرعة: " صدوق "، وقال البخاري: " إسناده مجهول ".

فلا تغتر بقول الهيثمي: " رجال الطبراني ثقات "، فإنه من تساهله رحمه الله، والله ولي التوفيق.

٣ - حديث ابن عباس، قال: حجم النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامٌ لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يميناً وشمالاً، فلمّا لَمْ ير أحداً تحسَّى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في وجهه، فقال: " ويحك! ما صنعت بالدم؟ ". قلتُ: غيبته وراء الحائط! قال: " أين غيّبته؟ ". قلت: يا رسول الله! نفست على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني! قال: " اذهب، فقد أحرزت نفسك من النار ".

(١) رسالة الشرك ومظاهره - مبارك بن محمد الميلي الجزائري ص١٥١-١٥٧ بتصرف .

-١١-

وقول ابن الحاج: ويجدون بركة ذلك حساً ومعنى . من أبطل الباطل وهي دعوى مجردة من التحقيق لأن اعتقاد حصول البركة منهم شرك والشرك ماحق للبركة جالب لضدها والبركة حصول الخير ودوامه وطلب ذلك من غير الله شرك لكن قد يحصل قضاء بعض الحوائج عند القبور لمن اعتقدها وتبرك بها وهذا من الشيطان فهو الذي يفعل ذلك لأجل الفتنة والضلال حيث يزداد تعلق المشرك بغير الله وهذا لا يسميه بركة إلا أضل الخلق مثل هذا المؤلف الضال أما ما قاله ابن النعمان من جريان بركة الصالحين بعد مماتهم وبركتهم في حياتهم فإنما يحصل ذلك باتباع الحق الذي يدعون إليه واجتناب الباطل الذي ينهون عنه فبذلك تحصل البركة.

إذ المعنى أن البركة تدور مع الحق حيث دار ليس متعلقها ذوات المخلوقين يستثنى من ذلك سيد الأولين والآخرين وإنما ذلك مخصوص في حياته أما غيره فاعتقاد ذلك فيه لا يجوز.[1]

أما ما ذكره ابن النعمان من الدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم فقد تقدم بيان النهي عن ذلك وأنه وسيلة إلى الشرك ووسائل الشرك محرمة لأنها تؤدي إليه.

كذلك التشفع بهم من أعظم القواطع عن الله عز وجل وهو شرك حيث أن المتشفع جعل بينه وبين الله واسطة.

حقيقة الشفاعة في اللغة، والاصطلاح.

أما الشفاعة في اللغة:

---

[1] السراج ص٢٧

فقد جاء في الصحاح للجوهري[١]: "الشفع خلاف الوتر وهو خلاف الوتر تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً.... واستشفعته إلى فلان، أي سألته أن يشفع لي إليه، وتشفَّعت إليه في فلان فشفعني فيه تشفيعاً" .

وفي القاموس[٢]: "الشفع خلاف الوتر وهو الزوج وقد شفعه كمنعه ... إلى أن قال: وعين شافعة تنظر نظرين، وشفعت لي الأشباح بالضم أي أرى الشخص شخصين لضعف بصري وانتشاره" أ. هـ.

وجاء في اللسان[٣]: "الشفع خلاف الوتر وهو الزوج تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً وشفع الوتر من العدد شفعاً صيَّره زوجاً" .

وجاء في النهاية لابن الأثير[٤]: "ومنه الشُّفعة ـــ بالضم ـــ وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً".

وقال الراغب: "ويطلق لفظ الشفيع والشافع على من طلب شيئاً لغيره لينفعه به أو يضره قال تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} أي: من انضم إلى غيره وعاونه صار شفعاً له، أو شفيعاً في فعل الخير والشر فعاونه وقواه وشاركه في نفعه وضره"[٥].

ومن هذه التعاريف اللغوية السابقة يتبين أن المعنى اللغوي للشفاعة يدخل فيه كل ما دلت عليه مادة ـــ الشفع ـــ وهو: الازدواج والانضمام إلى الغير في الحصول على أمر ما.

---

[١] ١٢٣٨/٣.

[٢] ٤٧/٣.

[٣] ١٨٣/٨، وانظر المعجم الوسيط ٤٨٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٧٨/١.

[٤] ٤٨٥/٢.

[٥] المفردات في غريب القرآن ص٢٦٣ وانظر "الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦١.

قال في اللسان: "والشافع: الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب يقال: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه واسم الطالب شفيع" [١].

وقال الراغب: "الشفع: ضم الشيء إلى مثله والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى ومنه الشفاعة في القيامة" [٢].

وقال الحافظ: "الاستشفاع طلب الشفاعة، وهي: انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرونه" [٣].

وأما تعريف الشفاعة في الاصطلاح:

فإنه لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، إذ المعنى الاصطلاحي للشفاعة هو: ضم الشافع طلبه إلى طلب المشفوع له، فيصبح بذلك شفعاً وهو ضد الوتر.

وعرَّفها بعضهم بأنها: "سؤال الخير للغير" [٤].

وقيل: "هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم" [٥].

وبهذا نعلم موافقة المعنى الشرعي للشفاعة لمعانيها اللغوية.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} .

---

(١) اللسان ٨/١٨٤، وانظر تاج العروس ٥/٤٠٠.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٢٦٣.

(٣) الفتح ١١/٤٣٣.

(٤) لوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٠٤.

(٥) النهاية لابن الأثير ٢/٤٨٥، لسان العرب ٨/١٨٤.

وقال تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلا يَعْقِلُونَ * قُلْ للهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} هذه ثلاث آيات من سورة الزمر الآية الأولى: منها أوضحت أن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، والأوثان لكي تشفع لهم عند الله وتقربهم إليه زلفى. قال قتادة: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} أي "قالوا ما نعبد هؤلاء إلا ليقربونا، إلا ليشفعوا لنا عند الله".

قال ابن زيد: قالوا هم شفعاؤنا عند الله، وهم الذين يقربوننا إلى الله زلفى يوم القيامة" [١] فهذه حال من يتخذ الأولياء والشفعاء من دون الله يزعم أن ذلك يقربه إلى الله زلفى، والحال أن عمله هذا مشاهد عليه بالكفر والكذب محروم من هداية الله تعالى، وأما الآيتان الأخيرتان وهما قوله تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلا يَعْقِلُونَ * قُلْ للهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} هاتان الآيتان من سورة الزمر بينتا بأن الشفاعة تنقسم إلى قسمين:

أـــ شفاعة منفية وهي التي ادعاها المشركون وأثبتوها لآلهتهم.

ب ـــ شفاعة مثبتة، وهي التي أثبتها الله لأهل الإخلاص فيأذن هو ـــ سبحانه ـــ لمن يشاء أن يشفع فيه فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له، وأمره وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها الله في أماكن كثيرة من كتابه سنذكر طرفاً منها فيما يأتي إن شاء الله ـــ تعالى ـــ بعد بيان دلالة الآيتين من السورة التي تقدم ذكرها.

فالآية الأولى منهما: وهي قوله ـــ تعالى ـــ: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلا يَعْقِلُونَ} . فهذه الآية تضمنت الإنكار لاتخاذ المشركين الشفعاء من دون الله ـــ سبحانه ـــ حيث زعموا أنها تشفع لهم عند الله

---

[١] قول قتادة وابن زيد في جامع البيان للطبري ١٩١/٢٣، ١٩٢.

من دون أن يأذن أو يأمرهم بذلك والحال أنه لا يمكن أن يشفع أحد عنده ــ تعالى ــ إلا بإذنه وأن يرضى عن المشفوع له فهذان الشرطان الثقيلان لا بد منهما في الشفاعة المقبولة عنده ــ جل وعلا ــ وهذان الشرطان مفقودان فيمن زعمهم المشركون أنهم شفعاؤهم عند الله ــ تعالى ــ وهو ــ سبحانه ــ لم يجعل اتخاذ الشفعاء ودعاءهم من دونه سبباً لإذنه ورضاه بل ذلك من أعظم الأسباب المانعة لرضاه، ومن أعظم الأسباب الجالبة لغضبه ثم أنكر عليهم ثانياً في نفس الآية: {قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلا يَعْقِلُونَ} أي: يشفعون لكم ولو كانوا على هذه الصفة كما تروهم جمادات ليس لها قدرة ولا علم بحالكم، أو أموات كذلك لا يملكون الشفاعة وليسوا أهلاً لها.

وأما الآية الثانية: وهي قوله ــ تعالى ــ: {قُلْ لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} .

فهذه الآية أمر من الله ــ جل وعلا ــ لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: بأن يعلن لجميع العالمين بأن الشفاعة كلها لله فهو المالك لها وليس لمن زعمهم المشركون منها شيء. قال العلامة ابن جرير حول الآيتين السابقتين: "يقول ــ تعالى ذكره ــ: أم اتخذ هؤلاء المشركون بالله من دونه آلهتهم التي يعبدونها شفعاء تشفع لهم عند الله في حاجاتهم وقوله: {قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلا يَعْقِلُونَ} يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهم: أتتخذون هذه الآلهة شفعاء كما تزعمون ولو كانوا لا يملكون لكم نفعاً ولا ضراً، ولا يعقلون شيئاً، قل لهم: إن تكونوا تعبدونها لذلك وتشفع لكم عند الله فأخلصوا عبادتكم لله وأفردوه بالألوهية فإن الشفاعة جميعاً له، لا يشفع عنده إلا من أذن له ورضي له قولاً وأنتم متى أخلصتم له العبادة فدعوتموه وشفعكم {لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} يقول: له سلطان السموات والأرض وملكها، وما تعبدون أيها المشركون من دونه ملك له.

يقول: فاعبدوا الملك لا المملوك الذي لا يملك شيئاً {ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} يقول: ثم إلى الله مصيركم وهو معاقبكم على إشراككم به إن متم على شرككم"أ. هـ[١].

وقال البيضاوي: عند قوله تعالى: {قُلْ لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً} الآية، لعلَّه رد لما عسى يجيبون به، وهو أن الشفعاء أشخاص مقربون وهي تماثيلهم، والمعنى أنه مالك الشفاعة كلها لا يستطيع أحد شفاعة إلا بإذنه ولا يستقل بها [٢] .

وقوله: {لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} تقرير لبطلان اتخاذ الشفعاء من دونه بأنه مالك الملك كله لا يملك أحد أن يتكلم في أمره دون إذنه ورضاه فيدخل في ذلك ملك الشفاعة فإذا كان هو مالكها بطل اتخاذ الشفعاء من دونه كائناً من كان وسيعلمون حقيقة ذلك إذ وقفوا بين يدي الله يتبين لهم أنهم لا يشفعون ويخيب سعيهم في عبادتهم.

قال العلامة ابن القيم حول الآية السابقة:

"فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه فإنه ليس بشريك بل مملوك محض بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض. أ. هـ [٣].

والشفاعة التي أثبتها المشركون لأصنامهم صرح القرآن ببطلانها ونفيها في مواضع كثيرة.

قال تعالى: {مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ}.

---

[١] جامع البيان: ٩/٢٤ ــ ١٠.

[٢] أنوار التنزيل ٢/٣٢٤.

[٣] إغاثة اللهفان ١/٢٢٢.

قال في تيسير العزيز الحميد: في هذه الآية رد على المشركين الذين اتخذوا الشفعاء من دون الله من الملائكة والأنبياء والأصنام المصورة على صور الصالحين وغيرهم وظنوا أنهم يشفعون عنده بغير إذنه فأنكر ذلك عليهم" أ. هـ(١)

وقال تعالى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

فأخبر أنه ليس للعباد شفيع من دونه، بل إذا أراد الله ــ سبحانه ــ رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه كما قال تعالى: {مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ} فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ولا الشافع شفيع من دونه، بل شفيع بإذنه والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور فالشفاعة التي أبطلها الله شفاعة الشريك فإنه لا شريك له، والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له، ويقول: اشفع في فلان ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد الذين جردوا التوحيد وخلَّصوه من تعلقات الشرك وشوائبه وهم الذين ارتضى الله ــ سبحانه ــ قال تعالى: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى}.

وقال تعالى: {يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً} وهنا أخبر سبحانه أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاء قول المشفوع له، وإذنه للشافع فيه، فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ولا يرضى قوله فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه فإنه ــ سبحانه ــ علقها بأمرين رضاه عن المشفوع له وإذنه للشافع فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة(٢).

"والسر في ذلك أن الأمر كله لله تعالى وليس لأحد معه من الأمر شيء وأكرم خلقه سبحانه وأفضلهم عنده ملائكته المقربون ورسله الكرام وهم مع ذلك عبيد

---

(١) ص٢٤٠.

(٢) إغاثة اللهفان ٢٢١/١.

محض لا يسبقونه بقول، ولا يتقدمون بين يديه، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه، وأمره لهم، ولا سيما يوم القيامة، فالملائكة والأنبياء مملوكون مربوبون أفعالهم مقيدة بأمر الله وإذنه فمن عبدهم واتخذهم شفعاء، وأولياء ظناً منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله فهو من أجهل الناس بحق الرب ــ سبحانه ــ وما يجب له ويمتنع عليه.

والذي أوقع عباد الأصنام، وعباد القبور في طلب الشفاعة من غير الله ــ تعالى ــ هو قياسهم الخالق على المخلوق حيث قاسوه ــ تعالى ــ على الملوك والعظماء في هذه الدنيا حيث يتخذ الشخص من المقربين لديهم من يشفع له عندهم في قضاء الحوائج فهذا هو القياس الفاسد الذي بنى عليه المشركون عبادتهم للأصنام، واتخذوا من دونه الشفعاء والأولياء وهذا من جهلهم بالفارق بين الخالق والمخلوق" [١].

الذي يجب على كل مسلم معرفته

فهناك فرق بين الشفاعة عند المخلوقين والشفاعة عنده ــ تعالى ــ ذلك أن الوسائط التي تكون بين الملوك وبين الناس تكون على أحد الوجوه التالية:

الوجه الأول:

أن العظماء من أهل الدنيا بحاجة إلى من يخبرهم بأحوال الناس ما لا يعرفونه، ومن زعم أن الله لا يعلم أحوال الناس حتى يخبره بذلك بعض الأنبياء، أو غيرهم من الملائكة والأولياء والصالحين فهو كافر به ــ سبحانه ــ لأنه ــ جل وعلا ــ يعلم السر وأخفى ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

الوجه الثاني:

---

[١] انظر إغاثة اللهفان ٢٢١/١ بتصرف.

إن العظماء من أهل الدنيا عاجزون عن تدبير رعيتهم ودفع أعدائهم إلا بأعوان يعاونوهم، وأنصار يكونون مستنداً لهم عند الذلة والعجز، أما الله ــ جل وعلا ــ ليس له ظهير، ولا ولي من الذل، وكل ما في الوجود من الأسباب فهو ــ سبحانه ــ ربه وخالقه وهو الغني عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهرائهم وهم في الحقيقة شركاؤهم والله ــ سبحانه ــ لا شريك له في الملك، بل لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، ولهذا لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، فضلاً عن غيرهما، فإن من شفع عنده بغير إذنه فهو شريك له في حصول المطلوب أثّر فيه بشفاعته حتى يفعل ما يطلب منه، والله تعالى لا شريك له بوجه من الوجوه.

الوجه الثالث:

إن العظماء من أهل الدنيا قد يكونون غير مريدين نفع رعيتهم والإحسان إليهم إلا بمحرك يحركهم من الخارج، فإذا خاطبهم من ينصحهم ويعظهم أو من يدلهم ممن يرجوهم ويخافوهم تحركت إرادهم وهمتهم في قضاء حوائج رعيتهم. فلحاجتهم إليهم يقبلون شفاعتهم وإن لم يأذنوا فيها لأنهم يخافون أن يردوا شفاعتهم فتنتقض طاعتهم، ولذا يقبلون شفاعتهم على الكره والرضي.

أما الباري سبحانه وتعالى فهو رب كل شيء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها وكل الأسباب إنما تكون بمشيئته، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو ــ سبحانه ــ إذا أراد إجراء نفع العباد بعضهم على يد بعض جعل هذا يحسن إلى هذا وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن والداعي إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة"[1] .

---

[1] **الواسطة بين الحق والخلق لابن تيمية ص١٧ ــ ١٩ بتصرف، وانظر إغاثة اللهفان ٢٢٣/١، وانظر الهدية السنية لابن سحمان ص٥١.**

ولا يجوز أن يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يعلمه ما لم يكن يعلمه، والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون إلا بإذنه كما قدمنا ذلك بخلاف العظماء من أهل الدنيا فإنهم محتاجون والشافع عندهم يكون شريكاً لهم في الملك، وقد يكون مظاهراً لهم على ملكهم ولذا فإنهم يشفعون عند ملوكهم بغير إذنهم، والملوك يقبلون شفاعتهم تارة لحاجتهم إليهم وتارة لجزاء إحسانهم ومكافأتهم، حتى أنهم يقبلون شفاعة أولادهم وأزواجهم، بل إن أحدهم لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك، بل يقبل حتى شفاعة مملوكه فإنه إذا لم يقبل شفاعته يخاف أن لا يطيعه، ويقبل شفاعة أخيه مخافة أن يسعى في ضرره.

فشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا القبيل فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو لرهبة، والله ــ جل وعلا ــ لا يرجو أحداً، ولا يخافه ولا يحتاج إلى أحد هو الغني ــ سبحانه ــ عما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، والمشركون قديماً وحديثاً إنما يتخذون الشفعاء، والأولياء على غرار ما يعهدونه عند المخلوق" [١]

وفيما ذكرنا من الفروق كفاية بين الشفاعة الشركية، والشفاعة الشرعية لمن أراد الله تنوير بصيرته، فابتعد عما يدين به المشركون والقبوريون في الشفعاء والأولياء، وأما من أراد الله فتنته فلا حيلة فيه {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً}.

ولقد حكم الله في كتابه على اتخاذ المشركين الشفعاء والأولياء بالكفر وأنهم كاذبون فيما يزعمون من أن معبوداتهم تشفع لهم عند الله وتقربهم إليه زلفى. قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} .

---

[١] إغاثة اللهفان ١/ ٢٢٣.

وهذه الآية من السورة بينت أن غاية المشركين من عبادهم الأولياء أنهم يقربوهم إلى الله زلفى، وذلك بتحصيل شفاعتهم وهذا من افتراء المشركين الباطل وقد تقدم الكلام على هذه الآية قريباً.

وقال تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}.

هذه الآية فيها الإخبار بذم المشركين الذين يعبدون الأصنام التي ليس لديها جلب نفع ولا دفع ضر وأبانت بأن مقصودهم من عبادتها هو الشفاعة عند الله كما أوضحت بأن ذلك شرك بالله العظيم نزه تعالى نفسه عنه.

قال الصنعاني رحمه الله تعالى: "فجعل الله تعالى اتخاذهم للشفعاء شركاً ونزه نفسه عنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم أهل لها، ولا يغنون عنهم من الله شيئاً" اهـ [(١)].

وقال تعالى مبطلاً للشفاعة الشركية وقاطعاً منافذ الشرك فيها بالكلية {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}.

هذه الآية قال فيها بعض العلماء: "إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب لمن عقلها" [(٢)] يوضح ذلك ما قاله العلامة ابن القيم حولها:

قال رحمه الله تعالى: "فتأمل كيف أخذت هذه الآية على المشركين مجامع الطرق التي دخلوا منها إلى الشرك وسدت بها عليهم الباب أبلغ سد وأحكمه؟ فإن العابد

---

(١) **تطهير الإعتقاد ص١١، وانظر "شذرات البلاتين" ٢٨١/١ ــ ٢٨٣.**

(٢) **تيسير العزيز الحميد ص٢٤٥.**

إنما تعلق بالمعبود لما يرجو من نفعه، وإلا فلو كان لا يرجو منفعة منه فلا يتعلق قلبه به أحداً وحينئذ فلا بد أن يكون المعبود إما مالكاً للأسباب التي ينتفع بها عابداه أو شريكاً لمالكها، أو ظهيراً أو وزيراً أو معاوناً له، أو وجيهاً ذا حرمة وقدر، يشفع عنده فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من كل وجه انتفت أسباب الشرك وانقطعت موارده فنفى ـــ سبحانه ـــ عن آلهتهم أن تملك مثقال ذرة في السموات والأرض فقد يقول المشرك: هي شريكه للمالك الحق فنفى شركها له.

فيقول المشرك: قد تكون ظهيراً أو وزيراً أو معاوناً فقال: {وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ}.

و لم يبق إلا الشفاعة فنفاها عن آلهتهم وأخبر أنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه فإن لم يأذن للشافع لم يتقدم بالشفاعة بين يديه، كما يكون في حق المخلوقين، فإن المشفوع عنده يحتاج إلى الشافع وإلى معاونته له فيقبل شفاعته وإن لم يأذن له بها.

وأما من كل ما سواه فقير إليه بذاته فهو الغني بذاته عن كل ما سواه فكيف يشفع عنده أحد بغير إذنه؟[1].

فتبين مما تقدم أن الشفاعة المنفية التي نفاها الله ـــ سبحانه ـــ هي الشفاعة الشركية التي زعمها المشركون في آلهتهم أنها تشفع لهم عند الله وتقربهم إليه زلفى ولذلك يطلق القرآن نفيها تارة بناء على أنها هي المعروفة عند الناس ويقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد أن يأذن الله لمن يشاء، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه ـــ سبحانه وتعالى ـــ لأنه هو الذي أذن وهو الذي رضي عن المشفوع وهو الذي وفقه للعمل الذي استحق به الشفاعة، أما متخذ الشفيع فهو مشرك لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه.

---

[1] مختصر الصواعق المرسلة ١/٩٤، مدارج السالكين ١/٣٤٣.

النوع الثاني: الشفاعة المثبتة:

ذكرنا فيما تقدم أن السورة دلت على نوعي الشفاعة، المنفية، والمثبتة وتقدم الكلام على الشفاعة المنفية وهي التي أثبتها المشركون لآلهتهم الباطلة وذكرنا أن قوله تعالى: {قُلْ للهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} .

هذه الآية من السورة دلت على الشفاعة المثبتة.

فالآية كما قدمنا قريباً دلت على أن الشفاعة كلها لله تعالى لأن الأمر كله له وبيده ــ سبحانه ــ وكل شفيع يخافه ولا يقدر أي مخلوق كائناً من كان أن يشفع عنده بدون إذنه مهما كانت مكانته، فإذا أراد ــ سبحانه ــ رحمة عبد من عبيده أذن للشفيع أن يشفع عنده رحمة بالاثنين فله ــ سبحانه ــ ملك السموات والأرض من الذوات والأفعال والصفات فالواجب على جميع العباد أن يطلبوا الشفاعة من مالكها ويخلصوا في الطلب علَّهم يحصلون على نصيب من ذلك.

وسنبين هنا حقيقة الشفاعة المثبتة وحكمها ثم نختم ذلك بذكر أنواعها:

حقيقة الشفاعة المثبتة:

لقد قيد القرآن الكريم الشفاعة المثبتة بشرطين:

الشرط الأول: إذن الله تعالى للشافع بالشفاعة قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ} .

الشرط الثاني: رضاه عن المشفوع له قال تعالى: {وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى} وعلى هذين الشرطين فليس في مكانة الملائكة، أو أي مخلوق مَّا سوغ المشركون عبادته من دون الله ممن لا يملك النفع والضر. أن يشفع عند الله إلا بإذنه، ولا يأذن الله بالشفاعة إلا عند رضاه عن المشفوع له، والله لا يرضى عن المشركين الذين قامت عليهم الحجة بدعوة التوحيد، فلم يستجيبوا {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}.

حكمها:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجودها سمعاً بصريح قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً}.

وقوله: {وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى} وأمثالهما ويخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار والتي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج والمعتزلة، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} وبقوله تعالى: {مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ}وهذه الآيات في الكفار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار" اهـ [(١)].

قال القاضي عبد الجبار عند قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ}. يدل على أن من استحق العقاب لا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصره لأن الآية وردت في صفة اليوم ولا تخصيص فيها فلا يمكن صرفها إلى الكفار دون أهل الثواب وهي واردة فيمن يستحق العذاب في ذلك اليوم لأن هذا الخطاب لا يليق إلا بهم فليس لأحد أن يطعن على ما قلناه بأن يمنع الشفاعة للمؤمنين أيضاً ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لهم لكان قد أغنى عنهم وأجزى فكان لا يصح أن يقول تعالى: {لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً} ولما صح أن قول {وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} وقد قبلت شفاعته صلى الله عليه وسلم فيهم، ولما صح أن يقول: {وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ} لأن قبول الشفاعة وإسقاط العقاب إلى المغفرة أعظم من كل فداء لهم عما قد استحقوه من المضرة، بل كان يجب أن تكون الشفاعة فداء لهم عما قد استحقوه من

(١) نقلاً عن شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٥٥.

حيث تزول بها ولمكانها، ولما صح أن يقول: {وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ} وأعظم النصرة تخليصهم من العذاب الدائم بالشفاعة فالآية دالة على ما نقوله من جميع هذه الوجوه" أ هـ .[(١)]

ونحن نقول له إن ذلك غير صحيح وأن مذهبك هذا ومذهب أتباعك من المعتزلة ظاهر الفساد والبطلان لمخالفته الكتاب والسنة وإجماع الأمة في ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر.

قال البيضاوي حول الآية السابقة التي استدل بها عبد الجبار بن أحمد على نفي الشفاعة "وقد تمسكت المعتزلة بهذه الآية على نفي الشفاعة لأهل الكبائر وأجيب بأنها مخصوصة بالكفار للآيات والأحاديث الواردة في الشفاعة، ويؤيده أن الخطاب معهم والآية نزلت رداً لما كانت اليهود تزعم أن آباءهم تشفع لهم" اهـ [(٢)].

ويرد على المعتزلة والخوارج الذين نفوا الشفاعة من وجوه:

١ ـــ إن الشفاعة ثابتة بالقرآن والأخبار المتواترة.

٢ ـــ الإجماع: من السلف على تلقي هذه الأخبار بالقبول، ولم يبد من أحد منهم في عصر من الأعصار نكير فظهور الأخبار الواردة فيها وإطباقهم على صحتها، وقبولها لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل السنة وفساد مذهب المعتزلة والخوارج [(٣)].

[(١)] متشابه القرآن القسم الأول: ٩٠ ـــ ٩١.

[(٢)] أنوار التنزيل ١/٥٥.

[(٣)] تفسير القرطبي ١/٣٧٨ ـــ ٣٧٩.

٣ ــ إن أهل العلم قد جمعوا بين الآيات الواردة في نفي الشفاعة وبين الآيات الدالة على إثبات الشفاعة، بأن الآيات الواردة في نفي الشفاعة والشفيع المراد بها الشفاعة للكفار.[١]

والشفاعة المنفية هي التي تطلب من الأصنام والأموات الذين لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً.

أنواع الشفاعة المثبتة:

اختلف العلماء في شفاعاته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة كم هي؟ فذكر أبو بكر النقاش في تفسيره أن للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث شفاعات: الشفاعة العامة، وشفاعته في السبق إلى الجنة، وشفاعة في أهل الكبائر.

وقال ابن عطية : في تفسيره، والمشهور أنهما شفاعتان فقط العامة وشفاعة في إخراج المذنبين وهذه الشفاعة الثانية لا يتدافعها الأنبياء بل يشفعون ويشفع العلماء، وذكر القاضي عياض إن للنبي صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات [٢].

وذكر القرطبي أن للنبي صلى الله عليه وسلم ست شفاعات[٣] وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "العقيدة الواسطية" أن للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث شفاعات وقد ذكر شارح الطحاوية أن أنواع الشفاعة في الآخرة ثمانية أنواع منها ما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه الأنواع هي [٤]:

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/٣، فتح الباري ٤٢٦/١١، تفسير ابن جرير الطبري ٢٦٧/١، تفسير الرازي ٥٦/٣ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن ٣٧٨/١ وما بعدها، تفسير النسفي ٤٧/١.

[٢] انظر التذكرة للقرطبي ص٢٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/٣ ــ ٣٦ فتح الباري ٤٢٨/١١.

[٣] التذكرة ص٢٤٩.

[٤] ص١٢٧ ــ ١٢٨ بشرح محمد خليل هراس.

النوع الأول:

الشفاعة العامة: وهي التي يتدافعها الأنبياء أصحاب الشرائع آدم إلى نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وهي المقام المحمود الذي يحمده عليه الأولون والآخرون.

قال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً}.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جيشاً كل أمة تتبع نبيها تقول: يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود"[(١)].

وروى الترمذي في سننه وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً} .

قال: هي الشفاعة [(٢)].

فالمقام المحمود هو الشفاعة العظمى لتفسير النبي صلى الله عليه وسلم الآية الواردة فيه بذلك.

جاء في لوامع الأنوار ما نصه: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم نوع من السمعيات وردت بها الآثار حتى بلغت مبلغ التواتر المعنوي وانعقد عليها إجماع أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة لكن هذه الشفاعة العظمى مجمع عليها لم ينكرها أحد ممن يقول بالحشر إذ هي للإراحة من طول الوقوف حتى يتمنون الإنصراف من موقفهم ذلك ولو إلى النار ...

---

(١) ١٥١/٣.

(٢) ٣٦٥/٤.

وقد التمس بعض العلماء الحكمة في إلهام الناس التردد إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم قبله و لم يلهموا المجيء إليه لأول وهلة أن ذلك إظهار لفضله عليه الصلاة والسلام وشرفه على رؤوس الخلائق فصلوات الله وسلامه عليه" [(١)].

النوع الثاني:

شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع ليدخلوا الجنة.

النوع الثالث:

شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام أمر بهم إلى النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها.

ومما يستدل به لهذين النوعين قوله صلى الله عليه وسلم: "يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك. اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله قال فيقول: إبراهيم لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء اعمدوا موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليماً. فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى صلى الله عليه وسلم لست بصاحب ذلك فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم. فيقوم فيؤذن له. وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق" قال قلت: بأبي أنت وأمي! أي شيء كمر البرق؟ قال: "ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب! سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً"

---

(١) ٢٠٨/٢ وانظر شرح النووي على مسلم ٥٦/٣.

قال: "وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار"[١].

قال الحافظ بعد أن ذكر النوع الثالث من أنواع الشفاعة: "ودليل الثالثة حديث حذيفة عند مسلم: ونبيكم على الصراط يقول: "رب سلم سلم" [٢].

النوع الرابع:

شفاعته صلى الله عليه وسلم في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم وقد وافقت المعتزلة على هذه الشفاعة.

قال القاضي عياض: "وهذه الشفاعة لا تنكرها المعتزلة ولا تنكر شفاعة الحشر الأول"[٣].

ودليل هذا النوع: ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما أصيب عمه أبو عامر في غزوة أوطاس فلما أخبر أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال: "اللهم اغفر لعبيد أبي عامر واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك"[٤].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبي سلمة بعدما توفي فقال: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه"[٥].

النوع الخامس:

---

[١] رواه مسلم من حديث حذيفة ١٨٧/١.

[٢] فتح الباري ٤٢٨/١١.

[٣] ذكره عنه القرطبي في التذكرة ص٢٤٩.

[٤] صحيح البخاري ١٠٣/٤، صحيح مسلم ١٩٤٣/٤.

[٥] صحيح مسلم ٦٤٣/٢، وسنن أبي داود ١٧٠/٢ والمسند ٢٩٧/٦.

شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب.

ويستدل لهذا النوع بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب" فقال رجل: يا رسول الله! أدع الله أن يجعلني منهم قال: "اللهم اجعله منهم" ثم قام آخر فقال: يا رسول الله! أدع الله أن يجعلني منهم قال: "سبقك بها عكاشة"(١).

ووجه الدلالة منه دعاؤه لعكاشة بن محصن أن يجعله من أولئك السبعين ألفاً فدعاؤه صلى الله عليه وسلم شفاعة له.

النوع السادس:

الشفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه كشفاعته صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه، ودليل هذا النوع ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه" (٢).

قال القرطبي: بعد أن ذكر هذا النوع فإن قيل: فقد قال ــ تعالى ــ {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} قيل له لا تنفعه في الخروج من النار كما تنفع عصاة الموحدين الذين يخرجون ويدخلون الجنة" أ هــ(٣).

وقال الحافظ: "لعله تنفعه شفاعتي" ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم: "تنفعه شفاعتي" بقوله ــ تعالى ــ {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي صلى

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٦/١١، صحيح مسلم ١٩٧/١.

(٢) ١٩٥/٤.

(٣) التذكرة ص٢٤٩.

الله عليه وسلم، وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث "المنفعة بالتخفيف"أهـ[١].

النوع السابع:

شفاعته صلى الله عليه وسلم في أن يؤذن لأهل الجنة في دخولها ومن أدلة هذا النوع ما جاء في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً"[٢].

وفي حديث آخر عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول: محمد فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك"[٣].

النوع الثامن:

الشفاعة في أهل الكبائر من هذه الأمة ممن دخل النار فيخرجون منها وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث الكثيرة[٤].

ورغم تواترها فقد خالف في ثبوتها الخوارج والمعتزلة ممن قل علمه منهم ينكرها لجهله بكثرة الأحاديث الواردة فيها.

---

(١) فتح الباري ٤٣١/١١.

(٢) صحيح مسلم ١٨٨/١.

(٣) المصدر السابق ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٢٤٧/٣.

(٤) ذكر هذه الأنواع العلامة ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود، انظر عون المعبود ٧٧/١٣ ــ ٧٨ وابن كثير في النهاية ١٧٩/٢ ــ ٢٨٢، كما ذكرها شارح الطحاوية ص٢٥٣ ــ ٢٥٨، فتح الباري ٤٢٨/١١، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/٣، تحفة الأحوذي ١٢٧/٧، لوامع الأنوار البهية ٢٠٤/٢ ــ ٢١٧، الدين الخالص ٣٠٩/٢ ــ ٣١٠.

وأما من علم تلك الأحاديث منهم فإنكاره لها إنما هو عناد واستكبار عن الحق واسترواح لهذه البدعة المنكرة، واتباع للهوى.

وهذه الشفاعة يشارك فيها النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة والنبيون والمؤمنون وأدلة هذا النوع كثيرة جداً.

فمنها ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً" [1] ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن معبد بن هلال العنزي قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى، فاستأذنا، فأذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة فقال: يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاؤوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض....." الحديث وفيه أنهم يأتون آدم فيطلبون منه أن يشفع لهم. فيحيلهم على إبراهيم وإبراهيم يحيلهم على موسى وموسى يحيلهم على عيسى، وعيسى يحيلهم على الرسول صلى الله عليه وسلم فيأتونه فيقول: "أنا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها، لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخر له ساجداً، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وأشفع تشفع، وسل تعط، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فانطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال: يا محمد، أرفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع، وسل تعط، فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأنطلق فأفعل، ثم أعود بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً فيقال: يا

---

[1] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٤٧/١٣، صحيح مسلم ١٨٩/١.

محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل". قال: فلما خرجنا من عند أنس وقلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن، وهو متوار في مترل أبي خليفة فحدثناه بما حدثنا به أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه، فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه؟

فحدثنا بالحديث، فانتهى إلى هذا الموضع، فقال: هيه؟ فقلنا له لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حدثني وهو يومئذ جميع، منذ عشرين سنة فما أدري، أنسي، أم كره أن تتكلوا؟ فقلنا: يا أبا سعيد، فحدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان عجولاً ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به، قال: "ثم أعود الرابعة، فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله". فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله"[1].

فهذا الحديث: وأمثاله من الأحاديث الواردة في شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته بلغت مبلغ التواتر ورغم ذلك فقد خفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك، لجهلهم بصحة الأحاديث، وعناداً ممن علم ذلك واستمر على بدعته، وهذه الشفاعة، تشاركه فيها الملائكة والنبيون والمؤمنون أيضاً[2].

للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً قال: "فيقول الله ـــ تعالى ـــ شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون

---

(1) ١/١٨٢ ـــ ١٨٤.

(2) انظر النهاية لابن كثير ٢/١٨٠.

ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط"[١].

قال شارح الطحاوية: "ثم إن الناس في الشفاعة على ثلاثة أقوال:

فالمشركون والنصارى والمبتدعون من الغلاة في المشايخ وغيرهم: يجعلون شفاعة من يعظمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا. والمعتزلة والخوارج أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر.

وأما أهل السنة والجماعة، فيقرون بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر وشفاعة غيره لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحد له حداً كما في الحديث الصحيح حديث "الشفاعة" "إنهم يأتون آدم ثم نوحاً، ثم إبراهيم ثم موسى، ثم عيسى، فيقول لهم عيسى عليه السلام: "اذهبوا إلى محمد، فإنه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأذهب فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقول: أي محمد ارفع رأسك وقل يسمع، واشفع تشفع، فأقول: ربي: أمتي، فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة، ثم انطلق فأسجد، فيحد لي حداً "ذكرها ثلاث مرات" أ هـ[٢].

والذي نخلص إليه مما تقدم أن الشفاعة التي نفاها القرآن هي الشفاعة التي تعلق بها المشركون الذين اتخذوا من دون الله، الشفعاء، والأولياء، فعاملهم الله بنقيض قصدهم من شفعائهم. وأما الشفاعة المثبتة التي أثبتها القرآن فهي التي يفوز بها الموحدون والتي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لأبي هريرة رضي الله عنه حين سأله عنها: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: "أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه" [٣].

---

[١] ١٧٠/١، صحيح البخاري ٢٨٦/٤.

[٢] شرح الطحاوية ص٣٦٠.

[٣] صحيح البخاري مع الفتح ٤١٨/١١، وأحمد في المسند ٣٧٣/٢.

فتأمل كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد وتخليصه من شوائب الشرك، وذلك عكس ما عند المشركين: حيث زعموا أن الشفاعة تنال باتخاذهم أولياءهم شفعاء، وعبادتهم وموالاتهم من دون الله، وقد أبطل الله هذا الزعم في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه لا تطلب الشفاعة إلا منه ـــ تبارك وتعالى ـــ ولا يعبد إلا هو ـــ سبحانه ـــ ولا ولاء إلا له ـــ جل وعلا ـــ والمتأمل لحديث أبي هريرة السابق يرى أنه قلب المفهوم الذي يتصوره المشركون، وأبان للناس أجمعين مسلمهم وكافرهم أن سبب الشفاعة الوحيد هو تجريد التوحيد، وحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع وبالله التوفيق، وهو المستعان.

-١٢-

قال ابن الحاج في المجلد الأول ص٢٥٥:

[وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَذْهَبْ إلَيْهِمْ وَلْيَتَوَسَّلْ بهِمْ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»].

● **الرد :**

لا يجوز السفر لزيارة القبور؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، ولأن في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «لا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».[1]

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، لما رأى أبا هريرة – رضي الله عنه – راجعًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[2]

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. وأيضًا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله ــ غير الثلاثة ــ لا يجوز، مع أنه قد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يُحْصى ــ فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة– ٦٣/٣، ومسلم في كتاب الحج من صحيحه ١٠١٤/٢–١٠١٥ كلاهما من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً.. به.

[2] مالك ((الموطأ)) ٨٨

* نفس السفر لزيارة قبر من القبور ــ قبر نبى أو غيره ــ مَنهىٌّ عنه عند جمهور العلماء حتى أنهم لا يجوّزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – الثابت فى الصحيحين: «لا تُشَدّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا». وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة.

الرد على الشبهات:

الشبهة الأولى:

احتج بعض المتأخرين على جواز السفر لزيارة القبور بأنه – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يزور مسجد قباء.

الجواب: فى الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال:: «لا تُشَدّ الرحال الا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا» وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلى بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة؛ لأن ذلك ليس بشَدّ رحل كما فى الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة».[1]

---

[1] رواه الترمذي (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١) عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"

وقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة» [1].

قال بعض العلماء: قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء» تنبيه على أنه لا يشرع قصْده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

*السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ــ فيما نعلم ــ فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبدالله بن بطة فى الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع.

وبهذا يظهر بطلان هذه الشبهة؛ لأن زيارة النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – لمسجد قباء لم تكن بشد رحل.

الشبهة الثانية:

أجابوا عن حديث «لا تشد الرحال» بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

الجواب: قولهم يجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منهم أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فإنّ مَن اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محرمًا

[1] رواه ابن ماجه (١٤١٢) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه

بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرْوِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتجّ أحد من الأئمة بشىء منها.

وفى سنن أبي داود عن النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1].

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا. فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان، ثم إنه قَرَن ذلك بقوله – صلى الله عليه وآله وسلم -: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

ثم إنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أعقب النهي عن اتخاذه عيدًا بقوله: «صَلُّوا عليَّ فإن صلاتَكم تبلغُني حيثما كنتم» يشير بذلك – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه– كتاب المناسك– باب زيارة القبور.قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الاقتضاء ٢/٦٥٤: إسناده حسن؛ فإن رواته كلهم ثقات مشاهير. لكن عبد الله بن نافع الصائغ– أحد رجال السند – الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه ... إلخ.

والأحاديث عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة. مثل ما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرُدّ عليه السلام» – صلى الله عليه وآله وسلم –.[١] ومثل ما روى أبو داود أيضًا عن أوس بن أوس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء».[٢] وفي النسائي[٣] عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يُبَلّغوني عن أمتي السلام» .

* الذى يقتضيه مطلق الخبر النبوى في قوله: «لا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا» أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه أو ندبيته فإن فعله كان مخالفًا لصريح النهى ومخالفة النهى معصية إما كفر أو غيره على قدر المنهى عنه ووجوبه وتحريمه وصفة النهى.

الشبهة الثالثة:

إن حديث (لا تُشَدّ الرحال الا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا) لم يتناول النهي عن السفر لزيارة المقابر، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة.

---

[١] أبو داود: المناسك (٢٠٤١) ، وأحمد (٢/٥٢٧) .

[٢] أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث ١٠٤٧، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي صلىالله عليه وسلم يوم الجمعة، حديث ١١٣٧٣، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الجمعة، حديث ١٠٨٥، وصححه العلامة الألباني، انظر الإرواء رقم ٤.

[٣] (١ / ١٨٩)

الجواب: المسافر إلى طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصوده مكانًا معينًا إلا بالعرَض إذا عرف أن مقصوده فيه، (فهو لا يقصد المكان لذاته، بل يقصده لأن حاجته فيه، فلولا أن قريبه ــ مثلًا ــ في هذا المكان ما ذهب إلى هذا المكان أصلًا، ولولا أن العالم الفلاني يُدَرس العلم في المسجد الفلاني ــ مثلًا ــ ما سافر إلى هذا المسجد أصلًا، فهو لم يسافر لاعتقاده فضيلة للمسجد بل سافر لتلقي العلم)، ولو كان مقصوده فى غير هذا المكان لذهب إليه؛ فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل فى الحديث باتفاق العلماء وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يَحْتَجُّ بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره - صلى الله عليه وسلم - فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد؛ بل موضوعة؛ كما قد نَبَّه على ضعفها الحافظ؛ كالدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم؛ فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

ومن الأحاديث الموضوعة في هذا الباب حديث:

- «من حج و لم يزرني فقد جفاني».[١]
- وحديث: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».[٢]

---

[١] **أخرجه ابن عدي في "الكامل" "١٤/٧"، وابن حبان في "الضعفاء والمجروحين" "٧٣/٣"، ترجمة النعمان بن شبل. وقال ابن حبان فيه: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات.**

[٢] **أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/رقم: ١٣٤٩٧) وفي "المعجم الأوسط" (٢٨٦/٣/ ١٨٣٠- مجمع البحرين) والدارقطني في "سننه" (٢٧٨/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٦/٥) وفي "شعب الإيمان " (٣/ ٤٨٩/ ٤١٥٤) وابن عدي في "الكامل " (٧٩٠/٢) . من طريق: حفص به.**

والحديث ضعّفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٦٦/٢) والألباني في "الإرواء" (١١٢٨) وقال: "منكر".

- وحديث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة».[١]

- وحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».[٢]

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام: أن هذه الأحاديث موضوعة، ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة - رضي الله عنهم - أسبق الناس إلى العمل به وبيانه للأمة.

وقصة الأعرابي التي تروى عن العتبي؛ أن أعرابيا جاء إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ... } الآية إلى آخر القصة.

هذه القصة لا صحة لها، ولا يصح لها سند عن العتبي، ولا هي مما يحتجُّ به. قال ذلك صاحب الصارم المنكي في الردِّ على السُّبكي وغيره[٣]، ومثلها ما يروى عن مجيء بلال من الشام، وقصة قوله وفعله عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الحكايات وما شابهها أثبت المحققون من أهل العلم والفضل عدم صحتها، وأثبتوا تنزيه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الإقدام على شيء من هذه

---

[١] أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعة " رقم (١١٩) وقال: قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع لا أصل له وأقره الشوكاني (ص ٤٢) .

[٢] رواه الدارقطني من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبد الله أو عبيد الله العمري، وهذا الحديث ضعيف لضعف موسى بن هلال وجهالته واضطرابه. فمرة يرويه عن عبيد الله ومرة عن عبد الله، وسواء هذا أو ذاك فهو منكر الحديث لا يحتج به.

انظر: سنن الدارقطني، ٢ / ٢٧٨، والصارم المنكي، ص١٨ - ٢٣.والإرواء ٣٣٦/٤

[٣] ص ٣٣٧-٣٣٨.

الأمور المبتدعة المنهي عنها، ومن الأحاديث والحكايات المكذوبة التي اشتهرت على ألسنة بعض العوام الحديث: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»[١].

هذا الحديث موضوع لا أصل له في جميع كتب السنة، وجاء في كتاب السنن والمبتدعات[٢] التأكيد الجازم بأنه موضوع مفترى لا أصل له قطعا، ومعلوم أن جاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عظيم عند الله، ولكن التوسل به لم يرد والخير والبركة والرضوان في الاتباع لا في الابتداع.

ومن تلك الأحاديث المكذوبة: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»[٣]. وحديث: «لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه».[٤] وحديث: «إن الله يوكِّل ملكا على قبر كل ولي يقضي حوائج الناس»[٥]. هذه الأحاديث ونحوها كلها مكذوبة لا وجود لها في كتب السنة المعتمدة، ولا يصدقها عاقل عالم كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

ومن الأكاذيب ما يحكى عن أهل القبور أن فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانا دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت حاجته، وفلانا نزل به فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره. وعند كثير من السدنة والمقابرة من ذلك ما يطول ذكره من الكذب على الأحياء والأموات، ومع هذا فإن الكثير من الجهلة

---

[١] ذكره شيخ الإسلام في القاعدة الجليلة (ص.١٢٩) وقال: "هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث".

[٢] ص٢٦٥

[٣] هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم، وليس في شيء من كتب السنة، انظر: ابن تيمية: التوسل (ص:٢٩٧) الرد على البكري ص ٣٠٢، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٨

[٤] قال العجلوني في كشف الخفاء ٢٨١/٢ : لا أصل له . قال ابن القيم: وهو من وضع المشركين عباد الأوثان. مفتاح دار السعادة ٢١٤/٢

[٥] قال صاحب السنن والمبتدعات : هو من كلام الشياطين وليس من كلام النبوة. ص٢٦٥

ينخدعون بمثل هذه الحكايات الباطلة ويصدقونها فيقصدون صاحب ذلك القبر ويفعلون عنده مثل ما سمعوا، فيقعون بذلك في الشرك العظيم – والعياذ بالله.

-١٣-

تحقيق نفيس في المسألة للشيخ الألباني رحمه الله

أفضل المساجد وأعظمها حرمة أربعة:

أ - المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة).

هو من حديث أبي الدرداء مرفوعا أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) وتمامه:

(وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة)

ورواه الطبراني في (الكبير) بنحوه قال الهيثمي:

(ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن). وقال المنذري:

(ورواه البزار وقال: إسناده حسن. كذا قال)

وفيه إشارة إلى أنه ليس كما قال البزار وقد نقل قوله هذا الحافظ أيضا في (الفتح) وأقره حيث لم يتعقبه بشيء فالله أعلم

وللحديث شواهد:

منها عن عبد الله بن الزبير مرفوعا بلفظ:

(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا).

أخرجه الطحاوي وأحمد من طريق حماد بن زيد قال: ثنا حبيب المعلم عن عطاء عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الستة وصححه ابن حبان فرواه هو وابن خزيمة في (صحيحيهما) كما في (الترغيب) قال: (ورواه البزار وإسناده صحيح أيضا)

ورواه الطبراني أيضا كما في (المجمع) وقال:

(ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح).

وقد رواه الطيالسي عن الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح به نحوه. قال ابن عبد البر:

(اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي)

ولعطاء فيه إسناد آخر فرواه عن جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ:

(وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)

والباقي مثله سواء .

أخرجه ابن ماجه والطحاوي وأحمد من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عنه به.

وهذا سند صحيح أيضا كالذي قبله وقال المنذري:

(رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين)

كذا قال وهو موهم أن له طريقين عن جابر وليس كذلك فلو قال: بإسناد صحيح. كما عليه العمل لكان أصح في التعبير وأبعد عن الإيهام وقال الحافظ: (ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير).

ولعطاء فيه إسناد ثالث رواه ابن عمر أيضا وسيأتي في الكلام على المسجد النبوي.

وأما ما رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ:

(صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره)

ففي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما قال الهيثمي.

قال الحافظ:

(واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) (ويأتي تخريجه) مع قوله: (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها). قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة. ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال: (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت). وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه

والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية. قال: واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل صلاة المرء في يته إلا المكتوبة). ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا)

(وقوله: (خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي)

أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعا

وابن لهيعة سيئ الحفظ،وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. ومع ذلك قال الهيثمي:

(رواه أحمد والطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن) ولعل ذلك لمجيئه من طريق أخرى فقد أعاده هو نفسه بعد صفحة بلفظ:

(ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم). والباقي مثله. ثم قال:

(رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال (الصحيح)

وأورده السيوطي في (الجامع) بلفظ

(مسجدي هذا والبيت العتيق). وقال:

(رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في (صحيحه) ورمز له بالصحة) [1]

---

[1] ثم وجدته في (المسند) (٣/ ٣٥٠) بهذا اللفظ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به.
وهذا سند صحيح على شرط مسلم والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر كما تقرر في محله ورواه الحافظ في (الرحمة الطيبية) وصححه فانظر (٢/ ٢٥٤) من المجموعة المنيرية) .

وله شاهد من حديث عائشة بلفظ:

(أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل: المسجد الحرام ومسجدي صلاة في مسجدي أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام). قال في (المجمع):

(رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف)

(وهو أول مسجد بني على وجه الأرض وقد قال أبو ذر: (قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال:

(المسجد الحرام قلت: ثم أي؟ قال: ألمسجد الأقصى)

الحديث تمامه:

قلت: كم كان بينهما؟ قال:

(أربعون سنة وأينما أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد)

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عنه،وقد تابعه عن إبراهيم: أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري .

أخرجه أحمد

والحديث دليل صريح على أن مسجد مكة هو أول بيت وضع للعبادة قال ابن العربي في (أحكام القرآن):

(وهذا رد على من يقول: كان في الأرض بيت قبله يحجه الملائكة). وقال الحافظ ابن كثير في (البداية):

(ولم يجئ في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان بيتا قبل الخليل عليه السلام ومن تمسك في هذا بقوله تعالى: {مكان البيت} [الحج: ٢٦] فليس بناهض ولا ظاهر لأن المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته المعظم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة وأن الملائكة قالوا له: قد طفنا قبلك بهذا البيت وإن السفينة طافت به أربعين يوما أو نحو ذلك ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب فلا يحتج بها فأما إن ردها الحق فهي مردودة وقد قال تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة. . .} [آل عمران: ٩٦] الآية)

وقد روي في حديث أن أول من بناه هو آدم عليه السلام ولكنه ضعيف كما يأتي.

وقد استشكل من الحديث قوله: (إن بين المسجدين المسجد الحرام والأقصى أربعين سنة) لأن باني الأقصى هو سليمان عليه السلام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتي قريبا إن شاء الله وبينه وبين إبراهيم عليه السلام أكثر من ألف عام على ما قاله أهل التاريخ ثم إن في نص القرآن - كما قال الحافظ - أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة لعل أقربها قول الخطابي:

(يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان زادا فيه ووسعاه فأضيف إليها بناؤه)

وانظر تمام الكلام والأجوبة عن الإشكال في (الفتح) و (المرقاة) وقد جزم الحافظ ابن كثير في (البداية) (أن إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - هو أول من بنى المسجد الأقصى وأن سليمان عليه السلام جدده بعد ذلك)

وإذا صح هذا فهو قريب مما أفاده الحديث من المدة بين المسجدين. والله أعلم

(وهذا الحديث يبين المراد من قوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين} أي: أول بيت وضع للعبادة).

قال الحافظ في شرح الحديث السابق:

(وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: {إن أول بيت. . .} الآية ويدل على أن المراد بالبيت: بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال:

كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله

قلت: ورواه بنحوه الحاكم وقال:

(صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي

وقال الحافظ ابن كثير في (التفسير):

(وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقا والصحيح قول علي رضي الله عنه. فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه (دلائل النبوة) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: (بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له: أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس) فإنه - كما ترى - من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والأشبه - والله أعلم - أن يكو هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب).

(ومما اختص به دون سائر المساجد جواز الصلاة النافلة فيه في كل وقت حتى أوقات الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا بني عبد مناف إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار).

الحديث من رواية جبير بن مطعم مرفوعا

أخرجه الدارقطني في (سننه) وأحمد من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه يخبر عنه.

وهذا سند صحيح متصل بالسماع وهو على شرط مسلم. وقد أخرجه ابن حبان في (صحيحه كما في (التلخيص) وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن ابن عيينة عن أبي الزبير به نحوه وصححه الترمذي والحاكم وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى مع شواهده في محله .

(ب): ثم المسجد النبوي لقوله: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [فإنه أفضل])

الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم:

(١) منهم أبو هريرة وله عنه طرق كثيرة:

١ – عن أبي عبد الله الأغر – واسمه سلمان – عنه

أخرجه البخاري (٣/ ٥١) ومسلم (٤/ ١٢٤) والنسائي (١/ ١١٣ و ٢/ ٣٤) والترمذي (٢/ ١٤٧) وصححه والدارمي (١/ ٣٣٠) وابن ماجه (١/ ٤٢٨) وكذا مالك (١/ ٢٠١) والطحاوي (٢/ ٧٣) وأحمد (٢/ ٢٥٦ و ٣٨٦ و ٤٦٨ و ٤٧٣ و ٤٨٥) من طرق عنه. ورواه الخطيب في (تاريخه) (١٤/ ١٤٥).

٢ – عن سعيد بن المسيب عنه

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه والطحاوي وأحمد (٢/ ٢٣٩) عن الزهري عنه. وكذلك أخرجه الخطيب (٩/ ٢٢٢)

٣ – عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه

رواه مسلم والنسائي والطحاوي وأحمد (٢/ ٢٥١ و ٤٧٣) من طرق عنه وزاد مسلم والنسائي:

(فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد)

٤ – عن محمد بن هلال عن أبيه عنه

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/ ٤٩٩) من طريقين عنه وهذا سند حسن في المتابعات محمد بن هلال وأبوه وثقهما ابن حبان

٥ – عن ابن إسحاق قال: ثني خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة مرفوعا

رواه أحمد (٢/ ٣٩٧)

وهذا إسناد حسن أو صحيح رجاله رجال الستة غير ابن إسحاق وهو ثقة وقد صرح بالتحديث

٦ – عن سفيان عن صالح مولى التوأمة عنه

أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٦ و ٤٨٤)

وسنده حسن أيضا في المتابعات

٧ – عن حسان بن غالب قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا

أخرجه الطحاوي. ورجاله ثقات غير حسان هذا فهو ضعيف والمعروف من حديث نافع عن ابن عمر كما يأتي قريبا

٨ – عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه

أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٦ - طبع بولاق) بسند حسن

(٢) ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وله عنه طريقان:

١ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد (٢/ ١٦ و ٥٢ و ١٠١ - ١٠٢) والخطيب (٤/ ١٦٢) من طرق عنه

وقد فاتت هذه الطريق عن نافع على الإمام النسائي فقد أخرجه (٢/ ٣٤) وكذا مسلم والطحاوي وأحمد (٢/ ٥٣ - ٥٤) من طريق موسى بن عبد الله الجهني عن نافع به. ثم قال النسائي:

(لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره)

ثم ساقه من طريقه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة مرفوعا به. وسيأتي بعد هذا

ونحن نقول: إن لنافع فيه إسنادين وكل منهما صحيح:

الأول: عن ابن عمر كما رواه موسى الجهني وتابعه عبيد الله بن عمر الثقة الثبت كما في الرواية الأولى وتابعه أيضا أخوه عبد الله بن عمر عند الطيالسي (ص ٢٥١ رقم ١٨٢٦) وأحمد (٢/ ٦٨)

والثاني: رواية ابن جريج عنه. وتأتي

٢ - عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر به. والزيادة له

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩ و ١٥٥)

وهذا سند صحيح على شرط مسلم. ولعطاء فيه إسنادان آخران:

أحدهما: عن جابر والآخر: عن ابن الزبير. وفيه يدل هذه الزيادة قوله:

(وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا)

يعني: مسجد المدينة. وقد سبق تخريجه

(تنبيه): قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٥٢):

(وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر كلفظ أبي هريرة وفي آخره: إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة)

قلت: وهذه الزيادة ليست في النسائي بل ليست في شيء من الطرق المتقدمة ولعلها في (سنن النسائي الكبرى). والله أعلم

(٣) ومنهم ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

رواه ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول ثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس حدث عنها به

أخرجه النسائي (٢/ ٣٤) والطحاوي وأحمد (٦/ ٣٣٤)

وتابعه الليث بن سعد: ثني نافع به

أخرجه مسلم (٤/ ١٢٥ - ١٢٦) والطحاوي وأحمد

وفي حديثه قصة عند مسلم عن ابن عباس أنه قال:

(أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. . . فذكرت الحديث

(٤) ومنهم أبو سعيد الخدري:

رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عنه قال: ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له: أين تريد؟ قال: أريد بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم. . . فذكره

أخرجه أحمد (٣/ ٧٧) والسياق له والطحاوي (٢/ ٧٢)

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم

وقد أورده الهيثمي في (المجمع) (٤/ ٦) بلفظ:

(مائة) بدل: (ألف) وقال:

(رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه قال: أفضل من ألف صلاة. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح)

(٥) ومنهم سعد بن أبي وقاص

رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي عبد الله القراظ عنه

أخرجه أحمد (١/ ١٨٤)

وهذا سند حسن لولا أني لم أعرف أبا عبد الله القراظ وفي الكنى من (الميزان): (أبو عبد الله القزاز عن سالم بن عبد الله وعنه الدراوردي: مجهول)

فقد يكون هو هذا [1]. وفي (المجمع) (٤/ ٥):

(رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف)

قلت: ولم ينفرد به فقد رواه الطحاوي (٢/ ٧٢) من طريق حسان بن غالب قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة: ثني أبو عبد الله به

[1] ثم تبين لي أنه ليس به بل هو دينار الخزاعي المدني وهو من رجال مسلم ثقة يرسل كما في (التقريب)

لكن حسان هذا ضعيف كما سبق.

وله عنده طريق أخرى أخرجه عن شعبة عن أبي عبد العزيز الزبيدي عن عمرو بن الحكم عن سعد مرفوعا

ورجاله ثقات كلهم غير أبي عبد العزيز الزبيدي فلم أعرفه

ثم رجعت إلى قسم الكنى من كتاب (كشف الأستار عن رجال معاني الآثار) وإذا فيه:

(أبو عبد العزيز الربذي - بفتح الراء والموحدة ثم معجمة - هو موسى بن عبيدة - بضم أوله - ضعيف)

فتبين أن ما في الأصل: الزبيدي. تصحيف والصواب: الربذي

وكذلك وقع فيه: عمرو بن الحكم والصواب: عمر. بضم المهملة وبدون الواو ولموسى بن عبيدة إسناد أخر وهو:

(٦) ومنهم عائشة رضي الله عنها وله طريقان:

١ - عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عنها

وموسى ضعيف كما سبق

وشيخه داود بن مدرك مجهول كما في (التقريب)

٢ - عن ابن جريج: أخبرني عطاء أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة وعائشة مرفوعا

وهذا سند صحيح على شرط الستة

أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨)

(٧) ومنهم جبير بن معطم:

رواه حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن جبير بن مطعم مرفوعا

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين محمد بن طلحة وجبير بن مطعم

أخرجه الطيالسي (ص ١٢٨ رقم ٩٥٠) وأحمد (٤/ ٨٠)

وقد ورد موصولا فقال الهيثمي (٤/ ٥):

(رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في (الكبير) وإسناد الثلاثة - كذا - مرسل وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل) هذا وقد روي أن الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بخمسين ألف صلاة. ولا يصح كما سيأتي بيانه في خاتمة الكلام في مسجد قباء

(فائدة): قد علم أن مسجده عليه الصلاة والسلام قد زيد فيه عما كان عليه في عهده صلى الله عليه وسلم فقد كان طوله كعرضه مائة ذراع في مائة وقيل: سبعين في ستين. ثم زاد فيه عثمان فصار طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين. ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث ولم يزد بعده أحد شيئا كما في (شد الأثواب في سد الأبواب) للسيوطي (ص ١٧٥ - ١٦٧) من (الحاوي للفتاوي) له (ج ٢).

إذا عرفت ذلك وعرفت ما في الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم من الفضل الوارد في الأحاديث السابقة فهل يشمل ذلك تلك الزيادات الكثيرة التي هي ضعف المسجد النبوي تقريبا؟

أما النووي فأجاب بالنفي حيث قال في (شرح مسلم):

(واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته)

وزاد في (المجموع بعد أن ذكر هذا المعنى فقال: (٨/ ٢٧٧):

(لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا) وخالفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر أن حكم الزيادة في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيد في كلام قوي متين كعادته رحمه الله فقال:

(وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه. ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك. قال أبو زيد (عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة): ثني محمد بن يحيى: ثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم. قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير بعد ذلك. قال أبو زيد: ثنا محمد بن يحيى عن محمد عن عثمان (كذا ولعله: محمد بن عثمان) عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - وهو في مصلاه يوما -: لو زدنا في مسجدنا. وأشار بيده نحو القبلة. ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة لكان منه. ثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي). فكان أبو هريرة يقول: والله لو مد هذا المسجد إلى داري ما عدوت أن أصلي فيه. ثنا محمد: ثنا عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن عمرة قال: زاد عمر

في المسجد في شاميه ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال شيخ الإسلام:

(وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان فإن كليهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده وما بلغني عن أحد من المسلمين خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين (كأنه يريد النووي) قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء قال: وهذه الأمور نبهنا عليها ههنا فإنه يحتاج إلى معرفتها وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك)

هذا آخر كلام شيخ الإسلام رحمه الله فيما نقله الحافظ ابن عبد الهادي عنه في كتابه (الصارم المنكي) (ص ١٣٩ - ١٤٠).

وحديث أبي هريرة المرفوع الذي رواه عمر بن شبة إسناده ضعيف فإن سعد بن سعيد المقبري لين الحديث وأخوه عبد الله متروك كما في (التقريب). وقد أورده السيوطي في (الجامع) وقال :

(رواه الزبير بن بكار في (أخبار المدينة) عن أبي هريرة ولم يرمز له في نسختنا بشيء ولا تعرض الشارح لذلك وإنما قال: ظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير وهو عجب فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور وكذا الطيالسي)

قلت: إن كان يعني أنه في (مسند الطيالسي) من حديث أبي هريرة فقد راجعته ولم أجده في مسنده. والله أعلم

(وقال: (أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء)

الحديث هو من رواية عائشة وله تتمة وقد سبق ذكره بكامله في الكلام على المسجد الحرام ونقلنا هناك أن فيه موسى بن عبيدة وأنه ضعيف لكن حديثه هذا قد جاء من غير طريقه بإسناد صحيح بلفظ:

(فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد)

رواه مسلم والنسائي. وقد سبق

كما أن التتمة التي أشرنا إليها لها شواهد كثيرة سبق ذكرها هناك فدل هذا كله على أن موسى بن عبيدة قد حفظ هذا الذي رواه ولعله من أجل ما ذكرنا أورده المنذري في (الترغيب) (٢/ ١٣٦) فقال:

(وروى البزار عن عائشة) فذكر الحديث. و لم يضعفه كما هي عادته

(ومن فضائله قوله: (من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٠ - ١٠١) والحاكم (١/ ٩١) وأحمد (٢/ ٤١٨ و ٥٢٦) عن أبي صخر حميد بن صخر الخراط أن سعيدا المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. . . فذكره. قال الحكم:

(صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي

وإنما هو على شرط مسلم وحده فإن حميد بن صخر - ويقال: ابن زياد - لم يرو له البخاري في (صحيحه) بل روى له في (الأدب المفرد) ولذلك قال في (الزوائد):

(إسناده صحيح على شرط مسلم. وقول الحافظ ثم فيه على شرط الشيخين غلط فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له في (صحيحه) وإنما أخرج له في (الأدب المفرد) وإنما احتج به مسلم)

قلت: وكذلك غلط الشوكاني حيث قال (٢/ ١٣٢):

(وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير)

فإن حميدا الطويل غير هذا وهو حميد بن أبي حميد أبو عبيدة الطويل وهو أعلى طبقة من هذا والحديث أورده المنذري في (الترغيب) (١/ ٦٢) وقال:

(رواه ابن ماجه والبيهقي وليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه)

قوله: (مسجدي هذا). قال الشوكاني:

(فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق. قوله: ومن دخل لغير ذلك. . . إلخ. ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله في المسجد)

(وقوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)

الحديث ورد عن جمع من الصحابة ولذلك قال السيوطي في نقله المناوي:

(هذا حديث متواتر)

ونحن نسوق هنا أحاديث من وقفنا على أسانيدهم:

الأول: عبد الله بن زيد المازني

أخرجه البخاري (٣/ ٥٤) ومسلم (٤/ ١٢٣) ومالك (١/ ٢٠٢) والنسائي (١/ ١١٣) وأحمد (٤/ ٣٩ و ٤٠) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عنه ثم رواه أحمد (٤/ ٤٠ - ٤١) من طريق فليح عن عبد الله بن أبي بكر به بلفظ:

(ما بين البيوت - يعني: بيوته - إلى منبري. . .) والباقي مثله وزاد:

(والمنبر على ترعة من ترعة الجنة)

وفليح - وهو ابن سليمان - وإن كان قد احتج به الشيخان فإن في حفظه ضعفا وقد تفرد بهذا اللفظ و لم يوافقه عليه أحد كما سترى

الثاني: أبو هريرة:

عند البخاري (٣/ ٥٤ و ٤/ ٧٩ و ١١/ ٤٠١) وأحمد (٢/ ٣٧٦ و ٤٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر قال: ثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عنه مرفوعا به وفيه الزيادة بلفظ:

(ومنبري على حوضي)

رواه مالك (١/ ٢٠٢) عن خبيب به إلا أنه قال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري. هكذا على الشك

وكذلك رواه أحمد (٢/ ٤٦٥ و ٥٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به. قال ابن عبد البر:

(هكذا رواه رواة (الموطأ) على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك. ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال: عن أبي هريرة وحده و لم يذكر أبا سعيد)

قلت: رواية عبد الرحمن هذه عن أبي هريرة وحده أخرجها البخاري (١٣/ ٢٦٣) عن عمرو بن علي: ثنا عبد الرحمن به .[1]

وخالفه أحمد فقال: عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أو أبي سعيد كما سبق

وبالجملة فالرواية عن مالك عن خبيب مضطربة والصواب عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة كما رواه عبيد الله بن عمر

وتابعه جماعة منهم أخوه عبد الله بن عمر العمري عند أحمد (٢/ ٤٠١) ومحمد بن إسحاق عنده أيضا (٢/ ٣٩٧ و ٥٢٨) وشعبة عند الطبراني في (الصغير) (ص ٢٣٠)

على أنه يبدو أن للحديث أصلا من رواية أبي سعيد الخدري وهو الآتي

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا

وهذا سند صحيح على شرط مسلم

وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٢ و ٥٣٤)

ومنها عن عبد الله عن أبي الزناد وعن الأعرج عنه

ورجاله موثقون

أخرجه أحمد أيضا (٢/ ٤٠١)

ومنها عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه

---

[1] وكذلك رواه أحمد مرة عن ابن مهدي (٢/ ٢٣٦)

أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٦ طبع بولاق) وسكت عليه

وسنده حسن رجاله ثقات غير كثير بن زيد وهو صدوق فيه لين كما قال أبو زرعة وفي (التقريب):

(صدوق يخطيء)

ومنها الآتي:

الثالث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عند الترمذي (٢/ ٣٢٦) من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة معا. وقال:

(حديث حسن)

وهو كما قال

الرابع: جابر بن عبد الله

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٩): ثنا سريج: ثنا هشيم: أنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعا وهذا سند حسن رجاله رجال الشيخين غير علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو حسن الحديث في المتابعات

وأخرجه الخطيب (٣/ ٣٦٠) من طريق محمد بن هشام المروزي: ثنا هشيم به وقال:

(ولم يروه عن هشيم غيره فيما قيل)

قلت: ويرده رواية أحمد هذه فإنها من طريق سريج عنه

والحديث قال في (المجمع) (٤/ ٨ - ٩):

(رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق)

قلت: وله عند الخطيب طريقان آخران:

الأول: أخرجه (١١/ ٢٢٨) عن عمر بن عمر بن إبراهيم بن القاسم بن بشار أبي حفص البغدادي: ثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر إملاء: ثنا محمد ابن كثير الكوفي: ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به

وهذا سند ضعيف

وعمر هذا ترجمه الخطيب و لم يحك فيه جرحا ولا تعديلا

ومحمد بن حفص بن عمر أبو عبد الله الظاهر أنه الذي في الميزان:

(محمد بن حفص الطالقاني نزيل مصر أبو عبد الله قال الدارقطني: ضعيف) وبقية رجال الإسناد ثقات

والطريق الآخر: رواه (١١/ ٣٩٠) عن محمد بن يونس الكديمي: ثنا عبد الله بن يونس بن عبيد: ثني أبي عن محمد بن المنكدر عن جابر

والكديمي هذا أحد المتروكين كما قال الذهبي

ثم استدركت فقلت: هذا ليس طريقا ثالثا وإنما هو متابع لعلي بن زيد عن محمد بن المنكدر وهو الطريق الأول

الخامس: سعد بن أبي وقاص

أخرجه الخطيب (١١/ ٢٩٠) عن إسحاق بن محمد الفروي قال: ثنا عبيدة بن نائل عن عائشة بنت سعد عن أبيها

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم موثقون. وقال الهيثمي (٤/ ٩):

(رواه البزار والطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات). وقال الحافظ في (الفتح) (٤/ ٧٩):

(رجاله ثقات)

السادس: عبد الله بن عمر

أخرجه الخطيب أيضا (١٢/ ١٦٠) عن أبي الفضل العباس بن محمد بن أحمد بن تميم الأنماطي: ثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري: ثنا أحمد ابن يحيى بن المنذر بن عبد الرحمن: ثنا مالك بن أنس عن نافع عنه وهذا إسناد مجهول عندي لم أعرف منه غير مالك بن أنس ونافع لكن قال الهيثمي:

(رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجاله ثقات)

وقد روي عن ابن عمر عن أبي سعيد وهو:

السابع: أبو سعيد الخدري

أخرجه الخطيب (٤/ ٤٠٣) من طريق أحمد بن محمد بن جهور: ثنا عفان: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا إسحاق بن شرقي مولى ابن عمر قال: ثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: ثني أبو سعيد الخدري مرفوعا به

أورده في ترجمة ابن جهور هذا و لم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا

وإسحاق بن شرقي لم أجد له ترجمة. لكن قال الهيثمي:

(رواه الطبراني في (الأوسط) وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى)

قلت: وقد أخرجه أحمد (٣/ ٤): ثنا روح: ثنا مالك بن أنس عن خبيب ابن عبد الرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا به

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين لكن اختلف فيه على مالك كما سبق بيانه وأن الصواب فيه عن أبي هريرة وحده .[١]

واعلم أنه وقع في رواية ابن عساكر لحديث البخاري عن أبي هريرة بلفظ:

(قبري) بدل: (بيتي). قال الحافظ:

(وهو خطأ)

وكذلك وقع في بعض الروايات المتقدمة عند الخطيب وغيره بلفظ:

(قبري)

ولا نشك أنه رواية بالمعنى كما ذهب إلى ذلك القرطبي [٢] وغيره. وقد بين وجه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في (القاعدة الجليلة) (ص ٥٨):

(وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه ولهذا لم يحتج به أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه - بأبي هو وأمي - صلوات الله وسلامه عليه)

---

[١] ثم وجدت الحديث في (المسند) (٣/ ٦٤) من الطريق الأولى قال: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا إسحا بن شرقي مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: ثني أبو سعيد الخدري مرفوعا بلفظ: (ما بين قبري ومنبري) ثم وجدت الحديث في (المسند) (٣/ ٦٤) من الطريق الأولى قال: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا إسحا بن شرقي مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: ثني أبو سعيد الخدري مرفوعا بلفظ: (ما بين قبري ومنبري)

[٢] قال القرطبي: (الرواية الصحيحة: (بيتي) ويروى (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه) ذكره في (الفتح) (٣/ ٥٤)

ثم اعلم أن (المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة. وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة أي: هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة). كذا في (الفتح) (١١/ ٤٠١ - ٤٠٢)

وهل المراد بالبيت جميع البيوت التي كانت لأزواجه عليهن السلام أو المراد بيت واحد منها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه؟ الظاهر الثاني ويدل عليه أنه الذي فهمه السلف الذين رووا الحديث بلفظ: (قبري) بدل (بيتي) كما سلف إشارة إلى أن المراد بالبيت البيت الذي فيه قبره وإلى هذا مال الحافظ في (الفتح) حيث قال بعد أن حكم بخطأ رواية ابن عساكر المتقدمة:

(نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: بيتي. أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه وقد ورد الحديث بلفظ: ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة. أخرجه الطبراني في (الأوسط)

قلت: وهو من حديث أبي سعيد الخدري وقد حسنه الهيثمي كما سبق. والله تعالى أعلم

(وهو المسجد الذي أسس على التقوى كمسجد قباء قال أبو سعيد الخدري: (قلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفا من حصى فضرب به الأرض قال:

(هو هذا مسجد المدينة [وفي ذاك خير كثير])

الحديث له عنه طرق:

١ - عن يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فقلت له: كيف سمعت أباك يقول في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت. . . الحديث

أخرجه أحمد (٣/ ٢٤) ومسلم (٤/ ١٢٦) عنه

وأخرجه النسائي (١/ ١١٣) والترمذي (٢/ ١٨٥ طبع بولاق) وأحمد (٣/ ٨ / ٨٩) عن ليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل: هو مسجد قباء وقال الآخر: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو مسجدي هذا). وقال الترمذي:

(حديث حسن صحيح)

ورواه الحاكم (٢/ ٣٣٤) من طريق أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أنه قال: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه أسامة موقوفا وهو ضعيف في حفظه

٢ - عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري نحو حديث الليث وفيه الزيادة بين القوسين

أخرجه الترمذي (٢/ ١٤٤ - ١٤٥) والحاكم (١/ ٤٨٧) وأحمد (٣/ ٢٣ و ٩١) وقال الترمذي:

(حديث حسن صحيح) وقال الحاكم:

(صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي

وليس كما قالا وإنما صحيح فقط ليس على شرط مسلم فإنه لم يخرج لأنيس بن أبي يحيى ولا لأبيه شيئا وهما ثقتان

وقد تابعه أخوه محمد بن أبي يحيى عن أبيه

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٣٤) وصححه وقال الذهبي:

(إسناده جيد)

وللحديث شاهد من رواية سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما: هو مسجد الرسول وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال: (هو مسجدي هذا)

أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١): ثنا وكيع: ثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن عمران بن أبي أنس عنه وهذا سند صحيح على شرط مسلم

ورواه ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) (٢/ ١٣٧)

وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمران به

أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥)

وعبد الله هذا ضعيف كما في (المجمع) (٤/ ١٠) و (التقريب). وقد اضطرب فيه فمرة يجعله من مسند سهل بن سعد كما في هذه الرواية ومرة يجعله من مسند أبي بن كعب.

كما رواه أحمد (٥/ ١١٦) والحاكم (٢/ ٣٣٤) عن أبي نعيم الفضل بن دكين: ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مختصرا

ومن الغريب قول الحاكم فيه:

(هذا صحيح الإسناد)

وأغرب منه موافقة الذهبي له على التصحيح مع أنه ترجم لعبد الله بن عامر بالضعف الذي لا توثيق معه

قال النووي في (شرح مسلم):

(هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة) قلت: ظاهر الآية التي أشار إليها النووي رحمه الله وهو قوله تعالى في سورة التوبة: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة / ١٠٨] يفيد أن المراد مسجد قباء لأن في الآية ضميرين يرجعان إلى مضمر واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فهو الذي أسس على التقوى والدليل على هذا سبب نزول الآية. وهو ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) من طريق أبي أويس: ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال:

(إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟)

قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا

وهذا إسناد حسن. ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩)

وله شاهد بإسناد حسن أيضا كما في (نصب الراية) (١/ ٢١٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٦) والحاكم (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥) وقال:

(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن سلام وغيرهم. وقد سبق إن شاء الله تعالى ذكر أحاديثهم في أول الكتاب

وقد زعم الحافظ في (الفتح) (٧/ ١٩٥) أن حديث أبي هريرة المشار إليه إسناده صحيح عند أبي داود. وذلك غير صحيح فإنه عنده (١/ ٨) كغيره من طريق يونس بن الحارث وهو ضعيف كما قال الحافظ نفسه في (التقريب) وكذلك قال ابن كثير

وكذلك وهم ابن العربي في (تفسيره) (١/ ٤١٥) حيث قال:

(هذا حديث لم يصح)

فإنه صحيح بمجموع طرقه وإن كان هو أشار إلى حديث أبي هريرة فكان عليه أن يجمع إليه شواهده التي ذكرنا بعضها وأشرنا إلى الأخرى فحينئذ لا يجوز أن يقول ما قال

إذا علمت ما تقدم أن ظاهر الآية وسبب النزول يفيد أنه مسجد قباء وأن الحديث بخلاف ذلك يفيد أنه المسجد النبوي فلا بد من التوفيق بينهما فقال ابن كثير:

(ولا منافاة بين الآية وبين هذا لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى والأحرى)

وكأنه من كلام شيخه ابن تيمية رحمه الله فقد قال في (تفسير سورة الإخلاص) (ص ١٧٢): (قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في (الصحيحين) أنه كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا وذلك لأن الله أنزل عليه: {لمسجد أسس على التقوى من

أول يوم أحق أن تقوم فيه} وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف. وقد ثبت في (الصحيح) أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: (هو مسجدي هذا) يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء ومسجد قباء أيضا أسس على التقوى وبسببه (كذا) الآية ولهذا قال: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء وتعلموا ذلك من جيرانهم اليهود ولم تكن العرب تفعل ذلك فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يظن ظان ذاك الذي أسس على التقوى دون مسجده فذكر مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: {لمسجد أسس على التقوى} [التوبة / ١٠٨] يتناول مسجده ومسجد قباء ويتناول كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار)

وقد ذهب إلى هذا الجمع الحافظ ابن حجر ونقل نحوه عن الداودي والسهيلي وغيرهما وهو الحق الذي يجب المصير إليه لأن خلافه يلزم منه إما رد ما أفاده القرآن من أجل الحديث أو العكس وكل من الأمرين خطأ بل ضلال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه)

وسيأتي ما يدل على أنه مسجد قباء زيادة عما تقدم:

(ج): ثم المسجد الأقصى قال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده. . .} الآية وقال عليه الصلاة والسلام:

(ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قيل: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإن من أهدى له كمن صلى فيه)

الحديث من رواية ميمونة بنت سعد رضي الله عنها مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس. فقال: (أرض المنشر والمحشر ائتوه. . .) إلخ

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣) وابن ماجه (١/ ٤٢٩ - ٤٣٠) من طريق عيسى ابن يونس قال: ثنا ثور عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عنها

وهذا سند حسن أو صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير زياد بن أبي سودة وأخيه عثمان وهما ثقتان كما في (التقريب) وقد وثقهما ابن حبان وغيره وروى عن كل منهما جماعة من الثقات

وقد أورده الهيثمي (٤/ ٦ - ٧) من طريق أبي يعلى وقال:

(ورجاله ثقات)

وأما الذهبي فخالف حيث قال في ترجمة عثمان بن أبي سودة:

(وثقة مروان الطاهري - كذا ولعل الصواب: الطاطري - وابن حبان. قلت: في النفس شيء من الاحتجاج به)

وقال في ترجمة أخيه زياد - وقد ساق له هذا الحديث -: (هذا حديث منكر جدا. قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما)

كذا قالوا و لم يذكروا حجتهم فيما إليه ذهبوا و لم أجد لهم في ذلك سلفا من المتقدمين من أهل الجرح والتعديل وقد علمت مما أوردنا أنهما ثقتان عند ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابن حجر وشيخه الهيثمي وغيرهما ممن يأتي و لم يظهر لي وجه الحكم بالنكارة التي جزم بها عند ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابن حجر وشيخه الذهبي ولذلك كله فإني أذهب - بعد أن استخرت الله تعالى - إلى أن الحديث قوي ثابت وأن من جرحه لا حجة معه

نعم قد رواه بعضهم فأعله فأخرجه أبو داود (١/ ٧٥) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٤١) عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت. . . الحديث مختصرا وليس فيه أن الصلاة فيه كألف -

وسيأتي لفظه في (آداب المساجد) – فأسقط سعيد بن عبد العزيز من الإسناد عثمان بن أبي سودة فصار بذلك منقطعا لكن سعيد بن عبد العزيز وإن كان ثقة إماما فقد كان اختلط في آخر عمره فهو غير حجة إذا خالف كما في هذه الرواية فإن ثورا – وهو ابن يزيد الحمصي – ثقة ثبت كما في (التقريب) وفي (الخلاصة):

(أحد الأثبات) وقد وصله بذكر عثمان فيه وهي زيادة منه مقبولة حتى ولو كان مخالفه نده ومثيله كيف وقد علمت حاله كيف وقد خالفه أيضا معاوية بن صالح فرواه موصولا كرواية ثور بن يزيد كما ذكر الحافظ في (الإصابة) ولذلك قال التركماني في (الجوهر النقي):

(قلت: الحديث ليس بقوي كذا قال عبد الحق في (أحكامه) وكأن الحامل له على ذلك الاختلاف في إسناده فإن أبا داود أخرجه كما ذكره البيهقي وأخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة). ولهذا قال صاحب (الكمال):

(روى زياد عن ميمونة وعن أخيه عنها وهو الصحيح). ولذلك قال في (الزوائد):

(روى أبو داود بعضه وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجة في طريقه كما ذكره صلاح الدين في (المراسيل) وقد ترك في أبي داود)

وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى (المجموع) للنووي وإذا به ذهب أيضا إلى تقوية الحديث حيث قال: (٨/ ٢٧٨) ما مختصره:

(رواه أحمد في (مسنده) بهذا اللفظ ورواه به أيضا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ورواه أبو داود مختصرا بإسناد حسن) كذا قال وإسناد أبي داود فيه الانقطاع كما سبق فكيف يكون حسنا؟ ثم قال النووي:

(أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله قال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله} [الإسراء / ١])

ثم ذكر حديث شد الرحال ويأتي وهذا الحديث والذي بعده

(وقال: (إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه. وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه. وسأل الله عز وجلهـــ حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا للصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه [فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه])

الحديث أخرجه النسائي (١/ ١١٢ - ١١٣) عن أبي إدريس الخولاني والسياق له وابن ماجه (١/ ٤٣٠) عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو وأحمد (٢/ ١٧٦) عن ربيعة بن يزيد والحاكم (١/ ٣٠) عنه وعن الشيباني معا - والزيادة لهما - ثلاثتهم عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا به. وقال الحاكم:

(صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة) ووافقه الذهبي

قلت: أما أن الحديث صحيح فهو كما قالا لا شك فيه وأما أنه على شرطهما ففيه نظر لأن ابن الديلمي ليس من رجالهما وهو ثقة من كبار التابعين كما قال الحافظ في (التقريب) قال:

(ومنهم من ذكره في الصحابة)

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) كما في (الترغيب) (٢/ ١٣٧ - ١٣٨) وقد صححه النووي في (المجموع) (٨/ ٢٧٨) والحافظ في (الفتح) (٦/ ٣١٦)

وللحديث شاهد لكن فيه زيادة منكرة جدا على ضعف شديد في إسناده وأنا أسوق لفظه للتحذير منه فطالما سمعناه من بعض الخطباء على رؤوس المنابر ولا حول ولا قوله إلا بالله.

أخرجه الطبراني في (الكبير) عن رافع بن عمير مرفوعا:

(قال الله لداود: ابن لي بيتا في الأرض. فبنى داود بيتا لنفسه قبل أن يبني البيت الذي أمر به فأوحى الله إليه: يا داود نصبت بيتك قبل بيتي؟ قال: أي رب هكذا قلت فيما قضيت: (من ملك استأثر) ثم أخذ في بناء المسجد فلما تم السور سقط ثلثاه فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله تعالى إليه: (إنه لا يصلح أن تبني لي بيتا) قال: أي رب ولم؟ قال: لما جرت على يديك من الدماء قال: أي رب أولم يكن ذلك في هواك ومحبتك؟ قال: بلى ولكنهم عبادي وأنا أرحمهم. فشق ذلك عليه فأوحى الله تعالى إليه: لا تحزن فإني سأقضي بناءه على يد ابنك سليمان فلما مات داود أخذ سليمان في بنائه فلما تم قرب القرابين وذبح الذبائح وجمع بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه: قد أرى سرورك ببنيان بيتي فسلني أعطك قال: أسألك ثلاث خصال: حكما يصادف حكمك وملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما اثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة). ا. هـ

من (المجمع) (٤/ ٧ - ٨) و (المنتخب) (٥/ ٣٦٩) وقال الهيثمي:

(وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو متهم بالوضع)

ثم رأيت الذهبي حكم على الحديث بالوضع فأصاب حيث قال في ترجمة ابن أيوب هذا:

(ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه قال أبو زرعة: رأيته قد أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة. قلت: من ذلك حديث:

لما بنى داود المسجد فسقط فقيل له: إنه لا تصلح أن تتولى بناءه قال: ولم يا رب؟ قال: لما جرى على يديك من الدماء. قال: أو لم يكن في هواك؟ قال: بلى ولكنهم عبادي أرحمهم. . . الحديث بطوله)

قلت: وقد رواه أيوب بن سويد والد محمد هذا عن أبي زرعة الشيباني بإسناده المتقدم عن ابن عمر مرفوعا بدون هذه الزيادة المنكرة الموضوعة

أخرجه ابن ماجه عن عبيد الله بن الجهم الأنماطي عنه فهذا من الدليل على أن هذه الزيادة أدخلها محمد بن أيوب - قبحه الله - على أبيه

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيهما أفضل: مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى وليوشكن أن يكون (في الأصل: أن لا يكون) للرجل مثل شطن (هو الحبل) فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا أو قال: خير من الدنيا وما فيها)

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠٩) من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عنه. وقال:

(صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي

وهو كما قالا

وقد أخرجه الطبراني أيضا في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح كما في (المجمع) (٤/ ٧). وقال المنذري (٢/ ١٣٨):

(رواه البيهقي بإسناد لا بأس به وفي متنه غرابة)

وقد رواه ابن عساكر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الصامت به. فأسقط بين قتادة وابن الصامت أبا الخليل والأصح إثباته واسمه صالح بن أبي مريم وهو ثقة من رجال الستة قلت: ولعل وجه الغرابة أنه ثبت في حديث ميمونة المتقدم أن الصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وفي حديث أبي الدرداء - الذي سبق ذكره في تخريج أول أحاديث المسجد - أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفي حديث أبي ذر هذا أن صلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام أفضل من أربع صلوات في المسجد الأقصى وهذا لا يتفق في معناه في الحديثين المشار إليهما فإنه يفيد أن فضل الصلاة فيه أربعة أضعاف الصلاة في الأقصى وينتج منه أن الصلاة في المسجد الأقصى على الربع من الصلاة في المسجد النبوي أي: بمائتين وخمسين صلاة. وهذه النتيجة لا تتفق مع ما ثبت في الأحاديث الكثيرة المتقدمة أن الصلاة في الأقصى بألف أو بخمسمائة.

فيقال: إن الله سبحانه وتعالى جعل فضيلة الصلاة في الأقصى مائتين وخمسين صلاة أولا ثم أوصلها إلى الخمسمائة ثم إلى الألف فضلا منه تعالى على عباده ورحمة. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

(ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر على مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد (وفي رواية: لا تشدوا) الرحال إلا (وفي لفظ: إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى)

الحديث ورد عن جمع من الصحابة: الأول: أبو هريرة

وله عنه ثلاثة طرق:

١ - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه

أخرجه البخاري (٣/ ٤٩) ومسلم (٤/ ١٢٦) وأبو داود (١/ ٣١٨) والنسائي (١/ ١١٤) وابن ماجه (١/ ٤٣٠) وأحمد (٢/ ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٧٨) والخطيب (٩/ ٢٢٢) من طرق عنه

٢ - عن ابن وهب: ثني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثه أن سلمان الأغر حدثه عنه. واللفظ الثاني له

أخرجه مسلم وحده

٣ - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠) وأحمد (٢/ ٥٠١) قالا: ثنا يزيد بن هارون عنه

وهذا سند حسن رجاله رجال الستة غير أن محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقرونا ومسلم متابعة

الثاني: أبو سعيد الخدري:

وله عنه أربعة طرق:

١ - عن قزعة عنه

أخرجه البخاري (٤/ ٦٢ - ٦٣ و ١٩٥) ومسلم (٤/ ١٠٢) والرواية الثانية له والترمذي (٢/ ١٤٨) وصححه وابن ماجه (١/ ٤٣٠) وأحمد (٣/ ٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٧٧ و ٧٨) والخطيب (١١/ ١٩٤ - ١٩٥) من طرق عنه وأخرجه البيهقي أيضا (٢/ ٤٥٢)

٢ - عن مجالد: ثني أبو الوداك عنه

أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)

وسنده حسن

٣ - عن عبد الملك بن عمير قال: سألت عكرمة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال. . . . فذكره

أخرجه أحمد (٣/ ٧١)

ورجاله ثقات رجال الستة غير عكرمة مولى زيادة فلم أعرفه و لم يورده الحافظ في (التعجيل) مع أنه على شرطه

٤ - عن ليث عن شهر قال: لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تشد المطي إلا. . .) الحديث

أخرجه أحمد (٣/ ٩٣)

وإسناده حسن رجاله رجال الستة إلا أن مسلما روى لليث - وهو ابن أبي سليم - مقرونا بغيره والبخاري روى له تعليقا وشهر لم يرو له في (صحيحه) وإنما روى له في (الأدب المفرد) وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في (التقريب) قلت: وقد صرح في هذه الرواية بلقياه لأبي سعيد ثم إنها موافقة لسائر الروايات المتقدمة فأمنا بذلك من وهمه وإرساله

نعم رواه عبد الحميد عن شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري - وذكرت عنده صلاة في الطور - فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام. . . الحديث

أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) وعمر بن شبة في كتاب (أخبار المدينة) كما في (الصارم المنكي) (٢٤١)

فصرح عبد الحميد - وهو ابن بهرام - عن شهر بذكر المستثنى منه الذي لم يذكر في جميع روايات الحديث ما تقدم منها وما يأتي وهو قوله: (إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة) هو قد خالف بذلك الليث وكلاهما متكلم فيه لكن عبد الحميد أحسن حالا منه لا سيما في روايته عن شهر.

وفي (التقريب) :(هو صدوق)

فإذا كان قد حفظ هذه الزيادة عن شهر فيكون شهر قد روى الحديث بالمعنى الذي فهمه هو من الحديث وهو بهذا المعنى غير متفق عليه. وإما أن يكون أتي من سوء حفظه فأتى بها عفوا لا قصدا وهو الأرجح عندي لأن من يتتبع أحاديثه يجد فيها كثيرا من مثل هذه الزيادات التي لم يروها الحفاظ الثقات. وأيا ما كان فهذه الزيادة لا يجوز الاحتجاج بها لمخالفتها لروايات الثقات ولتفرد شهر بها وستعلم فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - منزلة هذه الزيادة في تعيين وترجيح أحد المعنيين من الحديث والمعركة التي جرت بين العلماء حولها فليكن هذا منك على ذكر.

الثالث: عبد الله بن عمرو بن العاص

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣٠) من طريق يزيد (وفي الأصل: يزيد وهو خطأ مطبعي) ابن مريم عن قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص معا مرفوعا

وإسناده صحيح رجاله رجال البخاري غير محمد بن شعيب وهو ابن شابور وهو ثقة

الرابع: أبو بصرة الغفاري

وله عنه ثلاث طرق:

١ - عن عبد الملك بن عمير عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي:

أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جاء فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور صليت فيه قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تشد الرحال. . .) الحديث

أخرجه الطيالسي (رقم ١٣٤٨ و ٢٥٠٦) وأحمد (٦/ ٧) وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير عمر بن الحارث هذا وهو ثقة كما في (التقريب). وفي (المجمع) (٤/ ٣):

(رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجال أحمد ثقات أثبات

٢ - عن ابن إسحاق قال: ثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال: لقيت أبا هريرة. . . الحديث

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)

وإسناده حسن

٣ - عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور (قلت: فذكر حديثا طويلا ثم قال:) فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد. . .) الحديث مثله

أخرجه مالك (١/ ١٣١ - ١٣٢) والنسائي (١/ ٢١٠) والترمذي (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣) وأحمد (٦/ ٧) عنه. وقال الترمذي:

(حديث حسن صحيح)

قلت: وهو على شرط الشيخين إلا أن بعض الرواة منه وهم في موضعين: الأول: في متن الحديث حيث قال: (لا تعمل المطي) والصواب: لا تشد الرحال)

والآخر: أنه جعله من مسند بصرة بن أبي بصرة والصواب أنه مسند والده أبي بصرة كما في الطريقين الأولين ولذلك قال الحافظ في (التقريب) والخزرجي في (الخلاصة) في ترجمة بصرة هذا:

(صحابي ابن صحابي والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة)

الخامس: عبد الله بن عمر

أخرجه أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة) قال: ثنا ابن أبي الوزير: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد. . . الحديث فدع عنك الطور فلا تأته

رواه أحمد بن حنبل في (مسنده) كذا في (الصارم المنكي) (ص ٢٤١)

قلت: وليس هو في (المسند) وأظن أن هذه الجملة: (رواه أحمد في مسنده) وقعت هنا سهوا من بعض النساخ أو الطابع ومحلها عقب الحديث الذي أورده في (الصارم) بعد هذا الحديث وهو حديث عبد الحميد بن بهرام: ثنا شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد. . . الحديث. وقد مضى قريبا فقد عزاه لعمر بن شبة أبي زيد: ثنا هشام بن عبد الملك: ثنا عبد الحميد به. ثم لم يعزه للمسند وهو فيه كما سبق ويبعد أن يخفى ذلك على الحافظ ابن عبد الهادي ولذلك ذهبت إلى أن الأمر انقلب على البعض. والله أعلم

ثم إن هذا الحديث موقوف وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي الوزير وهو محمد بن عمر بن مطرف أبو المطرف ابن أبي الوزير البصري وهو ثقة كما في (التقريب)

وقد جاء مرفوعا أخرجه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) بلفظ:

(لا تشد الرحال). قال الهيثمي (٤/ ٤):

(ورجاله ثقات)

ثم وقفت على إسناده مرفوعا فقال الأزرقي في (أخبار مكة) (ص ٣٠٤):

حدثني جدي قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال ابن عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته)

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح

وجد الأزرقي اسمه أحمد بن محمد بن الوليد الغساني وهو ثقة من رجال البخاري

السادس: علي بن أبي طالب

أخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ٩٨) وكذا في (الأوسط) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي عن أبيه إسماعيل عن جده يحيى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي مرفوعا به

وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: إبراهيم وإسماعيل ويحيى. واقتصر الهيثمي في تضعيفه على إبراهيم هذا وهو قصور

السابع: أبو الجعد الضمري

أخرجه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجاله رجال (الصحيح) ورواه البزار أيضا. كذا في (المجمع)

قلت: إذا ثبت هذا ففيه استدراك على قول البخاري في ترجمته أبي الجعد الضمري:

(لا أعرف له إلا هذا الحديث)

يعني الحديث الذي سيأتي في (الجمعة) في الترهيب عن ترك صلاة الجمعة. ومن الغريب أن الحافظ في (الإصابة) أقر البخاري على قوله هذا مع أن الخزرجي قال في ترجمة المذكور من (الخلاصة):

(له أربعة أحاديث)

الثامن: عمر بن الخطاب

رواه البزار ورجاله رجال (الصحيح) إلا أن البزار قال:

(أخطأ فيه حبان بن هلال) قلت: حبان بن هلال كان ثقة ثبتا حجة كما قال ابن سعد وفي (التقريب):

(ثقة ثبت)

فتخطئته صعب. والله أعلم

وبالجملة فالحديث متواتر أو كاد وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة الثالثة من (مجموعة الرسائل الكبرى) (٣/ ٥٣):

(وهو حديث مستفيض أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق)

قوله: (لا تشد الرحال) قال الحافظ:

(بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال جمع رحل: وهو للبعير كالسرج للفرس. وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق

بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في اللفظ الثاني: (إنما يسافر)

قوله: (إلا إلى ثلاثة مساجد) قال الحافظ:

(الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي)

قلت: وهذا ضعيف والصواب الأول كما سنذكره. ثم قال:

(وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم والثاني كان قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني:

(يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر الحديث)

وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: (لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت) واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها:

أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: (لا ينبغي للمطي أن تعمل)

وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال

ومنها: أن المراد حكم الساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي). وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف)

وأقول: لقد ألان الحافظ رحمه الله القول هنا في شهر وحسن حديثه بهذا اللفظ مع أنه حكم عليه بأنه كثير الأوهام كما سبق نقله عنه فيما تقدم فمن كان كذلك كيف يحسن حديثه؟ لا سيما إذا تفرد به دون كل من روى الحديث فقد ورد من طرق ثلاثة أخرى عن أبي سعيد وليس فيها هذه الزيادة التي احتج بها الحافظ وهي: (إلى مسجد)

يضاف إلى ذلك أنه ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات و لم يقل أحد منهم ما قال شهر فهل بعد هذا دليل وبرهان على خطأ شهر في هذه الزيادة؟

على أنه قد اختلف فيها على شهر فذكرها بعضهم عنه دون بعض كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الحديث من الطريق الرابع عن أبي سعيد. من أجل ذلك ذهبنا هناك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الرواية

وقد بدا لي حجة أخرى تؤيد خطأ شهر فأقول:

ومما يدلك على ضعف هذه الزيادة بل بطلانها: أن في حديث شهر نفسه أن أبا سعيد أنكر عليه الذهاب إلى الطور واحتج عليه بهذا الحديث فلو كان فيه هذه

الزيادة التي تخص معناه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد - وهو العربي الصميم - أن يحتج به لأن شهرا لم يقصد الذهاب إلا إلى الطور وليس هو مسجدا وإنما هو جبل مقدس كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام فلا يشمله الحديث لو كانت فيه الزيادة فإنكاره الذهاب إليه أكبر دليل على بطلان نسبتها إلى حديثه ودليل أيضا على أن الحديث على عمومه وأنه يشمل الأماكن الفاضلة لأنه الذي فهمه أبو سعيد وكذا فهم منه عبد الله بن عمر وأبو بصرة الغفاري ووافقه أبو هريرة فكلهم أنكروا الذهاب إلى الطور محتجين بالحديث كما تقدم في تخريج أحاديثهم. فهؤلاء أربعة من الصحابة - لا مخالف لهم منهم - قد فهموا ذلك وهم أعلم بما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم وأدرى بما يقول

ثم إن النظر يحكم بصحة عموم الحديث لأنه إذا كان منع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مع العلم بأن العبادة في كل المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت وقد قال عليه الصلاة والسلام:

(أحب البقاع إلى الله المساجد) كما مر وكان منع أيضا من السفر إلى الطور الذي سماه الله تعالى بالوادي المقدس فالمنع من السفر إلى غيرها أولى لا سيما إذا كان المكان المقصود قبور أنبياء وصالحين فإنه حرم بناء المساجد عليها كما مضى فكيف يسمح بالذهاب إليها و لم يسمح بالسفر إلى المساجد المبنية على تقوى الله؟ وهذا - بحمد الله - بين لا يخفى

وأما الجوابان الآخران اللذان حكاهما الحافظ فهما ضعيفان أيضا وإليك البيان:

أما الجواب الأول فالحديث وإن كان بلفظ النفي فهو بمعنى النهي كما حكاه الحافظ نفسه عن الطيبي. ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أنه جاء صريحا بالنهي في الرواية الثانية: (لا تشدوا)

والآخر: أنه الذي فهمه الصحابة فنهوا عن الذهاب إلى الطور كما سبق

وهناك أمر ثالث يقوي ذلك: وهو أن الحديث من رواية أبي سعيد في (الصحيحين) وغيرهما قطعة من حديث ورد فيه النهي عن أربعة أمور:

(أ) شد الرحال

(ب) سفر المرأة بغير محرم

(ج) صوم يومي الفطر والأضحى

(د) الصلاة بعد الصبح والعصر

والنهي في هذا للتحريم فحمل النهي عن شد الرحال خاصة للتتريه خلاف الظاهر المتبادر وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز إلا لصارف ولا صارف هنا ورواية أحمد التي احتج بها الحافظ بلفظ: (لا ينبغي للمطي أن تعمل) غير صحيحة كما سبق بيانه مرارا فلا حجة فيها.

على أن هذه الرواية لو صحت فهي لا تفيد الجواز المجرد عن الكراهة بل هي نص في الكراهة وحينئذ فقول النووي في شرح الحديث من رواية أبي سعيد:

(الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره)

غير صحيح. وقد قال النووي أيضا في شرح الحديث من رواية أبي هريرة ما نصه:

(معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها)

وهذا تسليم منه أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة لا فضيلة فيه فليس هو بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ومن المعلوم المشاهد أن من يقصد السفر إلى غيرها يبتغي بذلك التقرب إلى الله تعالى وهذا محرم اتفاقا لأنه تعبد الله تعالى بما لم يجعله عبادة ولذلك ذكر العلماء أنه (لو نذر أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة بخلاف لو نذر أن يأتي

المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنه مرفوعا:

(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)

والسفر إلى المسجدين هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أنه يستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما سيأتي قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع) [1]

بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ فنقول:

إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص والحديث أعم من ذلك وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي عموم من كتاب أو سنة ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونا بالدليل والبرهان فأين الدليل هنا على هذه الدعوى؟

ولذلك قال المحقق الصنعاني في (سبل السلام) (٢/ ٢٥١):

---

[1] نقلته من (الفتاوى) لشيخ الإسلام (١/ ١١٩ - ١٢٠)

(وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل)

زاد أبو الطيب صديق حسن خان في (فتح العلام) (١/ ٣١٠):

(ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال إليها مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسالة الزيارة وبين مسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه)

قلت: وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها ففي الباب ما يغني عنها ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة في زيارة القبور كفى في إثبات زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وذلك من باب أولى كما لا يخفى ولعله يأتي توضيح ذلك وبيانه في المحل المناسب له

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان كما قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٢/ ١٨٦).

وقد جرى له رحمه الله فتن عظيمة بسبب إفتائه بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكتبه طافحة بالاستدلال لما ذهب إليه وقد رد عليه الإمام السبكي - وكان من معاصريه - وألف في ذلك كتابه المسمى: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) أورد فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وأقوال العلماء في مشروعيتها وقد وقعت له فيه هفوة عظيمة حيث عزا إلى شيخ الإسلام القول بإنكار مطلق الزيارة النبوية - أعني بدون شد رحل - مع أنه من القائلين بها والذاكرين لفضلها وآدابها وقد ذكر ذلك فيما غير كتاب من كتبه ولذلك فقد قام بالرد على السبكي العلامة الحافظ أبو عبد

الله محمد بن عبد الهادي في مؤلف له كبير أسماه: (الصارم المنكي في الرد على السبكي) وهو كتاب قيم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية وقد بين فيه بتوسع وتفصيل حال الأحاديث المشار إليها وما فيها من ضعف ووضع وبرأ ابن تيمية مما نسب إليه من الإنكار بما نقله عنه من النصوص الكثيرة فمن شاء فليرجع إليه.

ومن الغريب أن تروج تلك النسبة الخاطئة إلى ابن تيمية على كثير من العلماء والمشايخ الذين جاؤا بعده وكان آخرهم - إن شاء الله تعالى - الشيخ يوسف النبهاني فقد سود صحائف كثيرة بالطعن في ابن تيمية بجهل وضلال فقام أحد العلماء الأفاضل فرد عليه في كتاب ضخم اسمه: (غاية الأماني في الرد على النبهاني) أبان فيه عن جهل النبهاني وضلالته وانتصر فيه لابن تيمية بحق وعدل فمن شاء الوقوف على الحقيقة فليرجع إليه وليجعل كل اعتماده عليه.

هذا ولا بأس من أن أنقل إليك ما ذكره ولي الله الدهلوي في مسألة شد الرحل لأنه لا يخلو من فائدة جديدة قال رحمه الله في (الحجة البالغة) (١/ ١٩٢):

(كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي).

(د): ثم مسجد قباء وهو المراد من قوله تعالى: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة / ١٠٨] فإنه لما نزلت (أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [قال: وهو ذاك فعلكيم به])

الحديث من رواية عويم بن ساعدة ورواه بنحوه أبو أيوب الأنصاري وجابر وأنس وما بين المربعين من حديثهم وإسناد الحديثين حسن وقد سبق تخريجهما في الكلام على المسجد النبوي وأنه أسس على التقوى أيضا كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وذكرنا هناك وجه الجمع بين حديثه صلى الله عليه وسلم في ذلك وبين هذه الآية الكريمة فلا داعي للإعادة. وهي مع الحديث المذكور عقبها نص صريح في أن المسجد المذكور فيها هو مسجد قباء فالقول بأنه مسجد المدينة خطأ

ومما يدل على أنه المسجد الذي أسس على التقوى ما في البخاري (٧/ ١٩٥) في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة: (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ:

(أي مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنوا عمرو بن عوف. وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه: (ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصلي فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على التقوى). فهذه الأخبار تدل على أنه كان معروفا عندهم بأنه المسجد الذي أسس على التقوى)

ثم قال الحافظ:

(وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل بقباء قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله بد من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بني – يعني بالمدينة –) وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غير من المساجد لكن لخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجده)

وقد جاء حديث في قصة بنائه صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء فيه غرابة رواه الطبراني في (الكبير) عن الشموس بنت النعمان قالت: (نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره (يميله) الحجر وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته فيأتي الرجل من أصحابه ويقول: بأبي وأمي يا رسول الله أعطني أكفك فيقول: لا خذ مثله. حتى أسسه ويقول: إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قال: فكان يقال: إنه أقوم مسجد قبلة). قال الهيثمي (٤/ ١١): (ورجاله ثقات)

وما أعتقد أنه يصح فإنه من طريق عاصم بن سويد عن عبيد بن وديعة عنها

رواه ابن أبي عاصم والزبير بن بكار من طريقين عن عاصم مختصرا ومطولا

وكذلك أخرجه الحسن بن سفيان وابن منده من طريق سلمة بن عاصم ابن سويد. لكن خالف في شيخ عاصم فقال: عن أبيه عن الشموس به مطولا. وقد ساق لفظه الحافظ في (الإصابة) (٤/ ٣٤٣) فإن عاصما هذا هو ابن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري إمام مسجد قباء قال ابن معين:

(لا أعرفه). وقال ابن عدي:

(قليل الرواية جدا). قال الذهبي:

(وساق له حديثا منكرا وقال أبو حاتم: روى حديثين منكرين). وفي (التقريب):

(مقبول)

وأما والده سويد على الرواية الأخيرة فلم أجد له ترجمة وكذلك عبيد ابن وديعة أو عتبة كما وقع في (الإصابة) في موضعين: عبيد وفي آخر: عتبة فإني لم أعرفه. والله أعلم

(وللصلاة فيه أجر عظيم فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء (وفي لفظ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء) فيصلي فيه كان كعدل عمرة (وفي اللفظ الآخر: كان له كأجر عمرة)

الحديث من رواية محمد بن سليمان الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . فذكره

أخرجه النسائي (١/ ١١٣ - ١١٤) والحاكم (٢/ ١٢) وأحمد (٣/ ٤٨٧) من طريق مجمع بن يعقوب الأنصاري عنه وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣١) من طريق حاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس قالا: ثنا محمد بن سليمان الكرماني به باللفظ الآخر

وأخرجه أحمد أيضا عن حاتم. ثم قال الحاكم:

(صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي

وهو كما قالا فإن رجاله عند ابن ماجه وأحمد ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سليمان الكرماني وهو وإن لم ينقلوا توثيقه إلا عن ابن حبان فقد روى عنه جمع من الثقات كما ترى ثم إن الظاهر أنه لم يتفرد به فقد قال المنذري (٢/ ١٣٩):

(ورواه البيهقي وقال: رواه يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد: (ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا. يريد مسجد المدينة ليصلي فيه كانت بمترلة حجة). قال المنذري:

(انفرد بهذه الزيارة يوسف بن طهمان وهو واه والله أعلم)

قلت: وكذلك قال الذهبي في يوسف بن طهمان أنه واه ثم ساق حديثه هذا من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة: ثني يوسف بن طهمان مولى لآل معاوية عن أبي أمامة به مرفوعا بلفظ: من توضأ في مترله ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات كان كعدل عمرة. ويروى نحوه بإسناد صالح)

يشير إلى رواية محمد بن سليمان الكرماني وقد أورده الهيثمي في (المجمع) (٤/ ١١) باللفظ الأخير إلا أنه قال: (كعدل رقبة) بدل: (عمرة). ثم قال الهيثمي:

(رواه الطبراني في (الكبير) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف)

قلت: والظاهر أنه ممن رواه من طريق ابن طهمان كما ذكره الذهبي لكن لم يذكر هو ولا الهيثمي تلك الزيادة التي أوردها المنذري عن البيهقي فلعلها رواية عن ابن طهمان. والله أعلم

ثم إن للحديث شاهدا من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري مرفوعا بلفظ:

(صلاة في مسجد قباء كعمرة)

أخرجه الترمذي (٢/ ١٤٥ - ١٤٦) وابن ماجه والحاكم (١/ ٤٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة عنه. وقال الترمذي:

(حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث) وقال الحاكم:

(صحيح الإسناد إلا أن أبا الأبرد مجهول). وكذا قال الذهبي. وقال في (الميزان):

(ما روى عنه سوى عبد الحميد بن جعفر). وفي (التقريب) أنه:

(مقبول)

وقد اختلف في اسمه فقيل: زياد وقيل: موسى بن سليم. والله أعلم

وله شاهد آخر من حديث كعب بن عجرة. قال الهيثمي: (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف)

ثم أخرج الحاكم (٢/ ١٢) من طريق هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر ابن سعد وعائشة بنت سعد يقولان: سمعنا سعدا يقول:

لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أصلي في مسجد بيت المقدس. وقال:

(صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي وأقره المنذري (٢/ ١٣٩). وهو كما قالوا

وأورده الحافظ في (الفتح) (٣/ ٥٣) بزيادة: (ركعتين) بعد قباء وفي آخره:

(مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل). وقال:

(رواه عمر بن شبة في (أخبار المدينة) بإسناد صحيح)

قلت: وهو حديث موقوف ولو كان مرفوعا لأفاد تفضيل مسجد قباء على بيت المقدس وقد قال الحافظ إنه:

(لم يثبت في الصلاة فيه تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة)

قلت: من أجل ذلك جعلناه رابع المساجد الأربعة. وقال شيخ الإسلام في (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/ ٥٤):

(والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويليه المسجد الأقصى) قال: (والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

(ولذلك (كان صلى الله عليه وسلم يأتي قباء [كل سبت] راكبا وماشيا [فيصلي فيه ركعتين])

الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق:

١ - عن نافع عنه

أخرجه البخاري (٣/ ٥٣) ومسلم (٤/ ١٢٧) ومالك (١/ ١٨١) وأبو داود (١/ ٣١٩) والطيالسي (ص ٢٥٢ رقم ١٨٣٩) وأحمد (٢/ ٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٥ و ١٠١ و ١٥٥) من طرق عنه. والزيادة الثانية للشيخين

٢ - عن عبد الله بن دينار عنه

عند الشيخين والنسائي (١/ ١١٣) وأحمد (٢/ ٣٠ و ٥٨ و ٦٥ و ٧٢ و ١٠٨) من طرق أيضا عنه. والزيادة الأولى للشيخين أيضا

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٨٧) من هذا الوجه بلفظ:

(كان يكثر الاختلاف إلى قباء ماشيا وراكبا). وقال:

(صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ)

٣ - رواه ابن إسحاق: ثني أبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال: أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلة لي قد صليت فيه فلقيت عبد الله بن عمر ماشيا فلما رأيته نزلت عن بغلتي ثم قلت: اركب أي عم. قال: أي ابن أخي لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إلى هذا المسجد حتى يصلي فيه فأنا أحب أن أمشي إليه كما رأيته يمشي. قال: فأبى أن يركب ومضى على وجهه)

أخرجه أحمد (٢/ ١١٩)

وإسناده حسن

وروى ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) (٢/ ١٣٩) عن ابن عمر أيضا أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء الحارث بن الخزرج فقيل له: أين تؤم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أؤم هذا

المسجد في بني عمرو بن عوف فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى فيه كان كعدل عمرة). قال الحافظ:

(وفي هذا الحديث - على اختلاف طرقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت)

قلت: فعلى هذا فذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصودا بالذات بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص فما ذكره القاري في (المرقاة) (١/ ٤٤٨) عن الطيبي أن:

(الزيارة يوم السبت سنة)

ليس كما ينبغي[1] وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد أيضا إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحا ليوم

---

[1] وأذكر أنني قرأت عن بعض العلماء أنه ذهب إلى أن المراد من قوله في الحديث: (كل سبت) أي كل أسبوع وأنه ليس المراد يوم السبت نفسه وقد احتج لذلك من اللغة بما لا أستحضره ولا أذكر الآن في أي كتاب قرأت ذلك فمن وجده فليكتب فإذا صح ذلك فلا دلالة حينئذ في الحديث على التخصيص قط. ثم وقفت على من ذكر ذلك وهو الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) وقد ذكر فيه ما يوافق ما ذهبنا إله من عدم جواز التخصيص وإليك كلامه في ذلك كله قال رحمه الله (ص ٣٤): (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع بل يكون جميع أنواع البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان

على آخر بدون نص من النبي صلى الله عليه وسلم مثال ذلك تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة ليجتمع الناس لسماع ذلك فهذا لا مانع منه لأن اليوم ليس مقصودا بالذات ولذلك ينتقل منه إلى غيره مرارا ملاحقة للمصلحة وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها كتخصيص ليلة العيدين بالقيام والعبادة وتخصيص يومهما بالزيارة - أعني زيارة القبور - وتخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول عليه الصلاة والسلام فكل هذا وأمثاله بدع ومنكرات يجب نبذها والنهي عنها ولذلك لما استدل النووي في (شرح مسلم) بالحديث على جواز التخصيص قال:

(وكره ابن مسلمة المالكي ذلك ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث)

قلت: هذا بعيد والأقرب أنها بلغته ولكنه لم يفهم منها ما ذهب إليه النووي وغيره وقد بينا ما هو الحق عندنا في المسألة. والله أعلم

ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة النبي صلى الله عليه وسلم)

ثم ساق حديث (الصحيحين) عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وحديث علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئا؟ قالت: لا كان عمله ديمة. ثم قال:

(قال محمد بن سلمة: ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال: وكره أن يعد له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجئ فيه بدعة. قلت: وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت. ولكن معنى هذا انه كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في (الصحيحين) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال فيه: فلا والله ما رأينا الشمس سبتا. والله أعلم)

(فائدة): قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٢/ ١٨٦):

(ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا ولا حجة لهم فيه لأن قباء ليس مشهدا بل مسجد وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة لأن ذلك ليس بسفر مشروع بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد)

قلت: ولهذا قلنا:

(ولكن لا يجوز أن يشد الرحل إليه للحديث السابق)

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . . الحديث) وليس هذا منها

تلك هي المساجد الأربعة التي جاء النص بتفضيلها على غيرها من المساجد فأما هذه فإنها سواء في الفضل وإن كان الأقدم منها أفضل لكونها أبعد عن أن تكون بنيت للإضرار والفخر والمباهاة كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وأما ما نقله ابن عابدين في (الحاشية) (١/ ١٤) عن كتاب (أخبار الدول) بالسند إلى سفيان الثوري أن:

(الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة).

فهو مع كونه موقوفا على سفيان الثوري فإنه لا يصح عنه وهو منكر وقد رواه ابن عساكر في (تاريخه) من طريق أحمد بن أنس بن مالك: أنبأنا حبيب المؤذن: أنبأنا أبو زياد الشعباني أو أبو أمية الشعباني قال: كنا بمكة فإذا رجل في ظل الكعبة وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل: يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذه البلدة؟ قال: بمائة ألف صلاة. قال: ففي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بخمسين

ألف صلاة. قال: ففي بيت المقدس؟ قال: بأربعين ألف صلاة. قال: ففي مسجد دمشق؟ قال: بثلاثين ألف صلاة

ثم رواه ابن عساكر من طريق أخرى عن أحمد بن أنس فقال فيه:

(عن أبي زياد وأبي أمية بغير شك)

وأيا ما كان فهذا سند ضعيف مجهول: أبو زياد الشعباني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو زياد الشامي قال الحافظ في (التقريب):

(مقبول من الثالثة)

وأما قرينه أبو أمية الشعباني فهو يحمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم وقيل: بفتح أوله والميم - وقيل: اسمه عبد الله قال الحافظ:

(مقبول من الثانية)

وأما أحمد بن أنس بن مالك وحبيب المؤذن فلم أجد من ترجمهما غير هذا الأخير فأورده ابن عساكر فترجمه بقوله:

(كان يؤذن في مسجد سوق الأحد)

ولم يزد على ذلك ثم إن سفيان الثوري رحمه الله هو ممن روى حديث أبي هريرة المتقدم رقم (٦) بلفظ:

(صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد. .).

فيبعد أن يصح عنه من قوله ما يخالف ما رواه هو نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن أن هذه الرواية مدسوسة عليه لمخالفتها للأحاديث الصحيحة

نعم روي عن أنس مرفوعا بلفظ:

(صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) من طريق أبي الخطاب الدمشقي: ثنا زريق أبو عبد الله الألهاني عنه. قال في (الزوائد):

(إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله وزريق فيه مقال حكي عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به وذكره ابن حبان في (الثقات) وفي (الضعفاء) وقال: ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق) وقال الحافظ في (التقريب) إنه:

(صدوق له أوهام)

قلت: وهذا الحديث من أوهامه إن كان أبو الخطاب قد حفظه منه وإلا فأبو الخطاب لا يعرف كما سبق وقال الحافظ:

(إنه مجهول). وقال الذهبي في (الميزان):

(ليس بالمشهور) ثم ساق له هذا الحديث ثم قال:

(هذا منكر جدا)

ونعم ما قال

وقد أخرج الحديث ابن عساكر أيضا في ترجمة مسجد دمشق من طرق عن أبي الخطاب به

ومن هذا القبيل ما أخرجه ابن عساكر أيضا من طريق هشام بن عمار: أنبأنا الحسن بن يحيى الخشني: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به صلى في موضع مسجد دمشق). وقال:

(هذا منقطع)

قلت: بل هو معضل فإن بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الخشني هذا مفاوز وقد قال فيه الحافظ في (التقريب):

(صدوق كثير الغلط من الثانية مات بعد التسعين. يعني: والمائة) وقد ساق له الذهبي في (الميزان) منكرات منها ما رواه بسنده عن أنس مرفوعا:

(ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين يوما حتى يرد الله إليه روحه) ثم قال:

(مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي بين عالية وعويلية)

رواه ابن حبان وساق إسناده إليه وقال:

(وهذا باطل موضوع)

وأخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن (رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية: هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لا؟ وقد ذكروا أن فيه ثلاثمائة نبي مدفون فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق وذكروا أن الصائم المتطوع في العراق كالمفطر بالشام وذكروا أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام فهل ذلك صحيح أم لا؟)

فأجاب:

(الحمد لله لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتضعيف الصلاة فيه ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى و لم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات فإن المقيم فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه أفضل وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على أن البركة في أربعة مواضع ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره. وأما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وأن البركة إحدى وسبعون جزءا بالشام والعراق على ما ذكر فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم. والله أعلم). (الفتاوى) (١/ ٣١١)

قلت: ولو ثبت أن فيه الأنبياء المذكورين فهو غير مستلزم لفضيلة قصد الصلاة فيه كما يتوهم بعض الناس بل هو منهي عنه أشد النهي لأنه من اتخاذ القبور مساجد وقد نهينا عن ذلك كما سبق ولذلك قال شيخ الإسلام أيضا رحمه الله في (الفتاوى) (٤/ ٣١٠):

(وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال: إنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال: إنه قبر هود - والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان - أو عند المثال الخشب الذي يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أسباب ذلك ودواعيه وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف إذا قصدوا ذلك؟) ثم قال:

(وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله

المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى) .

-١٤-

ثم قال ابن الحاج:

[وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي كِتَابِ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ كِتَابِ الْإِحْيَاءِ لَهُ مَا هَذَا نَصُّهُ: الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُسَافِرَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ إمَّا لِجِهَادٍ، أَوْ حَجٍّ إلَى أَنْ قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِ زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَقُبُورِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَكُلُّ مَنْ يُتَبَرَّكُ بِمُشَاهَدَتِهِ فِي حَيَاتِهِ يُتَبَرَّكُ بزِيَارَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَجُوزُ شَدُّ الرِّحَالِ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا لِثَلَاثِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»].

- **الرد** : لا يجوز شد الرحال لزيارة القبور حيث قد نهى الشارع صلوات الله عليه وسلامه عن ذلك.

قال شيخ الإسلام قال: ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في "الإحياء" وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي. وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة" لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري وهو مضعف ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة.

وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين والله أعلم.[1]

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٧/٢٧

-١٥-

قال ابن الحاج الجزء الأولى ص٢٥٧:

[وَأَمَّا عَظِيمُ جَنَابِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالرُّسُلِ – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ – فَيَأْتِي إلَيْهِمْ الزَّائِرُ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَصْدُهُمْ مِنْ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ].

- **الرد :**

اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين الصحابة وأهل البيت وغيرهم على ألا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدين ما شرع تقبيله إلا الحجر الأسود. وقد ثبت في الصحيحين: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: "والله، إني لأعلم أنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت الرّسول يُقَبِّلك ما قَبَّلتك "[1].

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لما كان موجوداً، فكرهه مالك رحمه الله وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر فعله. وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه؛ وذلك أنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين.

---

[1] **أخرجه البخاري (٣/ ٤٧١/ ١٦٠٥)؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن ... فذكره، وزاد في آخره: [فاستلمه، ثم قال: ما لنا وللرّمل؛ إنما كُنَّا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيءٌ صنعه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلا نحبّ أن نتركه].**

وهذا مما يظهر منه الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم والرجل الصالح في حياته، وبين سؤاله بعد موته وفي مغيبه؛ وذلك أنه في حياته لا يعبده أحد إذا كان في حضوره، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصالحين لا يتركون أحداً يتبرك بهم بحضورهم، بل ينهونهم عن ذلك، ويعاقبونهم عليه، ولهذا قال المسيح عليه السلام: {مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [المائدة: ١١٧] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال: "ما شاء الله وشئت": " أجعلتني لله نداً؟ ! ما شاء الله وحده "، وقال: " لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد ".[(١)]

ولما قالت الجويرية: "وفينا رسول الله يعلم ما في غَدٍ. قال: " دعى هذا، وقولى ما كنت تقولين ".[(٢)]

وقال: " لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله "[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١ / ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧) ، وابن ماجه (٢١١٧) ، والنسائي (في الكبرى) ، والطحاوي (١ / ٩٠) ، وأبو نعيم (٤ / ٩٩) ، ورواه أيضا البخاري في الأدب (٧٨٣) ، قال الحافظ العراقي: رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه بإسناد حسن، اهـ. (إتحاف ٧ / ٥٧٤) وقد جاء الحديث عن طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس إلا أن ابن عساكر قال: " الأعمش " بدل " الأجلح "، والأجلح هذا هو ابن عبد الله أبو حجية الكندي، وهو صدوق شيعي كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين، فالإسناد حسن وله شواهد تصححه.

(٢) رواه البخاري (٤٠٠١ و٥١٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) .

ولما صفوا خلفه قياما، قال: " لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضا "[١]، قال أنس: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك.

ولما سجد له معاذ نهاه، وقال: " إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها "[٢].

ولما أتى عليٌّ بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار.

فهذا شأن أنبياء الله تعالى وأوليائه، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً في الأرض وفساداً، كفرعون ونحوه، ومشائخ الضلالة الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد، والفتنة بالأنبياء والصالحين، واتخاذهم أرباباً، والإشراك بهم إنما يحصل في مغيبهم ومماتهم، كما أشرك النصارى واليهود بالمسيح وعزير.

فهذا مما يبين الفرق بين السؤال للنبي والصالح في حياته وبحضوره، وبين سؤاله في مماته ومغيبه، ولهذا لم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدّعاء عند قبور الأنبياء والصالحين ويسألونهم، ولا يستغيثون بهم، لا في مغيبهم، ولا عند قبورهم، وكذلك العكوف.[٣]

---

[١] أخرجه مسلم (٤١٣)

[٢] أخرجه أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه (١٨٥٣) وغيرهما، وهو حديث صحيح؛ انظر "الصحيحة" (١٢٠٣) .

[٣] مجموع الفتاوى ٨١/٢٧

-١٦-

ثم قال ابن الحاج:

[فَإِذَا جَاءَ إِلَيْهِمْ فَلْيَتَّصِفْ بالذُّلِّ، وَالِانْكِسَار، وَالْمَسْكَنَةِ، وَالْفَقْرِ، وَالْفَاقَةِ، وَالْحَاجَةِ، وَالِاضْطِرَارِ، وَالْخُضُوعِ وَيُحْضِرْ قَلْبَهُ وَخَاطِرَهُ إِلَيْهِمْ].

- **الرد** : كل ما ذكره هو من مظاهر العبودية التي لا تصلح إلا لله عز وجل ، فَمَنْ أشرك بين الله تعالى وبين غيره في شيء فليس بمسلم.

١- فمنها: المحبة، فمن أشرك بين الله تعالى وبين غيره في المحبة التي لا تصلح إلا لله، فهو مشرك

كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ... } إلى قوله تعالى: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}.

ومنها: التوكل، فلا يتوكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}. {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}. والتوكل على غير الله فيما يقدر عليه شرك أصغر.

٢- ومنها: الخوف، فلا يخاف خوف السر إلا من الله. ومعنى خوف السر، هو أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقادٌ للنفع والضر في غير الله. قال الله تعالى: {فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}. وقال تعالى: {فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ}. وقال تعالي: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}.

٣- ومنها: الرجاء فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ كمَنْ يدعو الأموات أو غيرهم راجيًا حصول مطلوبه من جهتهم فهذا شرك أكبر.

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ}. وقال علي رضي الله عنه: "لا يرجونّ عبد إلا ربَّه".

ومنها: الصلاة والركوع والسجود. قال الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ... }.

٤- ومنها: الدعاء فيما لا يقدر عليه إلا الله، سواء كان طلبًا للشفاعة أو غيرها من المطالب.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}.

وقال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}. وقال تعالى: {وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ}. وقال تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلا يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً}.

٥- ومنها: الذبح، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}. والنسك: الذبح.

٦- ومنها: النذر، قال الله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}. وقال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً}.

٧- ومنها: الطواف، فلا يطاف إلا ببيت الله. قال الله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}.

٨- ومنها: التوبة، فلا يتاب إلا لله. قال الله تعالى: {وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ}. وقال تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

٩- ومنها: الاستعاذة فيما لا يقدر عليه إلا الله. قال الله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}. وقال تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}.

١٠- ومنها: الاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله. قال الله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ}.

فمن أشرك بين الله تعالى وبين مخلوق ــ فيما يختص بالخالق تعالى من هذه العبادات أو غيرها ــ، فهو مشرك. وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصة؛ لأن عباد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى، أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة، مَنْ صرفه لغير الله، أو شرك ــ بين الله تعالى وبين غيره فيه ــ، فهو مشرك. قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً}.

-١٧-

ثم قال: [**ثُمَّ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ فِي قَضَاءِ مَآرِبِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ وَيَطْلُبُ حَوَائِجَهُ مِنْهُمْ وَيَجْزِمُ بِالْإِجَابَةِ بِبَرَكَتِهِمْ وَيُقَوِّي حُسْنَ ظَنِّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ بَابُ اللَّهِ الْمَفْتُوحِ، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ**] .

- **الرد** : هذا هو عين الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله سبحانه وتعالى إلا بالتوبة منه قبل الممات ، ومن مات عليه فهو مخلد في جهنم.

منْ أنواع الشِّرك الذي وقع فيه الكثير طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتَّوجه إليهم، وهذا أَصْلُ شِرك العالم، فإنَّ الميت قد انقطع عَمَلُه، وهو لا يملك لنفسه نَفعًا ولا ضَرًّا، فضلا عَمَّن اسْتَغَاث به، أو سأله أن يَشْفع له عند الله، وهذا من جهله بالشَّافع والمَشْفُوع .

ولكن يا حَسْرَة على العباد يعملون على قبور المشايخ وَمَشاهِدهم ما كان يعمله المُشْرِكُون على مَشَاهد أوْثَانهم.

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله:

" ومن أنواعه- أي الشرك - طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، فضلا عمن استغاث به وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده، كما تقدم، فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سببا لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمترلة من استعان في حاجة

بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك، والميت محتاج إلى من يدعو له، ويترحم عليه، ويستغفر له، كما أوصانا النبي صلى الله عليه وسلم إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضاء الحوائج، والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثانا تعبد، وسموا قصدها حجا، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس، فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبة أهله إلى التنقص للأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين له، الذين لم يشركوا به شيئا بذمهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وأنهم يوالونهم عليه، وهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم!

ولله خليله إبراهيم عليه السلام حيث يقول {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ - رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ} [إبراهيم: ٣٥ - ٣٦] .

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم إلى الله، واتخذ الله وحده وليه وإلهه ومعبوده، فجرد حبه لله، وخوفه لله، ورجاءه لله، وذله لله، وتوكله على الله، واستعانته بالله، والتجاءه إلى الله، واستغاثته بالله، وأخلص قصده لله، متبعا لأمره، متطلبا لمرضاته، إذا سأل سأل الله، وإذا استعان استعان بالله، وإذا عمل عمل لله، فهو لله، وبالله، ومع الله.[1]

وباب الله المفتوح ليس هو الشرك بالأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين وإنما هو إخلاص العبودية للإله الحق سبحانه في قضاء المآرب ومغفرة الذنوب والاستغاثة وطلب الحوائج وغير ذلك من أنواع العبادة وهذا دينهم الذي دعوا إليه ودلوا أممهم عليه وقد حذروا غاية التحذير من هذا الذي قال ابن الحاج وأخبروا أن فاعله مخلد

[1] مدارج السالكين ٣٥٣/١ ، و انظر " إغاثة اللهفان " (٢ / ٢٣٢) .

في جهنم لا ينفعه عمل ولا تناله شفاعة وهذا معلوم بيِّن في شرائعهم وأنه أعظم ما حذّروا عنه وأنذروا أممهم.[1]

---

[1] **السراج ص٣٢**

-١٨-

ثم قال ابن الحاج في المجلد الأول ص٢٥٨:

[وَمَنْ عَجزَ عَنْ الْوُصُول إلَيْهِمْ فَلْيُرْسِلْ بالسَّلَام عَلَيْهِمْ وَذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ وَسَتْرِ عُيُوبِهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ السَّادَةُ الْكِرَامُ، وَالْكِرَامُ لَا يَرُدُّونَ مَنْ سَأَلَهُمْ وَلَا مَنْ تَوَسَّلَ بهِمْ، وَلَا مَنْ قَصَدَهُمْ وَلَا مَنْ لَجَأَ إلَيْهِمْ هَذَا الْكَلَامُ فِي زِيَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ – عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عُمُومًا].

● **الرد**: أن هذا من جنس ما تقدم من الشرك مما يدل على أن قائله لا يعرف حقيقة دين الإسلام الذي بعث الله به رسله فهو يُحسِّن الشرك ويدعو إليه..

قال الشيخ صنع الله الحنفي- في كتابه الذي ألفه في الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات في الحياة وبعد الممات، على سبيل الكرامة-: هذا وإنه قد ظهر الآن – فيما بين المسلمين- جماعات يدعون أن للأولياء تصرفا في حياتهم وبعد الممات، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات.

وبهم تكشف المهمات. فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات؛ مستدلين على أن ذلك منهم كرامات.

وقالوا: منهم أبدال ونقباء وأوتاد ونجباء، وسبعون وسبعة وأربعون وأربعة، والقطب هو الغوث للناس وعليه المدار بلا التباس!!

وجوَّزوا لهم الذبائح والنذور، وأثبتوا لهم فيهما الأجور!

قال: وهذا كلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي؛ لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومضادة الكتاب العزيز المصدق، ومخالف لعقائد

الأئمة، ما اجتمعت عليه الأمة. وفي التنزيل: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} .

إلى أن قال: الفصل الأول: فيما انتحلوه من الإفك الوخيم، والشرك العظيم.

إلى أن قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفا في حياتهم وبعد الممات، فيرده قول الله تعالى: {أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ} {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ} {وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} ونحوه من الآيات الدالة على أنه المنفرد بالخلق والتدبير والتصرف والتقدير، ولا شيء لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه. والكل تحت ملكه وقهره: تصرفا وملكا، وإحياء وإماتة، وخلقا. وتمدح الرب سبحانه بانفراده في ملكه بآيات من كتابه كقوله: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ} و {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ} وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: فقوله في الآيات كلها: من دونه. أي : من غيره، فإنه عام يدخل فيه من اعتقدته من ولي وشيطان تستمده؛ فإن لم يقدر على نصر نفسه كيف يمد غيره؟!

إلى أن قال: فكيف يتصور لغيره- من ممكن- أن يتصرف؟!

إن هذا من السفاهة لقول وخيم، وشرك عظيم.

إلى أن قال: وأما القول بالتصرف بعد الممات: فهو أقبح وأشنع وأبدع من القول بالتصرف في الحياة، قال جل ذكره {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ} {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ} {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ} {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} .

وفي الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" [(١)] الحديث فجميع ذلك وما هو نحوه، دال على انقطاع الحس والحركة من الميت، وأن أرواحهم ممسكة، وأن أعمالهم منقطعة عن زيادة ونقصان.

فدل ذلك: أن ليس للميت تصرف في ذاته- فضلا عن غيره- بحركة، وأن روحه محبوسة مرهونة بعملها من خير وشر، فإذا عجز عن حركته لنفسه فكيف يتصرف لغيره؟.

فالله سبحانه: يخبر أن الأرواح عنده، وهؤلاء الملحدون يقولون: إن الأرواح مطلقة متصرفة! قل أأنتم أعلم أم الله؟.

قال: وأما اعتقادهم أن هذه التصرفات لهم من الكرامات: فهو من المغالطة؛ لأن الكرامة شيء من عند الله، يكرم بها أولياءه، لا قصد لهم فيه ولا تحد، ولا قدرة ولا علم، كما في قصة مريم ابنة عمران، وأسيد بن حضير ، وأبي مسلم الخولاني .

قال: وأما قولهم: ويستغاث بهم في الشدائد. فهذا أقبح مما قبله وأبدع؛ لمضادة قوله تعالى: {أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ} {قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: إنه جل ذكره: قرر أنه الكاشف للضر لا غيره، وأنه المتعين لكشف الشدائد والكرب، وأنه المتفرد بإجابة المضطرين، وأنه المستغاث لذلك كله، وأنه القادر على دفع الضير وعلى إيصال الخير، فهو المنفرد بذلك. فإذا تعين جل ذكره، خرج غيره من ملك ونبي وولي.[(٢)]

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٣١ ، وأبو داود رقم ٢٨٨٠ والترمذي رقم ١٣٧٦

(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين ص٧٨-٨٢

-١٩-

ثم قال ابن الحاج:

[فَصْلٌ وَأَمَّا فِي زِيَارَةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَكُلُّ مَا ذُكِرَ يَزِيدُ عَلَيْهِ أَضْعَافَهُ أَعْنِي فِي الِانْكِسَارِ، وَالذُّلِّ، وَالْمَسْكَنَةِ؛ لِأَنَّهُ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ الَّذِي لَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ].

● **الرد:** اعلم أن زيارة مسجد الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ليست واجبة، ولكن إذا أراد المسلم السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - فذلك سنة، وإذا دخلت مسجده فابدأ بالصلاة ثم ائت قبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فقل: «السلام عليك أيها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك»، وأكثر من الصلاة والسلام عليه؛ لما ثبت من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» ثم سلِّم على أبي بكر وعمر، وترَضّ عنهما، ولا تتمسح بالقبر، ولا تدعُ عنده، بل انصرف وادعُ الله حيث شئت من المسجد وغيره، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم.

فزيارة قبر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ليست واجبة، بل هي سنة بالنسبة لمن لم يتوقف ذلك منه على سفر كزيارة سائر قبور المسلمين، وذلك للعبرة والاتعاظ وتذكر الآخرة بزيارتها، وقد زار النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - القبور وحث على زيارتها لذلك لا للتبرك بها ولا لسؤال من فيها من الموتى قضاء الحاجات وتفريج الكربات كما يفعل ذلك كثير من المبتدعة رجالًا ونساءً.

أما إذا توقفت زيارة قبر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أو غيره على سفر فلا يجوز ذلك من أجلها؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم.

روى عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة أن علي بن الحُسين - رضي الله عنه - رأى رجلاً يأتي فرجة كانت عند قبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي ـــ يعني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ـــ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وسلموا على فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» .[1]

وقوله: لا ترد شفاعته صحيح لكنها لا تطلب منه صلى الله عليه وسلم وإلا فهو أكرم الخلق على الله ولا ترد شفاعته وإنما الشفاعة ملك لله عز وجل كما قال الله تعالى: (قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً) فلا يشفع هو إلا لمن أذن الله له أن يشفع فيه قال تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاَّ بإِذْنِهِ) والرب عز وجل لا يأذن للشفعاء أن يشفعوا إلا لأهل التوحيد قال تعالى: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى) وهو لا يرضى إلا التوحيد. فهو صلى الله عليه وسلم وإن كان الشافع المشفع بل سيد الشفعاء فإنه لا يملك من الشفاعة ولا مثقال ذرّة ولذلك قال لابنته فاطمة: "لا أغني عنك من الله شيئاً" فمن أراد شفاعته فهو يسأل اله ذلك لا يسأله هو كأن يقول: "اللهم شفّع فيّ نبييّ" لأنه يُحَدُّ له حداً يشفع فيهم ليس الأمر صادراً من نفسه استقلالاً بل الرب عز وجل هو الذي يلقي ذلك في قلبه لمن يشاء من عباده ويحركه بالشفاعة فطلبها من أعظم الموانع لحصولها وهو شرك أكبر.[2]

---

[1] كشف شبهات الصوفية ص١٣٠

[2] السراج ص٣٦

-٢٠-

ثم قال ابن الحاج:

[وَلَا يَخِيبُ مَنْ قَصْدَهُ وَلَا مَنْ نَزَلَ بِسَاحَتِهِ وَلَا مَنْ اسْتَعَانَ، أَوْ اسْتَغَاثَ بِهِ، إذْ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قُطْبُ دَائِرَةِ الْكَمَالِ وَعَرُوسُ الْمَمْلَكَةِ]

● **الرد:** من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الزيارة الشركية التي وصف ابن الحاج فهو الخائب الخاسر حيث صرف خالص حق الله عز وجل من الاستعانة والاستغاثة وغير ذلك مما سبق صرّفه لعبده ومملوكه فأشركه معه في عبوديته فهو صلى الله عليه وسلم يعاديه أشد العداوة ويتبرأ منه فضلاً عن أن ينفعه أو يشفع فيه لأن هذا هو أصل دينه ودين المرسلين قبله وقد بينه ووضحه وأن شرك بالله لا يُغفر إلا بالتوبة منه قبل الممات.

وشرف النبي صلى الله عليه وسلم وقربه من ربه عز وجل وتكريمه له ورفعه لدرجته فوق جميع الخلق لا يوجب صرف مثقال ذرة من عبودية الرب عز وجل له وإنما يوجب ذلك المحبة والاتباع.[1]

قال ابن القيم رحمه الله :

" الفرق بين زيارة الموحدين للقبور، وزيارة المشركين:

أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ. وقد أشار النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله: "زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنّهَا تُذَكرُكُمُ الآخِرَةَ".

---

(١) **السراج ص٣٧**

الثانى: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحى مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحى فرح بزيارته وسر بذلك، فالميت أولى. لأنه قد صار فى دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعائه، أو صدقة، أو أهدى قربة، ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يسر الحى بمن يزوره ويهدى له. ولهذا شرع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وسؤال العافية فقط. ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعواً بهم، ولا يصلى عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشركية فأصلها مأخوذ عن عباد الأصنام.

قالوا: الميت المعظم الذى لروحه قرب ومنزلة ومزية عند الله تعالى لا يزال تأتيه الألطاف من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات. فإذا علق الزائر روحه به، وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويعكف بهمته عليه، ويوجه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره. وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابى وغيرهما. وصرح بها عباد الكواكب فى عبادتها.

وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور.

وبهذا السر عبدت الكواكب واتخذت لها الهياكل، وصنفت لها الدعوات، واتخذت الأصنام المجسدة لها. وهذا بعينه هو الذى أوجب لعباد القبور اتخاذها أعياداً،

وتعليق الستور عليها، وإيقاد السرج عليها، وبناء المساجد عليها. وهو الذى قصد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطاله ومحوه بالكلية، وسد الذرائع المفضية إليه. فوقف المشركون فى طريقه وناقضوه فى قصده. وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى شق، وهؤلاء فى شق.

وهذا الذى ذكره هؤلاء المشركون فى زيارة القبور هو الشفاعة التى ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله تعالى.

قالوا: فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمته إليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله. وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان، فهو شديد التعلق به. فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به.

فهذا سر عبادة الأصنام، وهو الذى بعث الله رسله، وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفير أصحابه ولعنهم. وأباح دماءهم وأموالهم وسبى ذراريهم، وأوجب لهم النار. والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله، وإبطال مذهبهم.[1]

---

[1] إغاثة اللهفان ١/٢١٩

-٢١-

ثم قال ابن الحاج:

[فَمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ، أَوْ اسْتَغَاثَ بِهِ، أَوْ طَلَبَ حَوَائِجَهُ مِنْهُ فَلَا يُرَدُّ وَلَا يَخِيبُ لِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْمُعَايَنَةُ، وَالْآثَارُ وَيَحْتَاجُ إلَى الْأَدَبِ الْكُلِّيِّ فِي زِيَارَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.] .

• **الرد:** تقدم الكلام على التوسل والاستغاثة وطلب الحوائج من الموتى والكلام هنا على قوله: لما شهدت به المعاينة والآثار.

أما المعاينة فيقع ذلك كثيراً للقبوريين حيث يتمثل لهم الشيطان بصورة المقبور فيقضي بعض حوائجهم فتنة لما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً.

نعم، قد يقع لهؤلاء الذين يدعون الأولياء أو القبور أن تحصل لهم حاجاتهم التي طلبوها، لكن هذا لا يدل على صحة ما هم عليه، لأنهم قد يُعطون ما طلبوا من باب الفتنة، ومن باب الاستدراج، أو أنه يصادف ذلك قضاءً وقدراً من الله سبحانه وتعالى في إعطائهم هذا الشيء، فيظنون أنه بسبب القبور، وهو في الواقع بقضاء الله وقدره، فحصول المطلوب لا يدل على صحة الطلب، إنما الاحتجاج يكون بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا بالعادات، والتقاليد، والحكايات، والمنامات، والخرافات، أو أن فلاناً قد حصل له كذا، فلان ذهب إلى القبر الفلاني، فلانة ذهبت إلى القبر الفلاني فحملت، هذا ليس بدليل أبداً، لأن إعطاء الإنسان شيئاً مما يحتاج إليه، لا يدل على صحة ما ذهب إليه، أو ما فعل من الشرك والعادات السيئة.

يقول شيخ الإسلام: "قد يرون عند القبور أو يسمعون عند القبور من يكلمهم، أو يخرج عليهم من القبر ويقول: أنا فلان الذي تطلب، وأنا أقضي حاجتك. يتمثل

لهم الشيطان، ليس هو الميت، وإنما هو الشيطان، يتمثل لهم بصورة الميت، ويخاطبهم، وقد يجلب لهم شيئاً مما يطلبون من بعيد، وهو شيطان يريد أن يضلهم، ويريد أن يهلكهم، وأن يغرر بهم".

فحصول المقصود لا يدل على صحة العمل، وكذلك كونهم يشاهدون الشخص الذي بصورة الميت، أو يسمعون كلاماً يكلمهم، كل هذا ليس بحجة، لأن هذه أعمال شيطانية، يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، أو يكلمهم بصوت الميت، أو هو شيطان يريد أن يضلهم عن سبيل الله، أو يعطيهم بعض الحوائج، لأن الشيطان يستطيع أن يسير إلى الأمكنة البعيدة، وحمل الأشياء والمجيء بها، وتحضيرها، والجن يتعاونون على هذا الشيء ويحضرون مطلوب هؤلاء، ويعطونهم إياه.

الحاصل؛ أنها كلها أعمال شيطانية، لأنها مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه من البلايا، يعني: كونهم يحتجّون بأن فلاناً شفي لما ذهب إلى القبر، فلانة حملت لما ذهبت إلى القبر، فلان أعطي كذا وكذا، وهذا ليس بحجة أبداً. هذا فتنة وابتلاء وامتحان، وهو من أعمال الشياطين.[١]

وأما الآثار فما يروجه سدنة القبور من أفعال الشياطين لأوليائهم وما يزيدونه أيضاً من عندهم ترويجاً لهذا الضلال العظيم انظر كتاب "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" لشيخ الإسلام ابن تيمية تتبين لك حقيقة ما يقوله هذا الضال وقد يستغيث المشرك بالمقبور وهو بعيد عن قبره فيراه أتى وأغاثه وإنما هو شيطان تمثل بصورته وليس هذا خاص بالأموات بل حتى الأحياء من المشايخ وغيرهم.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وتفصيل القول أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى مثل أن يطلب شفاء مريضة من الآدميين والبهائم أو وفاء دينه من غير جهة معينة أو عافية أهله وما به من بلاء الدنيا

---

[١] إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ٢٥٢/١

[٢] السراج ص٣٨

والآخرة وانتصاره على عدوه وهداية قلبه وغفران ذنبه أو دخوله الجنة أو نجاته من النار أو أن يتعلم العلم والقرآن أو أن يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكي نفسه وأمثال ذلك فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى ولا يجوز أن يقول لِمَلَك أو نبي ولا شيخ سواء كان حياً أو ميتاً: اغفر ذنبي ولا انصرني على عدوي ولا اشف مريضي ولا عافني أو عاف أهلي أو دابتي وما أشبه ذلك. ومن سأل ذلك مخلوقاً كائناً من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه قال الله تعالى: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ). انتهى.[1]

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٧: ٦٧)

-٢٢-

ثم قال ابن الحاج في المجلد الأول ص٢٥٩ :

[لَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ أَعْنِي فِي مُشَاهَدَتِهِ لِأُمَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ وَعَزَائِمِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ جَلِيٌّ لَا خَفَاءَ فِيهِ.]

● **الرد:** أن هذا لا يكون إلا لرب العالمين سبحانه أما النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت تعرض عليه أعمال أمته.

فأولاً: هو لا يعلم منها شيء إلا ما أعمله ربُّه فقد نفى الله عنه علم الغيب.

ثانياً: هو لا يتصرف من تلقاء نفسه حتى يغيث من استغاث به ويجيب من دعاه.

فعرض أعمال أمته عليه لا يوجب التفات القلب إليه بالعبودية لأنه ليس له من الأمر شيء وهو يعادي أشد العداوة من أشركه مع ربّه في عبوديته. فقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له: ما شاء الله وشئت: أجعلتني لله نداً وقال: إنما أنا عبد. فالعبد لا يُعْبَد.[1]

وأما عرض أعمال أمته عليه فقد ورد فيه حديث ضعيف، وهو: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ؛ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْت اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْت اللَّهَ لَكُمْ» .

---

[1] السراج ص٤٠

يستدل الصوفية بهذا الحديث على سماع الأموات وعلمهم بحال الأحياء بعد وفاتهم، من أجل ترويج عقائدهم الفاسدة في جواز الطلب والاستمداد من القبور ومن يدفن فيها من الصالحين والأولياء، واستدلالهم هذا باطل عقلًا ونقلًا.

أولًا: تخريج الحديث: أخرجه البزار في مسنده ٩/ ٢٤ حديث رقم ١٩٢٥، وقال: وهذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢/ ٨٨٤) حديث رقم: (٩٥٣) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٩٤) وأخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ١٨٤).

ثانيا: حكم علماء الحديث عليه: قال الحافظ العراقي في كتابه (طرح التثريب) (٣/ ٢٩٧): «إسناده جيد»، ولكنه فصَّل في كتابة (المغني عن حمل الأسفار) (٢/ ١٠٥١) حديث رقم: (٣٨١٠) فقال: أخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين والنسائي فقد ضعفه كثيرون، ورواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس بنحوه بإسناد ضعيف.

ومن المعلوم أن هذا التعارض في قولي الحافظ العراقي - رحمه الله - سببه أن كلامه في طرح التثريب ــ وهو كتاب فقه ــ كلام مجمل، وأن كلامه في كتابه المغني ــ وهو كتاب تخريج وحكم على الحديث ــ كلام تفصيل وبيان لسبب الضعف، فعلم أن في مثل هذه الحالة يقدم قول التفصيل في كتاب خص للحكم على الحديث.

وممن حكم على الحديث بالضعف، العجلوني فقال: بأنه مرسل، كما في كتابه (كشف الخفاء ١/ ٤٤٢) (حديث رقم ١١٧٨)، وكذلك ضعفه ابن القيسراني في كتابه (معرفة التذكرة ٣/ ١٢٥٠) (حديث رقم ٢٦٩٤).

لمزيد من الفائدة انظر كتاب (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (٣/ ٧٥) (ترجمة رقم ٦٢٢) وكتاب (ميزان الاعتدال) للإمام الذهبي (٢/ ٤٣٨) (ترجمة رقم

٢٥٠٣) وكتاب (لسان الميزان) للحافظ ابن حجر) (٢/ ٣٩٥) (ترجمة رقم ١٦٢٠)

* هذا الحديث ضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة والموضوعة) (٢/ ٤٠٤) وحكم عليه بالشذوذ؛ لتفرد عبد المجيد بن عبد العزيز به لاسيما وهو متكلم فيه من قبل حفظه مع أنه من رجال مسلم وقد وثّقه جماعة وضعفه آخرون، فقال الخليلي: «ثقة لكنه أخطأ في أحاديث وقال النسائي: «ليس بالقوي يُكتب حديثه». وقال ابن عبد البر: «روَى عن مالك أحاديث أخطأ فيها». وقال ابن حبان في (المجروحين) (٢/ ١٥٢): «منكر الحديث جدًا يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك».

قال الألباني: «ولهذا قال فيه الحافظ في (التقريب): «صدوق يخطىء». وإذا عرفت ما تقدم فقول الحافظ الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٢٤): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». فهو يوهم أنه ليس فيه من هو متكلم فيه! ولعل السيوطي اغتر بهذا حين قال في (الخصائص الكبرى) (٢/ ٢٨١): «سنده صحيح». ولهذا فإني أقول: «إن الحافظ العراقي - شيخ الهيثمي - كان أدق في التعبير عن حقيقة إسناد البزار حين قال عنه في (تخريج الإحياء) (٤/ ١٢٨): «ورجاله رجال الصحيح ... إلا أن عبد المجيد بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين والنسائي فقد ضعفه بعضهم، ومخالفة عبد المجيد للثقات هي علة الحديث» اهـــ كلام الألباني بتصرف.

* والكذب أسوأ من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، فقد كذب داعية التصوف علي الجفري فعزى هذا الحديث إلى مستدرك الحاكم على الصحيحين، ليوهم مستمعيه بأن الحديث صحيح، وبكل جرأة قال: «إن الحديث رواه الحاكم في المستدرك بإسناد حسن»، والحديث غير موجود في هذا الكتاب نهائيًا، لا حسنًا ولا ضعيفًا ولا موضوعًا.

* لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه ما ادعاه الصوفية من جواز التوسل بعموم استغفار رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لأمته؛ لأنَّ دعاء الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – في حياته لأمته وسؤاله الله لهم أبلغ وأقطع من استغفاره بعد موته ـــ إن ثبت ـــ وهذا السبب الذي كان موجودًا في حياته هو عين السبب الذي علق الحكم بعد مماته؛ فلما لم يشرع هذا العمل، وهو التوسل بالاستغفار العام مع القيام المقتضي له في حياة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عُلم أنَّ إحداثه بدعة.

ويؤيد هذا أنَّ خير القرون ثم الذين يلوهم ثمَّ الذين يلوهم؛ لم يستعمل أحد منهم التوسل بهذا الطريق الذي اخترعه عشاق البدع، وهُجَّار السُنَن.

* واعلم أنَّ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لا يُعرض عليه من أعمالنا شيءٌ؛ باستثناء السلام والصلاة عليه. قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أُمتي السلام» رواه النسائي وصححه الألباني، وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «صلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثُ كنتم» رواه أبوداود صححه الألباني.

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يبين بأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لا يعلم من أعمال أُمَّته شيئاً بعد وفاته. فهذا الحديث الضعيف فيه لفظة (تعرض عليَّ أعمالكم) وهي تخالف الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول، وهو بين ظهراني أصحابه: «إني على الحوض. أنتظر من يَرِدُ عليَّ منكم. والله ليقتطعن دوني رجال. فلأقولَنَّ: أي رب! مني ومن أمتي. فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك. ما زالوا يرجعون على أعقابهم».

فإذا كانت أعمال أمته تُعرض عليه ـــ كما في الحديث الضعيف الذي يستدلون به ـــ فكيف لا يدري ما أحدثوا بعده؟ فهذا يدلُّ على عدم علم النَّبيِّ – صلى الله

عليه وآله وسلم - بما يحدث في أُمته من بعده، وهذا يدلُّ على بطلان الحديث المتقدم ــ لو صحَّ سنده ــ فكيف والسند ضعيف!!.[١]

(١) كشف شبهات الصوفية ص٦٥

-٢٣-

ثم قال ابن الحاج في المجلد الأول ص٢٦٠:

[وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لِلْخَلِيفَةِ لَمَّا أَنْ سَأَلَهُ إذَا دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَلْ يَتَوَجَّهُ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَوْ إلَى الْقِبْلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَكَيْفَ تَصْرِفُ وَجْهَك عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –.]

- **الرد**: هذا مكذوب على مالك رحمه الله لم يقله.

الكلام على متن هذه القصة :

إن من يتأمل متن هذه القصة يحكم عليها بالوضع والكذب على الإمام مالك ابن أنس رضي الله وعلى أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي وذلك لما يلي:

١ – قول أبي جعفر المنصور: يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو ... أم استقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا السؤال يحتمل أسباباً ثلاثة:

أ – إما أن يكون المنصور جاهلاً فيستفسر.

ب– أو فاحصاً لمالك بن أنس ليسبر غور علمه.

ج– أو عالماً به فلا حاجة له بالسؤال.

أما أن يكون أبو جعفر المنصور جاهلاً فسأل ... فهذا مردود قطعاً لأن أبا جعفر المنصور كان من أعلم علماء عصره يدلنا على ذلك ما يروي الثقات عن أبي

جعفر المنصور أنه كان من أملأ أوعية العلم ... فهما ورواية ودراية حتى إنهن لما حج واجتمع بمالك - رضي الله عنه - قال له - بمعنى -:

لعلي وإياك أعلم رجال العصر وإنني قد شغلتني سياسة الناس فوطئ للناس موطئاً تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر).

ولذا سمي كتاب مالك في الحديث (الموطأ) فأبو جعفر المنصور الذي كان على الشواهق من قمم العلم لا يمكن أن يسأل مالكاً عن سؤال هو إياه على مستوى واحد من العلم به إلا إذا كان يريد أن يسبر غور علم مالك!!!؟ وهذا أيضاً مردود لأن علم مالك معروف عند أبي جعفر المنصور وهو الذي قال له: (لعلني وإياك أعلم رجال العصر ...) فكيف يسأله مختبراً علمه وهو على كل وقوف تام منه ... لا سيما في هذه المسألة التي يعرفها الصبيان فضلاً عن العلماء فثبت لدينا أن المنصور ما كان جاهلاً ... ولا فاحصاً لعلم مالك ... بل ثبت أنه عالم ومن كان عالماً فلا حاجة له بالسؤال.

٢ - إن الثابت من مذهب مالك الذي رواه عنه الثقات من أصحابه في أفضل كتبهم أن الذي يدعو الله في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهذه قصة مخالفة لمذهب مالك فكيف يجيب مالك جواباً لأبي جعفر بخلاف ما هو مشهور من مذهبه ... !!؟

٣ - أما قول مالك رحمه الله: (ولم تصرف وجهك عنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله إلى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به).

أما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوسيلة بوم القيامة أي هو الشفيع يؤمئذ فهذا لا خلاف فيه أنه شفيع للخلائق ولكن الخلاف القائم بيننا ليس على الشفاعة يوم القيامة بل على جواز التوسل إلى الله بذوات المخلوقين في الدنيا ... فأين الارتباط بين الموضوعين ... ؟

وأما الاستشفاع به - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته فمعلوم أنه لا يصح لأن الشفاعة لا تطلب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك من وجوه.

أ - لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسمح بعد وفاته من يطلب منه الشفاعة.

ب- ولو سمعها لا يستطيع أن يشفع الآن لأن الله يقول: من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) وإذنه لا يصدر الكلام إلا يوم القيامة فيحد له حداً ويقول له اشفع بهؤلاء كما في حديث الشفاعة ولكن المشروع أن يقول المؤمن: اللهم شفع بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي يجعله في جملة الحد الذي يحده لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليشفع بهم.

ج- هذا معلوم عند مالك - رضي الله عنه - فلا يعقل أن يقول لأبي جعفر المنصور: (بل استقبله واستشفع به).

الكلام على سند القصة

إن في سند هذه القصة ((محمد بن حميد)) وهو كثير المناكير ولم يسمع من مالك شيئاً بل روايته عنه منقطعة ومحمد بن حميد الرازي هذا ... تكلم فيه غير واحد من الأئمة ونسبه بعضهم إلى الكذب فقال يعقوب بن شيبة السدوسي محمد بن حميد الرازي كثير المناكير وقال البخاري: حديثه فيه نظر. وقال النسائي ليس بثقة. وقال الجوزجاني: رديء المذهب عير ثقة وقال فضلك الرازي: عندي عنه خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري: سمعت إسحاق بن منصور يقول: أشهد على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق العطار بين يدي الله إنهما كذابان وتكلم فيه غير هؤلاء من الحفاظ وقال صالح بن محمد الحافظ: كل شيء كان يحدثنا به ابن حميد نتهمه فيه.

وإن ما روي عن مالك رحمه الله ينافي قوله هذا المتقدم - أي في القصة - فقد قال رحمه الله في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إليه أن يقف على قبر

النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو له ولأبي بكر وعمر فقيل له: فإن أناساً من أهل المدينة ... لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا .. ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

وأما من جهة الانقطاع فيقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: قلت:

وهذه الحكاية منقطعة فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكاً لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ١٥٨ وتوفي مالك سنة ١٧٩ وتوفي محمد ين حميد الرازي سنة ٢٤٨ ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه وهو مع ذلك ضعيف عند أكثر أهل الحديث كذبه أبو زرعة وابن وارة. وقال صالح بن محمد الأسدي. ما رأيت أحداً أجرأ على الله منه وأحذق بالكذب منه وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو صعب وتوفي سنة ٢٤٢ وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي توفي سنة ٢٥٩.

وفي الإسناد من لا تعرف حاله لا سيما وأن مذهب مالك يناقض هذه الحكاية فالمعروف من مذهب مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف: أن الداعي إذا سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبر ودعا له أما إذا دعا لنفسه فيستقبل القبلة ويدعو. اهـ.[1]

---

[1] التوصل إلى حقيقة التوسل ص٢٣٠–٢٣٣

-٢٤-

ثم قال ابن الحاج:

[رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْت لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».]

- **الرد:** الأحاديث التي تروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلك كلها موضوعة مكذوبة وإليك بيانها :

– حديث " من زار قبرى وجبت له شفاعتى ". رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف (ص ٢٦٨) .

* منكر.

– وله عن ابن عمر طريقان:

الأولى: عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به بالرواية الأولى.أخرجه الدارقطنى (٢٧٩) وكذا البيهقى (٢٤٦/٥) وغيرهما.وقال البيهقى: " تفرد به حفص وهو ضعيف ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل ليث وحفص ، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة فيهما ، ومن أخرج حديثهما سوى من ذكرنا فى " سلسلة الأحاديث

الضعيفة " (رقم ٤٧) ، ونقلت فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه ، فراجعه فإنه مهم.

- والأخرى: عن موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الأخرى.

أخرجه الدارقطنى (٢٨٠) وعنه ابن النجار فى " تاريخ المدينة " (٣٩٧) وكذا الخلعى فى " الفوائد " (ق ٢/١١١) والعقيلى فى " الضعفاء " (٤١٠) من طريقين عن موسى به.

ورواه الدولابى فى " الكنى " (٢/٦٤) عن موسى بن هلال إلا أنه قال: حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع به.

وكذا رواه ابن عدى فى " الكامل " (٢/٣٨٥) ، أخرجاه من طريقين أخريين عنه. وقال ابن عدى بعد أن أشار إلى الرواية الأولى:

" وعبد الله أصح ، ولموسى غير هذا ، وأرجو أنه لا بأس به ".

ورواه البيهقى فى " شعب الإيمان " كما فى " الصارم " (١٢) من طريق ابن عدى ثم قال: " وقيل: عن موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر ، وسواء قال: عبيد الله أو عبد الله ، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره ".

قال ابن عبد الهادى: " والصحيح أنه عبد الله المكبر كما ذكره ابن عدى ، وغيره ".

قلت: ورواية الدولابى صريحة فى ذلك ، قال الحافظ عقبها فى " اللسان ":" فهذا قاطع للتراع من أنه عن المكبر ، لا عن المصغر ، فإن المكبر هو الذى يكنى أبا عبد الرحمن ، وقد أخرج الدولابى هذا الحديث فى من يكنى أبا عبد الرحمن ".

قلت: وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه وليس من الرواة عنه ، لأن الطرق بالروايتين عنه متقابلة ، فمن الصعب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهى الاختلاف عليه ، فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور ، فقد عرفت آنفا قول ابن عدى فيه " أرجو أنه لا بأس به " وخالفه الآخرون ، فقال أبو حاتم والدارقطني: " مجهول ".

وقال العقيلى عقب الحديث: " لا يصح ، ولا يتابع عليه ".

وقال ابن القطان: " الحق أنه لم تثبت عدالته ".

قلت: واضطرابه فى إسناد هذا الحديث مما يدل عندى على ضعفه. والله أعلم.

ثم رأيت ابن عبد الهادى قد مال أخيرا إلى هذا الذى ذكرناه من اضطراب موسى فيه فقال (١٨) مرجحا أن الصواب قوله " عبد الله بن عمر ": " وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ ، لأنه ليس من أهل الحديث ، ولا من المشهورين بنقله ، وهو لم يدرك عبيد الله ، ولا لحقه ، فإن بعض الرواة عنه لا يروى عن رجل عن عبيد الله ، وإنما يروى عن رجل عن آخر عن عبيد الله فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبد الله ، فإنه عاش دهرا بعد أخيه عبد الله. وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف أنهما رجلان ، فإنه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه فى ضبط باب من أبوابه ".

وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى فى بعض الروايات عنه " عبيد الله بن عمر " مصغرا خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث فى " صحيحه ": " إن ثبت الخبر ، فإن فى القلب منه ". ثم ساق إسناده به ثم قال: " أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر ، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروى مثل هذا المنكر ، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر ، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإنى لا أشك أنه ليس من حديثه ".

ذكره الحافظ فى " اللسان " وقد وقع فيه بعض الأخطاء صححناها بقدر الإمكان ، ثم قال: " وعبد الله بن عمر العمرى بالتكبير ضعيف الحديث ، وأخوه عبيد الله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل ، ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر لا يحسن أن يقال: أخرجه ابن خزيمة فى " صحيحه " إلا مع البيان ".

قلت: ولذلك فقد تأدب الحافظ السخاوى بتوجيه شيخه هذا فقال فى " المقاصد الحسنة " (١١٢٥) : " وهو فى " صحيح ابن خزيمة " وأشار إلى تضعيفه " ومن أجل ذلك كله قال ابن القطان فى هذا الحديث: " لا يصح " وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه ، وقال: أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل ".

وأنا أخالف ابن القطان فى هذا الذى ظنه من التسامح ، وأرى أن عبد الحق يذهب إلى أن الحديث ثابت عنده لأنه قال فى مقدمة كتابه " الأحكام الكبرى ": " وإن لم تكن فيه علة ، كان سكوتى عنه دليلا على صحته "!

وأيضا ، فقد أورد الحديث فى كتابه الآخر " مختصر أحكام الشريعة " المعروفة بـــ (" الأحكام الكبرى ") ، وأورد الحديث فيه وقد نص فى مقدمتها قال: " فإنى جمعت فى هذا الكتاب متفرقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وتخيرها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد ... " .

فهذا وذاك يدلان على أن الحديث صحيح عنده ، نقول هذا بيانا للحقيقة ودفعا لسوء الظن بعبد الحق أن يسكت عن الحديث الضعيف ، وهو يراه ضعيفاً ، وإلا فالصواب الذى لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة.

ولا يقويه أنه روى من طريق أخرى فإنها شديدة الضعف جدا ، أخرجها البزار فى " مسنده " قال: حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إبراهيم: حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به.

قلت: وهذا إسناد هالك ، وفيه علتان:

" الأولى: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدا ، وهو صاحب حديث توسل آدم بالنبى صلى الله عليهما وسلم ، وهو حديث موضوع كما بينته فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (٢٥) .

والأخرى: عبد الله بن إبراهيم وهو الغفارى ، أورده الذهبى فى " الضعفاء " وقال: " متهم ، قال ابن عدى: ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات ".

وقال الحافظ فى " التقريب ": " متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ".

قلت: وبه أعله الهيثمى فقال فى " المجمع " (٢/٤) وتبعه الحافظ فى " التلخيص":

" رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفارى وهو ضعيف ".

قلت: وفيه قصور لا يخفى.

وقال الإمام النووى فى " المجموع شرح المهذب " (٢٧٢/٨) .

" رواه البزار والدارقطنى بإسنادين ضعيفين " .

وقد روى من حديث أنس ، رواه ابن النجار فى " تاريخه المدينة " (ص ٣٩٧) عن محمد بن مقاتل: حدثنا جعفر بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن المهدى عن أنس مرفوعا به.

قلت: وهذا إسناد ساقط بمرة ، إسماعيل بن مهدى لم أعرفه ، وأظنه محرفا من " سمعان بن مهدى " ، فإن نسخة " التاريخ " المطبوعة سيئة جدا ، فقد جاء فى " الميزان ": " سمعان بن مهدى ، عن أنس بن مالك ، لا يكاد يعرف ، ألصقت به نسخة مكذوبة ، رأيتها ، قبح الله من وضعها ".

قال الحافظ فى " اللسان ": " وهى من رواية محمد بن مقاتل الرازى عن جعفر بن هارون الواسطى عن سمعان ، فذكر النسخة ، وهى أكثر من ثلاثمائة حديث ، أكثر متونها موضوعة ... وأورد الجوزجانى من هذه النسخة حديثا ، وقال: منكر ، وفى سنده غير واحد من المجهولين ".

قلت: ومن الظاهر أن هذا الحديث من هذه النسخة لأنه مروى بسندها.

وجعفر بن هارون ، قال الذهبى فى ترجمته: " أتى بخير موضوع ".

قلت: فلعله هو الذى افتعل هذه النسخة.

ومحمد بن مقاتل (وكان فى النسخة: محمد بن محمد بن مقاتل) قال الذهبى: " تكلم فيه ، و لم يترك ".

وقال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف.

وجملة القول: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وبعض طرقه أشد ضعفا من بعض.[1]

- وأما حديث : (من زارني بالمدينة محتسبا؛ كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) .

ضعيف.

رواه السهمي في "تاريخ جرجان" (٣٩١) : حدثنا أبو بكر الصرامي: حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان: حدثنا عباد بن موسى الختلي: حدثنا ابن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعا.

وهذا إسناد ضعيف؛ سليمان هذا؛ قال أبو حاتم:

---

[1] إرواء الغليل (١١٢٨)

"منكر الحديث ليس بالقوي". وقال ابن حبان:

"لا يجوز الاحتجاج به".

وموسى بن يوسف القطان؛ لم أجد من ترجمه.

وأبو بكر الصرامي: اسمه محمد بن أحمد بن إسماعيل؛ ترجمه السهمي وقال:

"إنه توفي سنة (٣٥٨) "؛ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

لكن ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٦٧) من رواية ابن أبي الدنيا في "كتاب القبور" قال: أخبرنا سعيد بن عثمان الجرجاني: أخبرنا ابن أبي فديك به.

فانحصرت العلة في الكعبي. وبه أعله الحافظ فقال: "ضعفه ابن حبان، والدارقطني".[(١)]

- وأما حديث " من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي ".

باطل.

رواه الدارقطني في " سننه " (ص ٢٧٩ - ٢٨٠) عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وهكذا رواه المحاملي والساجي كما في " اللسان ".

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: الرجل الذي لم يسم، فهو مجهول.

[(١)] سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥٩٨).

والثانية: ضعف هارون أبي قزعة، ضعفه يعقوب بن شيبة، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في " الضعفاء "، وقال البخاري: لا يتابع عليه.

ثم ساق له هذا الحديث، لكنه لم يذكر فيه حاطبا، فهو مرسل، وقد أشار إلى ذلك الأزدي بقوله:

هارون أبو قزعة يروي عن رجل من آل حاطب المراسيل.

قلت: فهذه علة ثالثة، وهي الاختلاف والاضطراب على هارون في إسناده ، فبعضهم يوصله، وبعضهم يرسله، وقد اضطرب في متنه أيضا، وبين ذلك كله الحافظ بن عبد الهادي في " الصارم المنكي " (ص ١٠٠) ، فليرجع إليه من شاء التفصيل، وبالجملة فالحديث واهي الإسناد، وقد روي بإسناد آخر مثله في الضعف أوأشد من حديث ابن عمر، وسبق الكلام عليه مفصلا برقم (٤٧) ، واختلف حافظان جليلان في أيهما أجود إسنادا، على عجرهما وبجرهما! فقال شيخ الإسلام:

أجودهما حديث ابن عمر، وقال الذهبي: أجودهما حديث حاطب هذا، وعزاه لابن عساكر كما في " المقاصد " (٤١٣) ، وإذا قابلت إسناد أحدهما بالآخر، وتأملت ما فيهما من العلل، تبين لك أن الصواب قول الذهبي، لأن هذا الحديث ليس فيه متهم بالكذب بخلاف حديث ابن عمر؛ فإن فيه من اتهم بالكذب ووضع الحديث، كما بينته هناك، وإذا عرفت هذا، فقول السخاوي في " المقاصد " بعد حديث ابن عمر المشار إليه، ونقله عن ابن خزيمة والبيهقي أنهما ضعفاه: وكذا قال الذهبي: طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض، لأن ما في رواتها متهم بالكذب.

قلت: فهذا التعليل باطل، لما ذكرنا من وجود المتهم في طريق ابن عمر، وعليه فالتقوية المشار إليها باطلة أيضا، فتنبه.

وأما متن الحديث فهو كذب ظاهر، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ونقلنا كلامه في ذلك عند حديث ابن عمر المشار إليه، فلا نعيده.

ومما سبق تعلم أن ما جاء في بعض كتب التربية الدينية التي تدرس في سورية تحت عنوان: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن هذا الحديث رواه الدارقطني وابن السكن والطبراني وغيرهم بروايات مختلفة تبلغ درجة القبول، لم يصدر عن بحث علمي في إسناده، ولا نظر دقيق في متنه، الذي جعل من زار قبره صلى الله عليه وسلم، بمنزلة من زاره في حياته، ونال شرف صحبته، التي من فضائلها ما تحدث عنه صلى الله عليه وسلم بقوله:

" لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده، لوأنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "!.

فمن كان بينه وبين هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم هذا البون الشاسع في الفضل والتفاوت، كيف يعقل أن يجعله صلى الله عليه وسلم مثل واحد منهم، بمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وهي لا تعدوأن تكون من المستحبات؟ ![1]

---

[1] سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٢١)

-٢٥-

ثم قال في المجلد الأول ص٢٦٤:

[وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ الزَّائِرُ فِي طَلَب حَوَائِجِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ أَنْ يَذْكُرَهَا بِلِسَانِهِ، بَلْ يُحْضِرُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ لِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَعْلَمُ مِنْهُ بِحَوَائِجِهِ وَمَصَالِحِهِ وَأَرْحَمُ بِهِ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ.]

● **الرد:** تقدم بيان أن طلب الحوائج من الموتى شرك كذلك مغفرة الذنوب. ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن غيره وقد نفى الله عنه علم الغيب ودين الإسلام لا يجتمع في قلب إنسان مع هذا الغلو العظيم.

قال تعالى في سورة الأعراف آمرا نبيه صلى الله عليه وسلم: {قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فبديهي أنه لا يملك ذلك لغيره وصرح بهذا المعنى في آيات أُخر قال الله آمرا نبيه صلى الله عليه وسلم: {قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً} .

{قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ} .

{لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} .

وقال صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} : "يا معشر قريش -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا".

يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا".

فإذا كان أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم كذلك، فغيره أبعد عن ذلك وأبعد، فهذه البيانات الواضحة والتصريحات القوية التي تصدر عن أصدق القائلين الهدف الأصيل منها أن يقطع المؤمن الصادق كل أمل وكل رجاء من غير الله ويتجه بدعائه ورجائه ورغباته وكل مطالبه إلى الله وحده مباشرة.

ولذا قال عقب هذه الآية التي تلوناها عليكم من سورة يونس: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} .

وقال في سورة الأنعام مستعملا الأسلوب نفسه: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .

-٢٦-

ثم ذكر ابن الحاج في المجلد الأول ص٢٦٤ :

أن أبو محمد بن السيد البطليوس كتب في رقعة أرسلها إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأبيات:

إِلَيْك أَفِرُّ مِنْ زَلَلِي وَذَنْبِي ... وَأَنْتَ إذَا لَقِيت اللَّهَ حَسْبِي

وَزَوْرَةُ قَبْرِك الْمَحْجُوجِ قِدَمًا ... مُنَايَ وَبُغْيَتِي لَوْ شَاءَ رَبِّي

- **الرد**: الفرار من الزلل والذنوب إلى الله تعالى فقد قال سبحانه: (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ).

ولما قال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم:

اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عرف الحق لأهله".[1]

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٤٣٥/٣) ، والطبراني في "الكبير": (٢٦٣/١) ، والحاكم في "المستدرك": (٢٥٥/٤) ، والبيهقي في "الشعب": (١٠٣/٤) كلهم من طريق محمد بن مصعب القرقساني عن سلام بن مسكين والمبارك بن فضالة عن الحسن عن الأسود بن سريع مرفوعاً.

قال الحاكم: "صحيح"، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: فيه محمد بن مصعب ضعيف.

قلت: وفي سنده أيضاً انقطاع فإن الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع كما ذكره ابن منده، وعلي بن المديني كما نقله عنه ابن حبان في "ثقاته".

انظر "تهذيب التهذيب": (٣٣٨/١) ، و "الثقات"لابن حبان (٨/٣) .

والحسب هو الله سبحانه فهو الكافي لعبده. وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس يحج إليه فالحج خاص ببيت الله الحرام والحج إلى القبور فعل المشركين.

والمقصود أن ابن الحاج ذكر هذه الأبيات مستحسناً لها مع ما فيها من الغلو العظيم.[١]

---

[١] السراج ص٤٤

-٢٧-

ثم قال ابن الحاج في المجلد الأول ص٢٦٥:

[فَأَمَّا الزَّائِرُ أَيَّامًا وَيَرْجِعُ فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَجِوَارِهِ، وَالْمُقَامِ عِنْدَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، فَإِنَّهُ عَرُوسُ الْمَمْلَكَةِ وَبَابُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ دِينًا وَدُنْيَا وَأُخْرَى فَيَذْهَبُ إلَى أَيْنَ].

الجواب العكوف عند القبور هو فعل المشركين وقد ذكر الله عز وجل من الخليل عليه السلام أنه قال لقومه: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) والعكوف إنما يكون في المساجد عبودية لله تعالى.[1]

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسدانته، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإنا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة، محرم بدلالة السنة، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام، إذ من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبا لله. بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله، أعظم عند المقابريين من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وقد أسست على تقوى من الله ورضوان .

---

[1] السراج ص٤٤

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور - إما قبر لنبي، أو شيخ، أو بعض أهل البيت - أفضل من حج البيت الحرام، ويسمي زيارتها: الحج الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من حج البيت. وبعضهم إذا وصل المدينة رجع وظن أنه حصل له المقصود . وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور لأجل الدعاء عندها والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه.[١]

[١] اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨

-٢٨-

قال ابن الحاج في المجلد الثاني ص٣٠:

[وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ نُورَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ بِأَلْفَيْ عَامٍ وَجَعَلَهُ فِي عَمُودٍ أَمَامَ عَرْشِهِ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُقَدِّسُهُ ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مِنْ نُورِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخُلِقَ نُورُ النَّبِيِّينَ – عَلَيْهِمْ السَّلَامُ – مِنْ نُورِ آدَمَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – انْتَهَى.]

● **الرد:** هذا كذب فلم يتقدم نور النبي صلى الله عليه وسلم خلقه وآدم عليه السلام خلقه الله عز وجل من التراب وإبليس لم يقل خلقت آدم من نور محمد بل قال (وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) كذلك الأنبياء عليهم السلام لم يخلقوا من نور آدم وهذا كله تخريف وإنما خلقوا كسائر الذرية سوى عيسى عليه السلام فإنه خُلق من نفخة الملَك.[1]

فمن قال إن الرسول خلق من نور الله فهو كافر، ومن قال أيضًا خلق من نور عرش الله فهو كافر متقول على الله ما لم يقل، متقول على رسول الله ما لم يقله. وأما حديث (أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر).

فنقول: هذا الحديث أورده العجلوني في (كشف الخفاء) [2]وقال: رواه عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله بلفظ قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أخبرني عن أول شئ خلقه الله قبل الأشياء.

---

[1] **السراج ٤٥**

[2] **برقم (٨٢٧) .**

قال: يا جابر، إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله، ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا إنسي، فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول القلم، ومن الثاني اللوح، ومن الثالث العرش، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الأول السماوات، ومن الثاني الأرضين، ومن الثالث الجنة والنار، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين، ومن الثاني نور قلوبهم وهى المعرفة بالله، ومن الثالث نور إنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله - الحديث، كذا في (المواهب). اهـ. المقصود من كلامه.

والواضح أن العجلوني لم يطلع على الحديث في (مصنف عبد الرزاق) وإنما نقله من كتاب (المواهب).وقد بحثت في (مصنف عبد الرزاق) فلم أجد هذا الحديث.

ويرد هذا الحديث ما رواه مسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

قال الألباني في (السلسلة الصحيحة) (١/ ٧٤١): « ... وفيه (أي حديث: «خلقت الملائكة من نور وخلق إبليس من نار السموم وخلق آدم عليه السلام مما قد وصف لكم» إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على ألسنة الناس: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر». ونحوه من الأحاديث التي تقول بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - خُلق من نور، فإن هذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خلقوا من نور، دون آدم وبنيه».

* ونحيل القارئ إلى الرسالة المسمّاة (مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر) تأليف أحد كبار دعاة الصوفية: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري [١]المتوفى سنة ١٤١٣هـ الذي يصفه الصوفية بمحدث الديار المغربية والبلاد الأفريقيّة، وفيها الردّ الوافي على القائلين بأن أوّل ما خلق الله نور النبيّ محمّد - صلى الله عليه وآله وسلم -.

* ونقتبس منها الآتي (بتصرف):

* «فهذا جزء سمّيتُه: (مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر)، أردت به تتريه النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عمّا نُسب إليه مما لم يصح عنه ويُعدّ من قبيل الغلو المذموم، ومع ذلك صار عند العامة وكثير من الخاصة معدودًا من الفضائل النبويّة التي يكون إنكارها طعنًا في الجناب النبويّ عندهم، ولا يدركون ما في رأيهم وقولهم من الإثم العظيم الثابت في قول النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» (رواه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري (متعمدًا)).

والذي يصفه بما لم يثبت عنه كاذب عليه واقع في المحذور إلاّ أن يتوب، ولا يكون مدحه عليه الصلاة والسلام شافعًا له في الكذب عليه. فإن فضائل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما تكون بالثابت المعروف حذرًا من الكذب المتوعَّد عليه بالنار.

* وقد وردت أحاديث في هذا الموضوع باطلة، وجاءت آراء شاذة عن التحقيق عاطلة، أُبينها في هذا الجزء بحول الله.

* روى عبد الرزاق ـــ فيما قيل ـــ عن جابر - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أخبرني عن أول شئ خلقه الله قبل الأشياء.

---

[١] إنما نقلت كلامه حجة على أتباعه الصوفية، وإلا ففي كتبه كثير من الضلال.

قال: يا جابر، إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله، ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا إنسي، فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول القلم، ومن الثاني اللوح، ومن الثالث العرش، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الأول السماوات، ومن الثاني الأرضين، ومن الثالث الجنة والنار، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين، ومن الثاني نور قلوبهم وهى المعرفة بالله، ومن الثالث نور إنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله» الحديث، وله بقية طويلة وقد ذكره بتمامه ابن العربي الحاتمي في كتاب (تلقيح الأذهان ومفتاح معرفة الإنسان)، والديار بكري في كتاب (الخميس في تاريخ أنفس نفيس).

* وعزْوه إلى رواية عبد الرزاق خطأ؛ لأنه لا يوجد في مصنفه ولا جامعه ولا تفسيره. بل المذكور في تفسيره خلاف ذلك، فقد ذكر أن أول الأشياء وجودًا الماء.

* وقال الحافظ السيوطي في الحاوي: «ليس له إسناد يعتمد عليه» اهـ (انظر الحاوي في الفتاوى ١/ ٣٢٥ في تفسير سورة المدثر، وقد ذكر السيوطي في (قوت المغتذي شرح الترمذي) بعد أن ذكر الحديث: «أوّل ما خلق الله تعالى القلم» فقال: «أما حديث أولية العقل فليس له أصل، وأمّا حديث أولية النور المحمدي فلا يثبت» اهـ.

* وهو حديث موضوع جزمًا، وفيه اصطلاحات المتصوفة، وبعض الشناقطة المعاصرين ركّب له إسنادًا فذكر أن عبد الرزاق رواه من طريق ابن المنكدر عن جابر وهذا كذب يأثم عليه.

* وقد ادعى بعضهم أيضًا أن هذا الحديث ــ أي حديث جابر المفتعل ــ صحّ كشفًا. فهذا كلام لا معنى له؛ لأن الكشف الذي يخالف حديث رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لا عبرة به.

* أقول (أي الغماري): هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ}، ومخالف للحديث الذي رواه البخاري وغيره أن أهل اليمن أتوا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فقالوا: يا رسول الله جئناك لنتفقّه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر، قال: كان الله و لم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض». وبالجملة فالحديث منكر موضوع لا أصل له في شيء من كتب السُّنّة.

* ومثله في النكارة ما رُوي عن علي بن الحسين، عن أبيه – رضي الله عنهما – ، عن جدّه أن النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «كنت نورًا بين يدي ربي قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام» وهو كذب أيضًا.

* ومن الكذب السخيف ما يقال إن إحدى أمهات المؤمنين أرادت أن تلف إزارًا على جسد النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – فسقط الإزار أي لأنه نور، وهذا لا أصل له. وقد كان النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – يستعمل الإزار و لم يسقط عنه.

* وكونه – صلى الله عليه وآله وسلم – نورًا أمر معنوي، مثل تسمية القرآن نورًا ونحو ذلك، لأنه نوَّر العقول والقلوب.

* ومن الكذب المكشوف قولهم: «لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك»، وكذلك ما روي عن علي – رضي الله عنه –، عن النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: هبط عليّ جبريل فقال: إن الله يقرؤك السلام ويقول: «إني حرمْتُ النار على صلب أنزلك، وبطن حملك، وحجر كَفَلَك» وهو حديث موضوع.

* وروي في بعض كتب المولد النبوي عن أبي هريرة قال: سأل النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – جبريل – عليه السلام – فقال: يا جبريل كم عمّرتَ من السنين؟ فقال: يا رسول الله، لست أعلم غير أن في الحجاب الرابع نجمًا يطلع في كل سبعين ألف سنة مرة، رأيتُه اثنتين وسبعين ألف مرة، فقال النبيّ: وعزة ربي أنا ذلك الكوكب».وهذا كذب قبيح، قبّح الله من وضعه وافتراه.

* وذكر بعض غلاة المتصوّفة أن جبريل – عليه السلام – كان يتلقّى الوحي من وراء حجاب وكُشف له الحجاب مرة فوجد النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – يوحِي إليه، فقال جبريل: «منك وإليك».

قلت (أي الغماري): لعن الله من افترى هذا الهراء المخالف للقرآن فإن الله تعالى يقول لنبيّه: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ} (الشورى:٥٢) ويقول: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ} (الشعراء:١٩٣ – ١٩٤).

* ما يوجد في كتب المولد النبويّ من أحاديث لا خطام لها ولا زمام هي من الغلو الذي نهى الله ورسوله عنه، فتحرم قراءة تلك الكتب. والنبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (رواه مسلم) يُرَى بضم الياء: معناه يُظَنّ.

* وفضل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ثابت في القرءان الكريم، والأحاديث الصحيحة، وهو في غِنًى عما يقال فيه من الكذب والغلو، وقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». (رواه البخاري). (انتهى المقصود من كلام الغماري).

وأخيرًا.. سؤال موجه إلى هؤلاء القائلين بأن الرسولَ – صلى الله عليه وآله وسلم – هو أول خلق الله:

يقال لهم: ألستم تعتقدون أن إبليس خُلِق قبل ءادم؟ فيقولون: بلى؛ للنص الوارد في القرآن وهو قوله تعالى: {وَالْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ} فيقال لهم: وهل سَبْقُ إبليسَ آدم - عليه السلام - بالخلق يقتضي أفضليته؟ فلا شك أنهم لا يقولون إن ذلك يقتضي أفضلية إبليس. فيقال لهم: لماذا تتشبثون بقولكم «الرسول أولُ خلق الله» وأي طائل تحت قولكم هذا؟!(1)

(1) كشف شبهات الصوفية ص٢٠٧

-٢٩-

قال ابن الحاج في المجلد الثاني ص١٤٨ بعد أن تكلم عن بعض أحاديث الصفات قال:

[وَسَبِيلُهَا إذَا صَحَّتْ الرِّوَايَاتُ بهَا أَنْ تَتَأَوَّلَ عَلَى مَا يَصِحُّ مِمَّا يَنْتَفِي بِهِ التَّشْبِيهُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا يُصْنَعُ بمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ التَّشْبيهَ، وَهُوَ كَثِيرٌ كَالْإِتْيَانِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {هَلْ يَنْظُرُونَ إلا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ} [البقرة: ٢١٠] ، وَالْمَجِيءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} [الفجر: ٢٢] انْتَهَى.

وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بقَوْلِهِ {هَلْ يَنْظُرُونَ إلا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢١٠] أَيْ عَذَابُهُ، وَنِقْمَتُهُ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ، وَجَاءَ رَبُّك.

الْوَجْهُ الثَّاني: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الظُّهُورَ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا الْحِجَابُ مِنَّا، فَإِذَا كَشَفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحِجَابَ عَنَّا ظَهَرَ لَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى].

● **الرد:** أحاديث الصورة والضحك والساق التي ذكرها صحيحة وسبيلها ليس كما يقول أن تتأول بل يؤمن بها وتثبت لله عز وجل كما يليق بجلاله بلا تكييف ولا يلزم من إثباتها ولا إثبات غيرها من الصفات التشبيه هذا هو مذهب أهل السنة إذ أن صفات الباري عز وجل ليست كصفات خلقه فلا يلزمها ما يلزم صفات خلقه.

كذلك جميع الصفات التي وردت في القرآن والسنة لا تدل على التشبيه فالإتيان والمجيء ثابت لله عز وجل كما يليق به فتأويل إتيانه وذلك يوم القيامة بإثبات عذابه ونقمته باطل بل يأتي بنفسه سبحانه.[١]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم عند حديث الرؤية اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناه بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم.

وقال في مقدمة المجموع شرح المهذب اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها أو يوكل علمها إلى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه فيقال مثلا نؤمن بأن {الرَّحْمَن على الْعَرْش اسْتَوَى} ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أننا نعتقد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه منزه عن الحلول وسمات الحدوث وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهي أسلم إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك فإذا اعتقد التنزيه لا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه ... الخ[٢]

---

[١] السراج ص٤٦

[٢] إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ص٤٦

-٣٠-

وقال في المجلد الثاني ص١٤٩:

[أَمَّا الضَّحِكُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَصْدُرُ مِنْ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ مِنَّا مِنْ الرِّضَا، وَالْإِحْسَانِ].

- **الرد** : الذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الضحك لله تعالى كما يليق بجلاله، وبذلك جاءت السنة المطهرة.

ففي "الصحيحين" [1]وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أصابني الجهد. فأرسل إلى نسائه، فلم يجد عندهن شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟ ". فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله! فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا. فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال: فإذا أراد الصبية العشاء؛ فنوميهم، وتعالي، فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة. ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ضحك الله الليلة (أو: عجب) من فعالكما» .

وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آخر من يدخل الجنة رجل يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة...." الحديث. وفي آخره أن الله تعالى يقول له: "يا ابن آدم! أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ قال: يا رب! أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟ ". فضحك ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ فقالوا: مم ضحكت؟ قال: هكذا ضحك

---

[1] البخاري في صحيحه: ٦٣١/٨، ورقمه: ٤٨٨٩. ورواه مسلم: ١٦٢٥/٣. ورقمه: ٢٠٥٤ واللفظ للبخاري.

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: "من ضحك رب العالمين حين قال: أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر» .[١]

وفي "الصحيحين"[٢] أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكر الحديث بطوله في رؤية الرب، وذكر الحشر والقضاء بين العباد، وفي آخره ذكر آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وفيه أنه «لا يزال يدعو الله» «حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك الله منه؛ قال: ادخل الجنة» .

وفي "الصحيحين"[٣] أيضا واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة". قالوا: كيف يا رسول الله؟! قال: "يقتل هذا فيلج الجنة، ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله، فيستشهد» .

وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غِيَره". قال: قلت: يا رسول الله! أو يضحك الرب؟! قال: "نعم". قلت: لن نعدم من رب يضحك خيرا» .[٤]

---

[١] رواه مسلم رقم: ١٨٨ في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

[٢] رواه البخاري: ٤٢٠/١٣، ورقمه: ٧٤٣٧،ورواه مسلم: ١٧٥/١. ورقمه: ١٨٧من حديث عبد الله بن مسعود .

[٣] البخاري ((٢٨٢٦)) ٣١٣/٢، ومسلم ((١٨٩٠)) ١٥٠٥/٣،١٥٠٤.

[٤] أخرجه ابن ماجه " رقم ١٨١ "، وأحمد "١١/٤"، والطيالسي " رقم ١٠٩٢ "، والطبراني في الكبير " ٢٠٧/١٩ "، والحاكم في المستدرك " ٦٠٥/٤ "، واللالكائي " رقم ٧٢٢ "، وابن أبي عاصم في السنة " رقم ٥٥٤ " قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية: " حديث حسن "، وحسَّنه الألباني في الصحيحة " رقم ٢٨١٠ "

وروى: الإمام أحمد ، ومسلم في "صحيحه"، وعبد الله ابن الإمام أحمد في "كتاب السنة"؛ من حديث أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود؛ قال: «نحن يوم القيامة على كذا فوق الناس، فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك، فيقول: من تنظرون؟ فيقولون: ننظر ربنا. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: حتى ننظر إليك. فيتجلى لهم يضحك» ... الحديث.(١)

إلى غير ذلك من الأحاديث في إثبات صفة الضحك لله تعالى، وفيها أبلغ رد على الجهمية ومن نحا نحوهم من أهل البدع.

---

(١) **أخرجه أحمد في " المسند " ٣/ ٣٨٣، وابنه عبد الله في " السنة " (٢٦٩)، ومسلم (١٩١). وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة ٣/ ٢٤٥.**

-٣١-

ثم قال عن العرش:

[وَإِضَافَتُهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى إنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّشْرِيفِ لَهُ كَمَا يُقَالُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَحَرَمُهُ لَا أَنَّهُ مَحَلٌّ لَهُ، وَمَوْضِعٌ لِاسْتِقْرَارِهِ، إذْ لَيْسَ فِي مَكَان فَقَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ الْمَكَانُ]

● **الرد:** هذا من كلام الجهمية والرب سبحانه مستو على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته.

وإذا جاء لفظ "الاستواء"مقيداً بـــ "على" فمعناه في لغة العرب: العلو على الشيء والاستقرار عليه، كما في قوله تعالى: {وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ} [الزخرف:١٣] ، والمعنى لتعلوا على ظهورها، وتستقروا عليها، وكما في قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام: {وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ} [هود:٤٤] أي استقرت على جبل الجودي، وكما في قوله تعالى: {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ} [المؤمنون: ٢٨] أي استقررت عليه، ويقال: استوى فلان على سطح المترل إذا صعد عليه وعلاه واستقر عليه.

أما العرش فهو في اللغة: السرير الذي للملك، كما قال تعالى عن بلقيس: {وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} [النمل: ٢٣][1].

---

[1] ينظر تأويل مختلف الحديث "شرح حديث الترول "ص١٨٢ ، والصحاح مادة "سوي "، ومادة "عرش "، وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي "٦٦٨" ومختصر الصواعق للحافظ ابن القيم ص٣٦٠-٣٦٨، والمصباح المنير للفيومي، مادة "سوي "، وفتح رب البرية ٤/٣٥-٤٥. وينظر ما يأتي في التعليقين الآتيين.

فاستواء الله تعالى على عرشه معناه: علوه عليه [١]، واستقراره عليه [٢]، علواً واستقراراً حقيقياً يليق بجلاله.

---

[١] روى البخاري في صحيحه في التوحيد باب "وكان عرشه على الماء" تعليقاً عن التابعي الجليل مجاهد بن جبر أنه قال: "استوى: علا على العرش "، ووصله الفريابي، وصحح إسناده الألباني في مختصر العلو ص١٠١. وقال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ: "قال أبوعبيدة معمر بن المثنى: استوى: علا. وتقول العرب استويت على ظهر الفرس بمعنى: علوتُ عليه "ينظر مجموع الفتاوى ٥٢٠/٥. وروى الدارقطني عن الإمام اللغوي أبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ أنه قال في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} : علا. ينظر شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي "٦٦٨".

وروى اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة "٦٦٢" عن بشر بن عمر وهو من أئمة السلف، توفي سنة ٢٠٧هـ أنه قال: "سمعت غير واحد من المفسرين يقولون: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} : ارتفع ". وإسناده صحيح. وروى البخاري في صحيحه في الموضع السابق تعليقاً عن التابعي الجليل أبي العالية الرياحي أنه قال: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} : ارتفع. ووصله ابن أبي حاتم في تفسير سورة يونس وفي تفسير سورة الرعد بإسناد حسن.

[٢] قال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي المولود سنة ٣٣٩هـ: "قال عبد الله بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم وهم كثير: إن معنى استوى على العرش: استقر". ينظر مجموع الفتاوى "شرح حديث النزول "٥١٩/٥. وقال الإمام اللغوي أبومحمد بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ في كتابه "تأويل مختلف الحديث "في شرح حديث النزول ص١٨٢: "قوله: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} أي استقر، كما قال: {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ} أي استقررت ".

وقال الإمام الحافظ أبوعمر بن عبد البر المالكي الأندلسي المولود سنة ٣٦٨هـ في كتابه "التمهيد "في شرح حديث النزول ١٣١/٧ بعد ذكره للآيات الدالة على استواء الله على عرشه: "أما ادّعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل "استوى": استولى. فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة. والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد. وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عز وجل أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما

-٣٢-

قال ابن الحاج في المجلد الثاني ص١٥٢ بعد أن تأول حديث الساق بالشدة واهتزاز العرش بحركة حملته وحديث أحد يحبنا ونحبه أن ذلك يعني أهله وحديث الصورة تأوله بتأويل باطل كذلك تأول صفة القدم وأنه عبارة عن الكافر الذي يلقى في جهنم أو الشيء التافه الذي لا يبالي به فيدحرج بالقدم وغير ذلك من تأولاته الفاسدة التي الحق خلافها كما هو مبين في دواوين أهل السنة ولله الحمد قال[**وَقَدْ حَصَلَ بمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْمِثَالِ فِي الْآي، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِشْكَالُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْعِلْمَ، وَالْمَحَامِلِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا مَقْنَعٌ وَكِفَايَةٌ**]

● **الرد**: ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ظاهره الإشكال وإنما حقيقة الإشكال بل والضلال هذه التأويلات الفاسدة المناقضة لمذهب أهل السنة والمغرور من اغتر بهذا وأمثاله.[1]

يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه".

(1) السراج ص٤٩

-٣٣-

قال ابن الحاج في المجلد الثالث ص١٤٦:

[وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ ضَرُورَةٌ، وَجُوعٌ شَدِيدٌ فَتَضَرَّعَ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْوَتِهِ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْعَطَاءَ فَسَمِعَ هَاتِفًا، وَهُوَ يَقُولُ: أَتُرِيدُ طَعَامًا أَوْ فِضَّةً فَقَالَ، بَلْ فِضَّةً، وَإِذَا بِصُرَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ إذَا طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِهِ، وَأَخْرَجَ مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَنْظُرُونَ إلَى جَيْبِهِ، وَيَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ، ثُمَّ إنَّهُ مَعَ ذَلِكَ إذَا طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا طُلِبَ مِنْهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَضِرَ يَأْتِيهِ بِكُلِّ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ].

- **الرد:**

مسألة هل الخضر حيّ أم ميت؟ قد تعرض لها العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره وأطال فيها النفس جداً، وأكثر من الكلام فيها؛ فذكر اختلاف العلماء في وفاته، ثم سرد أدلة من قال بأنه حيّ، وناقش أدلتهم، ورد عليها، ورجح -رحمه الله- وفاته بعدة براهين وحجج قوية؛ فقال -رحمه الله-: "اعلم أن العلماء اختلفوا في الخضر: هل هو حي إلى الآن، أو هو غير حي، بل ممن مات فيما مضى من الزمان؟ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه حيّ، وأنه شرب من عين تسمى عين الحياة. وممن نصر القول بحياته: القرطبي، في تفسيره(١)، والنووي في شرح مسلم (٢)وغيره، وابن الصلاح ، والنقاش وغيرهم.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩/١١.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٣٥/١٥.

قال ابن عطية: وأطنب النقاش في هذا المعنى؛ يعني حياة الخضر وبقاءه إلى يوم القيامة، وذكر في كتابه أشياء كثيرة عن علي بن أبي طالب وغيره، وكلها لا تقوم على ساق. انتهى بواسطة نقل القرطبي في تفسيره [١]" .[٢]

ثم ذكر الشيخ الأمين -رحمه الله- أن أقوى ما يستند عليه من قال بحياته، ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن علي رضي الله عنه، قال: "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وسجي بثوب، هتف هاتف..إلخ"[٣]، فذكر الحديث في تعزية الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا يرون أنه الخضر عليه السلام[٤].

وقد رد الشيخ -رحمه الله- هذا الأثر من وجهين؛ فقال: " الأول: أنه لم يثبت ذلك بسند صحيح؛ قال ابن كثير في تفسيره: وحكى النووي وغيره في بقاء الخضر إلى الآن، ثم إلى يوم القيامة قولين، ومال هو وابن الصلاح إلى بقائه، وذكروا في ذلك حكايات عن السلف وغيرهم. وجاء ذكره في بعض الأحاديث، ولا يصح شيء من ذلك. وأشهرها حديث التعزية، وإسناده ضعيف. ؟ [٥].

الثاني: أنه على فرض أن حديث التعزية صحيح، لا يلزم من ذلك عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً، أن يكون ذلك المعزي هو الخضر، بل يجوز أن يكون غير الخضر من مؤمني الجن؛ لأن الجن هم الذين قال الله فيهم: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ}. ودعوى أن ذلك المعزي هو الخضر تحكم بلا دليل.

---

[١] انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩/١١.

[٢] أضواء البيان ١٦٣/٤.

[٣] التمهيد لابن عبد البر ١٦٢/٢. ولم يسنده، ولم يذكر الخضر.

[٤] انظر أضواء البيان ١٦٣/٤.

[٥] تفسير ابن كثير ٩٩/٣.

وقولهم: كانوا يرون أنه الخضر- ليس حجة يجب الرجوع إليها؛ لاحتمال أن يخطئوا في ظنهم، ولا يدل ذلك على إجماع شرعي معصوم، ولا متمسك لهم في دعواهم أنه الخضر كما ترى"[١]

ثم رجح -رحمه الله- موت الخضر عليه السلام مؤيداً ذلك بعدة أدلة؛ فقال -رحمه الله-: "الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسالة أن الخضر ليس بحيّ، بل توفي، وذلك لعدة أدلة:

الأول: ظاهر عموم قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ} ؛ فقوله: {لِبَشَرٍ} نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل البشر، فيلزم من ذلك نفي الخلد عن كل بشرٍ من قبله، والخضر بشر من قبله، فلو كان شرب من عين الحياة وصار خالداً إلى يوم القيامة لكان الله قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض"[٢]. أي: لا تقع عبادة لك في الأرض. فاعلم أن ذلك النفي يشمل بعمومه وجود الخضر حياً في الأرض؛ لأنه على تقدير وجوده حياً في الأرض فإن الله يعبد في الأرض، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام؛ لأن الخضر ما دام حياً فهو يعبد الله في الأرض ...

الثالث: إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه على رأس مائة سنة من الليلة التي تكلم فيها بالحديث لم يبق على وجه الأرض أحد ممن هو عليها تلك الليلة. فلو كان الخضر حياً في الأرض لما تأخر بعد المائة المذكورة" [٣].

---

[١] أضواء البيان ٤/١٦٤.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٨٤.

[٣] أضواء البيان ٤/١٦٤-١٦٦.

ثم ساق الشيخ الأمين -رحمه الله- عدة روايات لهذا الحديث؛ منها ما رواه ابن عمر: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهرها أحد" [١]، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري: "لا تأتي مائة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم" [٢].

ثم ذكر -رحمه الله- المرجح الرابع والأخير الدال على وفاة الخضر عليه السلام وعدم بقائه، فقال:

"الرابع: أن الخضر لو كان حياً إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان من أتباعه، ولنصره وقاتل معه؛ لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين الإنس والجن. والآيات الدالة على عموم رسالته كثيرة جداً؛ كقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً} ، وقوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً} ، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً}.

ويوضح هذا أنه تعالى بين في سورة آل عمران أنه أخذ على جميع النبيين الميثاق المؤكد أنهم إن جاءهم نبينا صلى الله عليه وسلم مصدقاً لما معهم أن يؤمنوا به وينصروه، وذلك في قوله: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. وهذه الآية الكريمة على القول بأن المراد بالرسول فيها نبينا صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن عباس وغيره فالأمر واضح على أنها عامة، فهو صلى الله عليه وسلم يدخل في عمومها دخولاً أولياً. فلو كان الخضر حياً في زمنه لجاءه ونصره وقاتل تحت رايته. ومما يوضح أنه لايدركه نبيّ إلا اتبعه ما رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، والبزارمن حديث جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل

---

[١] أخرجه مسلم ٤/١٩٦٥.

[٢] أخرجه مسلم ٤/١٩٦٧.

الكتاب، فقرأه عليه، فغضب وقال: " لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني " [١] قال ابن حجر في الفتح: "ورجاله موثقون، إلا أن في مجالد ضعفاً [٢]"[٣].

وقد أورد الشيخ الأمين -رحمه الله- كلاماً للقرطبي في إسقاط ونقض أدلة من قال بوفاة الخضر، ونصر القول بحياته، وذكر وجهة نظره وناقشها مناقشة دقيقة أجاب فيها على إشكالاته، ورد عليه فيها؛ فقال -رحمه الله-: "واعلم أن جماعة من أهل العلم ناقشوا الأدلة التي ذكرنا أنها تدل على وفاته فزعموا أنه لا يشمله عموم: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ} ، ولا عموم حديث: " أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لم يبق على ظاهر الأرض أحد ممن هو عليها اليوم "كما تقدم"[٤].

ثم ذكر -رحمه الله- دعوى القرطبي ومناقشته لأدلة من قال بوفاته بنصها: "قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره، -رحمه الله-: ولا حجة لمن استدل به؛ يعني الحديث المذكور على بطلان قول من يقول: إن الخضر حيّ لعموم قوله: "ما من نفس منفوسة.." ؛ لأن العموم وإن كان مؤكد الاستغراق ليس نصاً فيه، بل هو قابل للتخصيص، فكما لم يتناول عيسى عليه السلام فإنه لم يمت ولم يقتل، بل هو حي بنص القرآن ومعناه، ولا يتناول الدجال مع أنه حيّ بدليل حديث الجساسة[٥]، فكذلك لم يتناول الخضر عليه السلام، وليس مشاهداً للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضاً، فمثل هذا العموم لا يتناوله.

---

[١] مسند الإمام أحمد ٣٨٧/٣، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

[٢] فتح الباري ٣٤٥/١٣.

[٣] أضواء البيان ١٦٨/٤-١٦٩.

[٤] أضواء البيان ١٧١/٤-١٧٢.

[٥] أخرجه مسلم ٢٢٦١/٤.

وقيل: إن أصحاب الكهف أحياء ويحجون مع عيسى عليه السلام كما تقدم. وكذلك فتى موسى في قول ابن عباس كما ذكرنا. ا.؟ منه [١]" [٢].

ثم أجاب -رحمه الله- عن هذه الإشكالات وتتبعها، ووصفها بالسقوط، فقال: "كلام القرطبي هذا ظاهر السقوط كما لا يخفى على من له إلمام بعلوم الشرع، فإنه اعترف بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم عام في كل نفس منفوسة عموماً مؤكداً؛ لأن زيادة (من) قبل النكرة في سياق النفي تجعلها نصاً صريحاً في العموم لا ظاهراً فيه كما هو مقرر في الأصول ... ولو فرضنا صحة ما قاله القرطبي -رحمه الله تعالى- من أن ظاهر العموم لانص فيه، وقررنا أنه قابل للتخصيص كما هو الحق في كل عام، فإن العلماء يجمعون على وجوب استصحاب عموم العام حتى يرد دليل مخصص صالح للتخصيص سنداً ومتناً. فالدعوى المجردة عن دليل من كتاب أو سنة لا يجوز أن يخصص بها نص من كتاب أو سنة إجماعاً. وقوله: "إن عيسى لم يتناوله عموم الحديث" فيه أن لفظ الحديث من أصله لم يتناول عيسى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه: "لم يبق على ظهر الأرض، ممن هو بها اليوم أحد "فخصص ذلك بظهر الأرض، فلم يتناول اللفظ من في السماء، وعيسى قد رفعه الله من الأرض كما صرح بذلك في قوله تعالى: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} ، وهذا واضح كما ترى، ودعوى حياة أصحاب الكهف، وفتى موسى ظاهرة السقوط، ولو فرضنا حياتهم، فإن الحديث يدل على موتهم عند المائة كما تقدم، ولم يثبت شيء يعارضه. وقوله: "إن الخضر ليس مشاهداً للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضاً"، يقال فيه: إن الاعتراض يتوجه عليه من جهتين:

الأولى: أن دعوى كون الخضر محجوباً عن أعين الناس كالجن والملائكة دعوى لا دليل عليها، والأصل خلافها؛ لأن الأصل أن بني آدم يري بعضهم بعضاً لاتفاقهم في الصفات النفسية ومشابهتهم فيما بينهم.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩/١١.

(٢) أضواء البيان ١٧٢/٤.

الثانية: أنا لو فرضنا أنه لايراه بنو آدم، فالله الذي أعلم النبي بالغيب الذي هو: "هلاك كل نفس منفوسة في تلك المائة" عالم بالخضر، وبأنه نفس منفوسة. ولو سلمنا جدلاً أنه فرد نادر لا تراه العيون، وأن مثله لم يقصد بالشمول في العموم؛ فأصح القولين عند علماء الأصول شمول العام والمطلق للفرد النادر والفرد الغير مقصود، خلافاً لمن زعم أن الفرد النادر وغير المقصود لا يشملهما العام ولا المطلق"[(١)]

ثم ذكر -رحمه الله- أقوال الأصوليين تأييداً لما ذهب إليه، ثم قال: "وما ذكره القرطبي في خروج الدجال من تلك العمومات -بدليل حديث الجساسة- لا دليل فيه؛ لأن الدجال أخرجه دليل صالح للتخصيص، وهو الحديث الذي أشار له القرطبي، وهو حديث ثابت في الصحيح من حديث فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنه حدثه تميم الداري، وأنه أعجبه حديث تميم المذكور؛ لأنه وافق ما كان يحدث به أصحابه من خبر الدجال.."[(٢)]. ثم ساق -رحمه الله- الحديث بطوله .

وقد عقب على ذلك بقوله: "فهذا نص صحيح صريح في أن الدجال حيّ موجود في تلك الجزيرة البحرية المذكورة في حديث تميم الداري المذكور، وأنه باق، وهو حيّ حتى يخرج في آخر الزمان. وهذا نص صالح للتخصيص يخرج الدجال من عموم حديث موت كل نفس في تلك المائة. والقاعدة المقررة في الأصول أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه؛ فما أخرجه نص مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل ... وهو الحق ومذهب الجمهور. وغالب ما في الكتاب والسنة من العمومات يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص، ويبقى العام حجة في الباقي" [(٣)].

[(١)] أضواء البيان ٤/١٧٢-١٧٣.

[(٢)] أضواء البيان ٤/١٧٥-١٧٦.

[(٣)] أضواء البيان ٤/١٧٦.

ثم ختم الشيخ -رحمه الله- في هذا المبحث بقوله: "وبهذا يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض في ظرف تلك المائة، ونفي الخلد عن كل بشر تتناول بظواهرها الخضر ولم يخرج منها نص صالح للتخصيص كما رأيت. والعلم عند الله" [١].

---

[١] أضواء البيان ٤/١٧٦.

-٣٤-

وقال ابن الحاج في المجلد الثالث ص١٩٤ عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة قال:

مع أننا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم.

● **الرد**: وأما دعوى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم -بعد موته- فهي دعوى بلا دليل، وهي لم تقع لأحد من الصحابة على حبهم له. يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله: "وأما مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة أي رؤية روحه الشريفة القدسية متشكلة بصورته الكاملة الجسدية، فقد اختلف العلماء فيها [(١)]، فنفاها قوم وأثبتها آخرون ممن يدعونها أو يصدقون من ادعاها من الصوفية، ومن الثقات من قال بإمكان حصولها في حال بين النوم واليقظة ... " [(٢)].

ويعتمد مدعو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة، على حديث: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة"[(٣)].

[(١)] **لم يقل أحد من العلماء الثقات المعتبرين بجواز رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة، ولا قال أحد منهم بوقوعها، وإنما هو قول الخرافيين والدجالين من الصوفية ونحوهم. انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٢/م٤٠٠-٤٠٢).**

[(٢)] **مجلة المنار (٢٦/٧٣٦)، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام لا بد أن تكون على الصفة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم في حياته فليس كل من رأى شخصاً يكون قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون رآه على صفة صحيحة كما في كتب وروايات المحدثين.**

[(٣)] **انظر: السيوطي: تنوير الحالك (٢/٥٠)، وابن حجر الهيثمي: الفتاوى الحديثية (ص:٢١٢)، والحديث عند البخاري: الصحيح، ك: التعبير، باب: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، ح: ٦٩٩٣ (١٢/٣٩٩) مع الفتح.**

الحق أن هذا الحديث تفسيره الرواية الأخرى وفيها: "فكأنما رآني في اليقظة" [١] وكلاهما في الصحيح. وأما أخذ الرواية الأولى على ما يذهب إليه الصوفية فهو مشكل جداً، "ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، وبعكر عليه أن جمعاً جماً رأوه في المنام قم لم يذكر واحد منهم رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يختلف"، وفي توجيه الرواية أوجه أخرى، كلها تدل على غير ما يريده الصوفية.[٢]

فالصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى في اليقظة ويرى في المنام كما دلت الأحاديث ولكن ليس ذلك دليلا شرعيا يترتب عليه أحكام شرعية كما يدعي الصوفية، وأما ما ادعاه بعضهم من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة، فهو إن كان ممن لا يتعمد الكذب فهي من الرؤية الخيالية لا من الرؤية الحقيقية، وكما يقول الشيخ رشيد:" إنها لا تتضمن أخذ شيء عنه ينافي القرآن أو غيره من أصول الشريعة أو فروعها القطعية" [٣].

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

---

[١] انظر: مسلم: الصحيح، ك: الرؤيا، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رآني في المنام فقد رآني"، ح: ٢٢٦١ (١٧٧٥/٤) ، وانظر: ابن حجر: فتح الباري: ٤٠٠/١٢ وما بعدها.

[٢] ابن حجر: الفتح: نفس الصفحة، و (٤٠٢/١٢) .

[٣] مجلة المنار (٧٣٧/٢٦) .